



الجزء الأول

تأليف

سيد كامل

دكتور فى الحقوق من جامعة باريس
فى العلوم الاقتصادية والسياسية

حسن خليفة

أستاذ الآداب بدار العلوم ، لسانسيه
فى الآداب ، BA فى التاريخ والاقتصاد
والعلوم السياسية من جامعة شفيلد بانجلترا

محمد فهيم

المفتش بوزارة المعارف العموميه
لسانسيه فى الآداب ، BA فى التاريخ والاقتصاد والعلوم السياسيه
BSc فى الجغرافيه من جامعة شفيلد بانجلترا ، عضو
الجمعية التاريخية الملكيه بلندن وعضو
الجمعيه الجغرافيه الملكيه

« الطبعه الاولى »
١٩٢٧

مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية

اهداء الكتاب

نهدى هذا الكتاب الى أكبر مصرى عالج المسائل الاقتصادية والمالية فى هذا الجيل بهمة عاملة ، والهام صادق ، وذكاء نافذ ، واحتياط وافر ، وأناة طويلة ، وقلب صافٍ ، ونفس وديعة ، وبعد عن الأثرة ، وحب فى النفع العام

نهديه الى من عمل من تلقاء ذاته ، على تكوين نفسه بنفسه ، إذ أنه بعد أن أتم دراسة الأدارة والحقوق لم يقف عندها بل انصرف الى دراسته الذاتية للعلوم الاقتصادية والمالية ، فنال منها قسطاً عظيما تنم عنه أعماله القائمة ، ومعلوماته الفياضة ، ومكتبته الحافلة بنفائس المؤلفات ، وقيّم المجموعات ، وهى تلك المكتبة التى وقفها على الباحثين من ذوى العرفان

نهديه الى من جعل العلم مقرونا بالعمل النافع فولج الحياة العملية من ناحيتها الاقتصادية مستطلعا ، باحثاً ، منقباً ، حتى أدرك بكثير تجاريبه ، وطويل خبرته ، أسرار هذه الحياة ، واستشف دقيق مواطنها ، وعرك الرجال ، وعجم عودهم ، فعرف من يؤمن منهم ومن لا يؤمن فانطلق ، وقد استكمل بالعلم والخبرْ عدته ، يعمل لتنفيذ برنامج من منشآت قومية محضة تتكون بها أسباب الاستقلال الاقتصادى

نهديه الى من وفّق ، بجده ونبوغه واقدامه ، الى خير فتح سلمى للمصريين فى هذا الجيل : الى منشىء أول مصرف مصرى للمصريين

نهديه الى صاحب فكرة « بنك مصر » والداعى الى تأسيسه ، والآخذ بيده إلى مدارج النجاح ، والمظهر استعداد المصريين لمزاولة أعمال لم تكن لهم فرصة الدخول فيها من قبل .

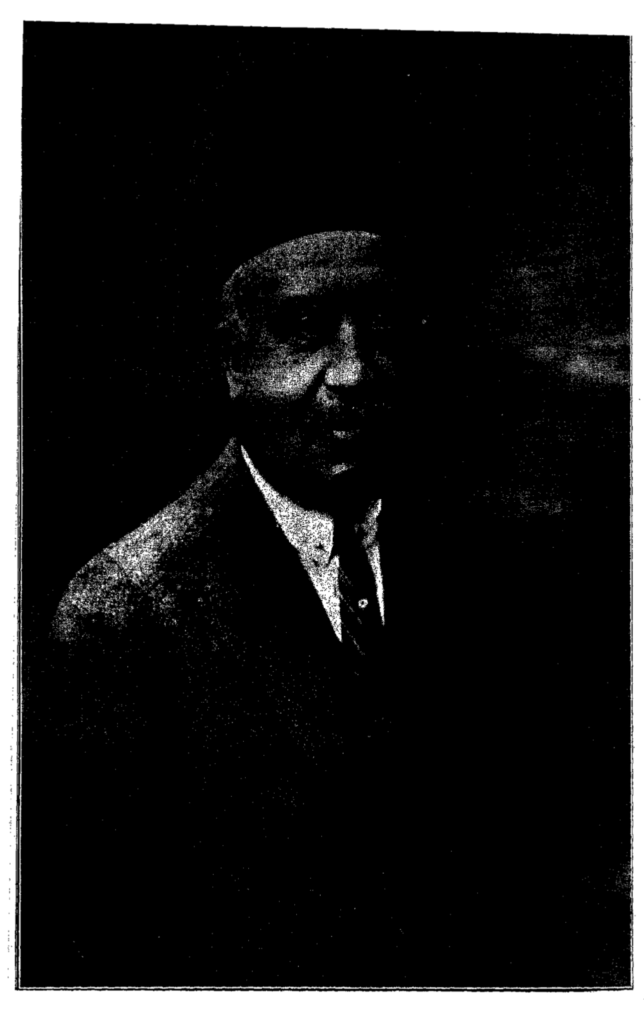
نهديه الى قائد سلمى عظيم قاد الأمة المصرية الى تبادل الثقة المالية — وكان تبادلها ضيقا محدوداً — والى الاهتمام بالمشروعات الاقتصادية — وكان الاهتمام بها فى حكم المعدوم — حتى اذا ما ارتفع صوته كان كالنفير العام غير أنه لم يَدْعُ الا الى سلم ووئام

نهديه الى من عمل بفكره ، ونشاطه ، ومجهوده ، وقلبه ، واخلاصه ، الى وضع أساس شركات مساهمة مصرية ، لم تكن مألوفة بين المصريين من قبل ، لأحياء الصناعات المعدومة بينهم ، ولترقية الصناعات القائمة ، حتى تنهض البلاد نهضة صناعية كبرى ، تتوافر بها أسباب العمل للعاملين ، ويتم بها التوازن بين الأنتاج الزراعى والأنتاج الصناعى

الى ملهم هذه الأعمال كلها ، والداعى الى وجودها ، والقائم بانشائها ، والساعى الى تكوين العاملين لاستمرارها ، الى روح الحركة الاقتصادية والمالية فى الوقت الحاضر :

محمد طلعت حرب بك

نهديه لنستمد من حياته العامرة بجلائل الأعمال بعض معانٍ نصوغها هنا فى صدر الكتاب ، ونسوقها بمثابة فصل عملى متمم لما حواه من فصول الاقتصاد السياسى ، فنرشد الناشئين من طلاب العلم الى أهميـة دراسة العلوم الاقتصادية ، والأحاطة بمبادئها ، والى أن هذه الدراسة تؤهلهم لخير



حضرة صاحب العزة محمد طلعت حرب بك

نائب رئيس مجلس ادارة بنك مصر وعضو مجلس ادارته المنتدب وعضو مجلس الشيوخ

أبواب العمل ، وتدعوهم ألاّ يفكروا مذ الآن فى وظائف الحكومة وحدها، فان وظائفها أضيق من أن تتسع لجميع المتعلمين ، وتهديهم الى أن هناك ميدانا من الأعمال الحرة قد شق طريقه زعيم الحركة الاقتصادية بِخُطاً عبقرية واسعة فى ظرف ثمانية أعوام ، وأنه لا يزال هناك مجال متسع لنبوغ النابغين ، ونهوض العاملين على التعاون لمد الطريق المفتوح الى أبعد مدى مستطاع

نهديه لنتخذ المهدى اليه ، بجانب « مبادئ الاقتصاد السياسى » ، مثلا عمليا أسمى نضربه للناشئين ، ونضع أمامهم صورته حتى يروه ماثلا أمامهم ، فيرسخ المثل المرجو فى أذهانهم رسوخا لعل منهم من يهتدون بهديه ، فيسلكوا سبيله ، ويخرج من بينهم أمثال أمثاله ، فما أحوج البلاد الى الرجال العاملين النافعين ؟

القاهرة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٧

محمد فهيم　　حسن خليفة　　سيد كامل

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مقدّمة

أصبحت الحياة العصرية غير قائمة ، كما كانت فى العصور القديمة، على الاعتبارات الأدبية والروحية وحدَها، بل قائمة أيضا على الاعتبارات المادية الاقتصادية والمالية ، حتى صارت الاقتصاديات والماليات المحور الأساسى الذى تدور حوله حياة الشعوب الحاضرة ، وتنصرف اليه جهودها

واذا كانت الملكات الاقتصادية والمالية لا تكسب عادة الا بالمرَانة والممارسة الطويلة فى الأعمال ، فان العلوم الاقتصادية والمالية قد عاونت أكبر معاونة فى تكوين رجال الاقتصاد والمال فى البلاد الغربية، ورفعت مستوى الثقافة العامة فيها

وعلى الرغم من أن برامج التعليم فى مصر قد اشتملت منذ نيف وعشرين سنة على مادتى الاقتصاد السياسى والقانون المالى ، قد دعت النهضة الأخيرة التى نهضتها البلاد الى زيادة الاهتمام بالاقتصاديات والماليات بما جعل وزارة المعارف العمومية ، وهى تفكر فى تعديل برامج التعليم الثانوى، أن تجعل لحسن الحظ من مواده الجديدة مادة الاقتصاد السياسى. وهذه خطوة تقابل بالشكران لأنها سدّت نقصاً ظاهراً فى مناهج الدراسة

الثانوية بأن ضمنتها مادة أصبحت من المواد الضرورية لتكوين الثقافة العامة التي يجب أن يكون حاصلا عليها كل خريجي المدارس الثانوية

وسيكون من شأن ادخال هذه المادة إعداد خرِّيجي المدارس الثانوية لمزاولة أعمال الحياة العملية بروح من الأقدام، مع تفهم وجوهها الاقتصادية اذا هم وقفوا عند حد الدراسة الثانوية. كما أنها ستساعد على ترقية مستوى التعليم العالي في العلوم الاقتصادية والمالية بما يخلق في البلاد عهداً جديداً لتقدمها، وتبريز نبغاء فيها يستطيعون أن يأخذوا بيدها، ويعاونوها على القيام بنصيبها من الجهود العالمية في هذه الناحية العلمية

ولقد راعينا في كتابة هـذا السفر البرنامج الذي وضعته وزارة المعارف العمومية للسنة الرابعة الثانوية ، ولاقينا في كتابته صعوبات جمة لأننا نكتب لطلبة مبتدئين لا يصح التوغل معهم في نظريات الاقتصاد العويصة ، ومع هذا فان الكتاب يصح أن يكون أداة نافعة لدراسة هذه المادة في المدارس الخصوصية ، ومرجعا مفيدا لطلبة المدارس العالية ، كما يصح أن يعتمد عليه كل راغب في تحصيل هذا العلم من أسهل طرقه وأبوابه المُبَسَّطة

وسيتلو هذا الكتاب كتاب آخر يتناول مقرر السنة الخامسة الثانوية وبه تتم « مبادىء الاقتصاد السياسى »

القاهرة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٧

محمد فهيم　　حسن خليفة　　سيد كامل

منهج الاقتصاد السياسى

للسنة الرابعة الثانوية

١) معلومات أولية :

تعريف علم الاقتصاد وعلاقته بالعلوم الاجتماعية . الثروة .
خصائص الحياة الاقتصادية الحاضرة . المنافسة . الملكية . الحرية
الاقتصادية

٢) انتاج الثروة :

(ا) الطبيعة — أثر العوامل الطبيعية فى الحياة الاقتصادية . قانون
تناقص الغلة

(ب) العمل — أسباب كفايته . مزايا وعيوب تقسيم العمل . الآلات

(ح) رأس المال — منشؤه وأسباب نموه

٣) استبدال الثروة :

القيمة والثمن — قانون الطلب والعرض
وظائف النقود — مزايا النقود المعدنية . النقود الورقية
وظائف المصارف — الودائع . الخصم . الأوراق المصرفية (بنكنوت)
التجارة الخارجية — سياستا حرية التجارة وحمايتها

الباب الأول

تعريف علم الاقتصاد وعلاقته بالعلوم الاجتماعية

الفصل الأول

معلومات أولية

ما هو العلم

العلم هو مجموعة قواعد وقوانين فى فرع معين من فروع العرفان مرتبة ترتيباً طبيعياً تدل على حدوث أشياء معينة فى ظروف خاصة. وهو يبحث فى كشف حقائق ذلك الموضوع وفى العلاقات التى تربط هذه الحقائق بعضها ببعض .

وتطبيق هذه الحقائق والقوانين للحصول على نتائج معينة مرغوب فيها يسمى فنا .

أنواع العلوم

والعلم قد يبحث فى الأجسام السماوية، أو فى الأرض التى نسكنها، أو فى العناصر التى تحتوى عليها، أو فيما على سطحها من نبات أو حيوان، أو فى جميع حقائق الكون وظواهره . وتسمى العلوم التى تبحث فى هذه المواضيع بالعلوم الطبيعية مثل علم الفلك ، وعلم طبقات الأرض، والجغرافية الطبيعية ، وعلم الحيوان ، وعلم النبات ، وعلم الطبيعة ، وعلم الكيمياء .

وقد يبحث فى الأنسان كعضو فى مجتمع بشرى تربطه بسائر الأعضاء رابطة الأنسانية، والواجبات القهرية، وأواصر القرابة، والمصلحة العامة فيخضع لنظمهم وقوانينهم. وهذا النوع من العلوم يسمى بالعلوم الاجتماعية. وتنقسم الى فروع مختلفة يختص كل منها ببحث موضوع خاص ويسمى باسمه. فعلم الأخلاق مثلا يبحث فى الأصول الخلقية ويبين للأنسان الخطأ والصواب فى سلوكه. وعلم الحقوق يبحث فى القوانين والأنظمة التى يجب على الأنسان اتباعها والسير بمقتضاها. وعلم السياسة يبحث فى العلاقة بين الحكومة والأفراد أو بين الحكومات بعضها حيال بعض. وعلم الاجتماع يبحث فى أصول عامة تبين آراء الأنسان وأعماله فى جميع أدوار التكوين الاجتماعى. أما العلم الذى يبحث فى دراسة جهود الأنسان المخصصة لقضاء حاجاته الاجتماعية فيسمى علم الاقتصاد وهو موضوع بحثنا.

موضوع علم الاقتصاد

وموضوع علم الاقتصاد هو الثروة. وتتكون الثروة من عناصر تتحقق بها رغبات الأنسان، وتسد حاجاته، بحسب طبيعتها وما تقتضيه من جهود.

والأنسان مدنى بطبيعته فهو يسعى للاجتماع بغيره من بنى جنسه لأن ذلك الاجتماع يساعده فى الحصول على حاجاته. ونحن لا نعرف وقتا فى العصور الأولى لم يجتمع فيه الأنسان بغيره من الناس، أو كدّ فيه بمفرده لتحقيق رغباته، وللحصول على حاجاته، بل إن التاريخ ينبئنا بأن الأفراد كوّنوا الأسرات، ومنها تكونت القبائل، ثم المدن والشعوب

والدول ، وما ذلك الا ليحمى بعضهم بعضا، وليعمل الجميع لخير الفرد وخير المجموع . والواقع أن الانسان يكدّ ويكدح ليحصل الناس على ما يحتاجون اليه، وليتم له ما يريد الحصول عليه . وعلى ذلك يكون الانسان من هذه الوجهة محتاجا لغيره . فموضوع علم الاقتصاد إذن هو العلاقة التي تنشأ بين النـاس وتربط بعضهم ببعض للحصول على حاجاتهم ، والمجهودات التي تبذل فى هذا السبيل . فهو من هذه الوجهة علم اجتماعى.

تعريف علم الاقتصـاد

وقد يُعَرَّف علم الاقتصاد بأنه علم الثروة من حيث الحصول عليها والانتفاع بها . غير أن هذا التعريف يُشْعِرُ بأن غاية ما يرمى اليه هـذا العلم هو الثروة فى ذاتها . والحقيقة أن علم الاقتصـاد علم يتناول دراسة الأغراض التي يرمى اليها الانسان ، والعوامل التي تدفعه للحصول على الثروة والانتفاع بها . ولذا عرفه أحد الاقتصاديين[١] فقال : « إن علم الاقتصاد هو دراسة الانسان وأعماله اليومية . وما الانسان وأعماله اليومية الاّ سدّ حاجات ، وتكوين ثروة وتوزيعها واستهلاكها »

تسمية علم الاقتصـاد السياسى

كان اليونانيون قديماً يقصدون بهذا العلم « قوانين التدبير المنزلى فيما له مساس بالجماعات » وهو تعريف لا ينطبق على علم الاقتصاد فى معناه العصرى لأن هذا العلم وليد الأزمنة الحديثة . وفى أوائل القرن السابع عشر ألف اقتصادى فرنسى[٢] كتابا سماه « بحث فى الاقتصاد السياسى »

(١) هو ألفرد مارشال Alfred Marshal وهو اقتصادى انجليزى من أعظم اقتصاديى الزمن الحاضر

(٢) هو أنتوان دى منتكريتين Antoine De Montchretien

وهو أول من نعت هذا العلم بالسياسى ، وكان يقصد بذلك أن يدل على أنه لا يقصر بحثه على التدبير المنزلى بل يتناول المجموع أى الأمة . والذى حدا هذا المؤلف الى نعت علم الاقتصاد « بالسياسى » الانقلاب التاريخى الذى حدث بأوربا اذ ذاك ، والذى كان من نتائجه قيام دول أوربا الحديثة

ولقد كان الغرض الأول من هذا العلم قديماً العمل على مد الحكومة بالأيرادات . غير أنه بمضى الزمن وتغير النظريات السياسية تبين لعلماء الاقتصاد أن ايراد الحكومة تتوقف كثرته وقلّته على ايراد الأفراد ، فتناول بحثهم الوسائل والمجهودات التى تسبب زيادة تلك الأيرادات فوصلوا بالبحث والتجارب الى أن غنى الأفراد يتوقف على ما يبذلونه فى حياتهم الاجتماعية من الجهود الاقتصادية . وعلى ذلك يظهر لنا أن نَعْت علم الاقتصاد « بالسياسى » لا ينطبق على موضوع أبحاث هذا العلم فى الوقت الحاضر ، ولذلك يميل بعض العلماء الى تغيير هذا النعت واستعمال كلمة « الاجتماعى » بدل كلمة « السياسى » أو الاستغناء عنهما والاقتصار على كلمة « اقتصاد »

علاقة علم الاقتصاد بالعلوم الاجتماعية

علم الاقتصاد من العلوم الاجتماعية التى تتحد فى موضوع بحثها وهو الأنسان من حيث كونه عضوا فى الجماعات البشرية . فهى تتحد فى كثير من الأبحاث ، فمثلا مساعدة المعوزين ، والتعاون ، والادخار ، تدخل فى أبحاث علمى الاقتصاد والأخلاق . كما أن الشركات ، والنسيئة ، والملكية ، يتناولها علما الاقتصاد والشرع . وكذلك الضرائب ، والميزانيات العامة وتَدَخُّل

الحكومة فى العلاقات التى بين أرباب الأموال والعمال، يشترك فيها علماء الاقتصاد والسياسة ، ولذلك لا يمكن فصل هذه العلوم بعضها عن بعض كما هو الحال فى العلوم الطبيعية . وإن الحدود بين بعض العلوم الاجتماعية مثل علم الأخلاق، وعلم الحقوق، وعلم الاقتصاد، التى تربطها بعضها ببعض علاقات متينة ، ستبقى غير واضحة . فمثلا الملكية ، والوراثة، ونظام أجور العمال ، من الموضوعات التى تقع فى دائرة كل من العلوم الثلاثة ، غير أن وجهة النظر تختلف من الوجهة الخلقية الى الوجهة التشريعية ، والوجهة الاقتصادية . ومعنى هـذا أن العلوم الاجتماعية وإن كان بعضها مرتبطا ببعض الا أنه يمكن التخصص فى دراسة كل منها . وهذا التخصص ذو شأن عظيم وأثر ظاهر فى تقدم العلوم الاجتماعية .

علاقة علم الاقتصاد بعلم النفس

هناك علاقة بين علم الاقتصاد وعلم النفس ، ذلك أن الأول يستمد من الثانى تحليل الحاجات البشرية التى تقرر ما يسمى بالثروة . وهذا ما دعا أحد الاقتصاديين الانجليز[1] الى تعريف الاقتصاد السياسى « بأنه العلم الذى له علاقة بالقوانين الخلقية والنفسية من حيث إنتاج الثروة وتوزيعها » والواقع أن الاقتصادى فى أبحاثه النظرية يبدأ باعتبار العوامل التى تؤثر فى العلاقات الاقتصادية بين الأفراد بعضهم البعض. فمثلا تفضيل الأنسان لربح كبير على ربح قليل، وتضحيته منفعة عاجلة فى سبيل منفعة آجلة فى ظروف معينة، مسألتان نفسيتان ذواتا أثر اقتصادى عظيم يراعيهما الاقتصادى بعين الاعتبار فى أبحاثه، دون أن يعمل على تحليلها أو تفسيرهما.

(١) جون ستوارت ميل John Stuart Mill

قوانين علم الاقتصاد

« اذا وجد سبب معين فلا بد من حصول نتيجة محدودة اذا لم يطرأ طارىء يعطل حدوثها »[١] ووظيفة العلم أن يبين الصلات بين الأسباب والنتائج فى قوانينه . والمراد بالقوانين فى هذا المعنى الخاص الأصول العامة التى تبين ارتباط السبب بالمسبب ، فأذا قلنا إن انخفاض الثمن يدعو الى زيادة الطلب كان ذلك قانونا اقتصاديا عاما يطبق فى كل زمان ومكان على وجه التعميم . وكذلك اذا قلنا إن زيادة الثمن تدعو الى قلة الطلب . ففى كل من هاتين الحالتين يوجد سبب «مقدمة »ومسبب « نتيجة».فالسبب فى الحالة الأولى انخفاض الثمن، والمسبب زيادة الطلب . والسبب فى الحالة الثانية زيادة الثمن ، والمسبب قلة الطلب . واذا قلنا إن كثرة إصدار النقود الورقية يقلل من قيمتها كانت كثرة اصدار النقود الورقية هى السبب ، وانخفاض قيمتها المسبب

الفرق بين قوانين علم الاقتصاد وقوانين بعض العلوم الطبيعية

تختلف قوانين علم الاقتصاد وغيره من العلوم الاجتماعية عن قوانين أغلب العلوم الطبيعية فى درجة ثبوتها لأن قوانين هذه العلوم الطبيعية بنيت على حقائق ثابتة لا تتغير ، على حين أن قوانين العلوم الاجتماعية تتغير تبعا لتغير حالة الأنسان وتطورها فى الظروف والأزمنة المختلفة . ولقد دلت التجارب والمشاهدات على أن ما يصح تطبيقه من القوانين الاقتصادية فى زمن مّا، وفى ظروف معينة ، قد لا يصح تطبيقه فى زمن آخر وظروف مختلفة . وما يجوز تطبيقه على جماعة معينة قد لا يجوز

(١) كلمة الأستاذ ألفرد مارشال

تطبيقه على جماعة آخرى معاصرة . آما قوانين بعض العلوم الطبيعية فثابتة لدرجة يتسنى للأنسان معها أن يتنبأ بدقة بحدوث نتائج معينة . فالفلكى مثلا يمكنه أن يتنبأ عن الوقت الذي يحدث فيه كسوف أو خسوف ، أو يظهر فيه مُذَنب قبل حدوثه أو ظهوره بسنين عدة . كذلك يستطيع الكيميائى أن يعرف المركب الذى سينتج من مزج عناصر خاصة كما يعرف خواصه .

وهناك علوم طبيعية قد لا تؤدى قوانينها الى نتائج دقيقة فى كل الحالات التى تطبق فيها . مثال ذلك علم التغيرات الجوية فأن الجغرافيين لا يجزمون عن دقة بنتائج قوانينه بل يرجحونها ، ومثلهم في ذلك مثل الاقتصاديين الذين لا يجزمون عن دقة بنتائج القوانين الاقتصادية لأن تصرفات الأنسان كثيرا ما تختلف باختلاف الظروف والأزمان مما يجعل من السهل أن يتسرب الخطأ وقلة الإحكام اليها

على أن هناك علاقة بين علم الاقتصاد والعلوم الطبيعية من جهة أنه يستمد منها بعض قواعده الأساسية ، مثل قانون تناقص الغلة الذى سيرد الكلام عليه فيما بعد ، وكتأثير العوامل الطبيعية والمناخ في الأنتاج وجمع الثروة

الفصل الثانى

الثروة

لكلمة « ثروة » استعمالان : مألوف متداول، وعلمى . فالأول واسع المعنى ، والثانى محدوده . وكلمة « ثروة » فى كلام الناس يرادفها كلمة غنى. فالرجل الغنى عند العامة هو من امتلك الأموال الطائلة، والأراضى الواسعة، والعمارات الفخمة. أما الاقتصاديون فيعتبرون أن لكل من الغنى والفقير ثروة ، غير أن الأول يمتلك الكثير منها ، والثانى يمتلك القليل [١]

وقد يكون الشيء ثروة عند انسان ولا يكون كذلك عند آخر ، فالكتاب بيد العالم ثروة ، وعند الجاهل لا يعتبر ثروة . وقد يكون الشيء ثروة فى زمن خاص وفى مكان معين ، ولا يكون كذلك اذا تغير الزمان والمكان . فيعتبر الرمل ثروة اذا انتفع الانسان بفرشه فى حدائقه ، ولا يكون كذلك وهو فى الصحراء . ويعتبر الثلج ثروة اذا أُعِدّ للانتفاع به فى فصل الصيف ، ولا يعتبر ثروة وهو ملقى على قمم الجبال فى فصل الشتاء . والخلاصة أن الشيء لا يعتبر ثروة بذاته بل بالنسبة للانسان وحاجاته .

ولقد تُعَرَّف الثروة بأنها « كل شيء قابل للتداول محدود الكمية ، وجالب للراحة والهناء ، صارف للتعب والعناء ، إما بذاته أو بواسطة غيره » [٢]

---

(١) مأخوذ عن السير بنسون أستاذ علم الاقتصاد بجامعة اكسفورد بانجلترا وقد نشر كتابه « علم الاقتصاد والحياة اليومية » عام ١٩١٣

(٢) عن ناسو سنيور N. Senior

خصائص الثروة

أهم خصائص الثروة أن تكون قابلة للتداول ، ومحدودة الكمية ، ونافعة . ولتفسير كل صفة نقول :

(١) يجب أن تكون الثروة قابلة للتداول بمعنى أنه يمكن انتقالها من ملكية شخص الى ملكية شخص آخر ، كالدار ، والأرض ، والأسهم ، والسندات ، وحقوق التأليف ، وغيرها . ولانتقال الملكية طرق مختلفة تدخل فى دائرة القانون ، وتوجد أشياء كثيرة نافعة لا يمكن انتقالها فلا تعتبر ثروة مثل الصحة وملكة التلذذ من نغمات الموسيقى .

(٢) ويجب أن تكون الثروة محدودة الكمية حتى تعتبر ثروة . فالهواء الطلق لا يعتبر ثروة عند الانسان لأنه غير محدود الكمية ، أما اذا أصبحت كميته محدودة ، كما هى الحال داخل المناجم أو الغواصات ، فأن الانسان يعتبره ثروة عظيمة . ولما كان الماس محدود الكمية وله خاصيات أخرى اعتبر ثروة عالية القيمة .

(٣) ويجب أن تكون الثروة نافعة . والأشياء النافعة هى التى تجلب السرور ، وتذهب العناء ، فمثلا الثياب ثروة لأنها تقى أجسامنا الأمراض التى تسبب العناء . والدواء الذى نأخذه لتخفيف آلامنا وزوالها يُعد ثروة لأنه نافع . والموسيقى ثروة لأنها تجلب السرور

أنواع الثروة

اصطلح علماء الاقتصاد على أن تسمى الأشياء النافعة « الطيبات » أو « الأموال » أو « الأعيان » منقولة كانت أو ثابتة ، وعلى أن المنفعة

صفة اعتبارية وليست ملازمة للشيء كما أسلفنا . وقد قسموا الطيبات الى ما يأتى :

(١) مادية : وهى تشمل الأشياء المادية النافعة، أو حقوق ملكيتها والانتفاع بها فى الحال والاستقبال . مثال ذلك الأرض ، والماء، والهواء ، والغلات الزراعية ، والتعدين ، ومصايد السمك ، والمصنوعات ، والمبانى ، والعدد والآلات ، والأسهم والسندات ، والرهنيات ، وحقوق التأليف

(٢) غير مادية : وهى تنقسم قسمين :

(الأول) داخلية : وتشمل صفات الأنسان ومواهبه وقدرته على العمل والتمتع . مثال ذلك قوة الأنسان الجسمانية، وقوته العقلية التى تمكنه من مزاولة أعماله اليومية ، واستعداده للتمتع بالمطالعة وسماع الموسيقى ومشاهدة المناظر الطبيعية .

(الثانى) خارجية: وتشمل نتائج العلاقات المقيدة للأنسان بغيره من الناس فى مبادلة الطيبات الاقتصادية مثل العلاقات التى بين الخادم والمخدوم، وأصحاب الأموال والعمال، والتاجر وعملائه وما بينهما من حسن التفاهم والثقة المتبادلة

وتنقسم الطيبات كذلك الى ما يأتى :

(١) قابلة للمبادلة : وهى تشمل كل ما يمكن بيعه وشراؤه ، وعلى ذلك فالطيبات الداخلية التى سبق الكلام عليها لا تدخل تحت هذا النوع

(٢) غير قابلة للمبادلة : وتشمل الطيبات المجانية وهى التى تهبها الطبيعة فلا يتطلب الحصول عليها جهدا من جانب الأنسان ، مثل الأرض فى

الجهات التى لم تصل اليها يد الانسان بعد ، وبعض الغابات فى مجاهل البرازيل ، والسمك فى البحار بوجه عام مالم يدخل ضمن مناطق الصيد التى احتفظت بها الدول .

ثروة الأمة :

تتكون ثروة الأمة من مجموع ما يأتي:

(١) ثروة الأفراد

(٢) ثروة الجماعات

(٣) ثروة الحكومة

(٤) ينابيع الثروة الطبيعية

١ — فثروة الأفراد جزء هام من ثروة الأمة لأن قيمة الثروة فى الانتفاع بها . والانتفاع بها يعود أثره مباشرة الى الأفراد ، وهم جزء من الأمة ، وبصفة غير مباشرة الى مجموع الأمة

٢ — وثروة الجماعات كالشركات المساهمة ، والشركات التعاونية ، وأموال الجمعيات الخيرية ، تعتبر كذلك جزءاً من ثروة الأمة لتشابهها بثروة الأفراد . على أن الجماعة تنتفع بالثروة بمقتضى الأغراض المتفق عليها بين أفرادها ، والفرد ينتفع بثروته من غير قيد

٣ — وثروة الحكومة هى الأموال التى تمتلكها منقولة أو ثابتة ، وهى على نوعين :

أموال قابلة للمبادلة : وهى ما تملك من الأراضى ، والمحاجر والغابات والمصايد ، وما اليها

وأموال غير قابلة للمبادلة : وهى تعرف بأموال « المنافع العامة »

كالطرق العمومية ، والمتنزهات ، والفنارات ، والآثار القديمة القائمة ، وما تحويه المتاحف من تحف أثرية معدومة النظير

٤ — وينابيع الثروة الطبيعية جزء من ثروة الأمة كالأنهار ، والبحيرات ، والأسماك في البحار ، والمعادن في بطن الأرض ، والأراضي القابلة للأصلاح

وثروة الأمة تقوى وتضعف تبعاً لقدرة السكان على استغلال مصادر الثروة الطبيعية . لهذا كان توفير أسباب هذه القدرة مؤديا حتما الى تنمية الثروة . فالعناية بالصحة ، ومقاومة الأمراض ، ونشر التعليم ، واستتباب الأمن ، والقضاء بين الناس بالعدل ، وحماية الضعيف ، وتنظيم العلاقات وترتيبها بين السكان ، أسباب لتمكين اقتدارهم على مغالبة الصعاب في تحويل الثروة الطبيعية الكامنة الى ثروة منتفع بها متداولة

وهاك ملخصا لتعريف الثروة وأقسامها :

. الثروة { تسد الحاجة / وتحتاج الى الجهد } ويجب أن تكون { قابلة للتداول / ومحدودة الكمية / ونافعة } *

* وتشمل
- الطيبات المادية
- الطيبات غير المادية { داخلية / خارجية }

الفصل الثالث

الحياة الاقتصادية الحاضرة وخصائصها

أهم خصائص الحياة الاقتصادية الحاضرة المنافسة أو الحرية الاقتصادية، والملكية ، وتقسيم العمل ، والانتاج الكبير

(١) المنافسة :

المنافسة تسابق فرد مع آخر، أو جماعة مع آخرين، فى ميدان البيع والشراء . وهذا النوع من التسابق أصبح من غير شك أشد وأوسع مما كان عليه فى الماضى . ولكنه فى نظر الاقتصاديين نتيجة ثانوية للخصائص الأساسية للحياة الاقتصادية الحديثة . وتنحصر هذه الخصائص فى استقلال الانسان، وتعوده تخير الطريق المنتج. أى أن الانسان يعتمد على نفسه فى حسن الاختيار وصحة الحكم على ما سيحدث فى عالم الاقتصاد ، حتى يتسنى له أن يتبع الأساليب التى توصله الى ما يرمى اليه . وكثيراً ما تجر هذه الخصائص الى المنافسة ، ولكنها تجر كذلك الى التعاون ، وتأليف الجماعات المتنوعة ، وهما من مميزات الحياة الاقتصادية الحديثة . ولقد عمد اليهما الانسان مختارا لأنهما أحسن الوسائل التى تمكنه من الوصول الى أغراضه الاقتصادية ، وكذلك الى أغراضه المعيشية فى هذه الحياة الدنيا

وإن المنافسة فى أضيق معانيها هى الأنانية ، وحب الذات ، وإيثار المنفعة الشخصية ، وقديما كانت عماد الانسان فى معاملاته ، ولكنها فى الحياة الاقتصادية الحديثة هى حسن تقدير العواقب الاقتصادية من جانب

الأنسان اذ أصبحت الروابط العائلية أقوى مما كانت عليه فى الماضى، ولو أنها فى دائرة أضيق ، وأصبح الأنسان لاينظر الى الغرباء بعين العداء كما كان يفعل آباؤه من قبل ، بل أصبح يعاملهم معاملة الجيران بفضل كثرة الاختلاط الناشىء عن سرعة المواصلات الحديثة ، مما أدى الى تضحية من جانب الأنسان أكثر مما كان يؤمن به آباؤه وأجداده .

ومن خصائص الحياة الاقتصادية الحاضرة تقدم العلم واتساع دائرة العرفان. وقد أدى ذلك الى التفنن فى التزويق والتمويه لحد ما. وقد شجع على هذا بُعد المنتج عن المستهلك فى كثير من الحالات . ولو أن المنتج يعيش فى بلد واحد مع المستهلك لتحاشى الغش خوفا من اللوم ومن الوقوع تحت طائلة القانون . وليس معنى هذا أن الغش قد كثر عما كان عليه فى القدم بل إن الأمر بالعكس ، اذ أن أساليب التجارة الحديثة تحتم الأمانة فى المعاملة ، والصدق فى الموعد ، وهذا مالا يوجد بين الأمم المتأخرة

ولقد اعتاد الاقتصاديون أن يذكروا للمنافسة الفوائد الآتية :

(١) تنشيط الأنتاج وتحسينه حتى يرضى المستهلكون من كل الوجوه ، وعلى ذلك يحفظ التوازن الاقتصادى

(٢) اتقان الأنتاج لأن العامل فى مباراته أقرانه يجتهد أن يتقن عمله بقدر ما أوتى من الكفاية والذكاء

(٣) انخفاض الأثمان ، وهذا فى مصلحة الجميع ، وبخاصة فقراء المستهلكين

(٤) خلق المساواة بين أرباح المنتجين وثرواتهم بتخفيض الأرباح والأجور فى جميع الصناعات الى مستوى واحد تقريبا

وقد اقتنع الاقتصاديون قبل الآن بفوائد المنافسة الحرة فنادوا بها، وبينوا ثمراتها ، ولكنهم لو عاشوا فى أزماننا ورأوا ما آلت اليه الحالة الاقتصادية الحاضرة لاقتنعوا بان سيئاتها تعادل على الأقل حسناتها . وهذه السيئات فى نظر الأستاذ جيد تلخص فيما يلى :

(١) أن المنافسة لا تؤدى فى كل الأحوال الى التوازن بين الأنتاج والاستهلاك لأنها قد تؤدى الى تضخم بعض الصناعات دون الآخر وهذا يخل بالتوازن

(٢) أن المنافسة تشجع الأنتاج وتنشطه ولكنها قد تكون مضرة به لأن المتنافسين يعمدون الى ترخيص بضائعهم حتى يسبقوا غيرهم ، ولا يستطيعون ذلك الا اذا استخدموا الغش وعمدوا الى التزويق والمكر والخديعة . ولدينا أمثلة كثيرة فى أسواقنا وما فيها من غش البضائع . وان المحتكر لا يعمل ذلك مطلقا بل يجتهد فى ادخال التحسين على ما ينتجه حتى تزداد شهرته التجارية ، وله من وراء ذلك مكاسب لا تحصى

(٣) أن المنافسة لا تسبب فى جميع الحالات هبوطا فى الأثمان ، بل ربما أدت الى صعودها . ويظهر ذلك بصفة جلية اذا زاد عدد المنتجين فى فرع من الفروع الحيوية ، مثل صناعة الخبز ، كأن يكون فى بلد خمسة خبازين ينتجون عشرة آلاف رغيف كل يوم . فاذا ما نافسهم خمسة آخرون وشاركوهم فى الأنتاج ، قلّ ربح الجميع الى درجة لا تفى باحتياجات الصانع ، فيضطرون الى رفع الثمن حتى يحصلوا على الربح الذى كان يربحه الواحد عندما كان عددهم خمسة فقط . وان المحتكر لا يرفع ثمنه فى هذه

الحالة عن الحد المعقول لأنه اذا عمد الى ذلك قلت أرباحه لقلة المستهلكين لصنفه ، وعلى ذلك فانه يكتفى بربح معقول حتى يُقْبِل المستهلكون على سلعه

(٤) أن المنافسة حرب عوان بين المنتجين ولا بد من فوز القوى على الضعيف وافلاسه . ومتى فاز أحد المنتجين فى مضمار المنافسة لصناعة من الصناعات قضى على كل المشتغلين بها تدريجا ، وأصبح هو من أصحاب الثروة الطائلة ، على حين يفتقر غيره ممن خرجوا من ميدان تلك الصناعة. ولدينا أمثلة كثيرة مما هو حاصل بالولايات المتحدة بامريكا ، فهى بلد تعظم فيه المنافسة بدرجة هائلة ، وفيه تكونت أعظم الثروات ورؤوس الأموال

(٥) أن المنافسة تؤدى نهائيا الى الاحتكار لأن المنتج القوى ، بمجرد نجاحه فى طرد غيره من السوق ، يصبح سيد الصنف ولا يجرؤ غيره على النزول الى السوق ، ويستبد بعد ذلك بالمستهلكين »

ولقد أصبحت كلمة « منافسة » لا تتناسب مع ما يجب أن توصف به الحياة الاقتصادية الحاضرة اذ أن قوام حياة الأعمال اليوم هو الاعتماد على النفس ، وبعد النظر ، وحسن الاختيار . لذلك أصبح من الضرورى من الوجهة الاقتصادية الحديثة أن يستبدل بكلمة « منافسة » عبارة « الحرية الاقتصادية » التى وصلت اليها الشعوب بعد أن مرت بأدوار اقتصادية عديدة ، وتدرجت من نظام القهر والاسترقاق الى نظام الحرية الذاتية . وقد ساعد على نموها وتقدمها ظهور المخترعات والمكتشفات والوسائل

الآلية، وتقدم الصناعات، إذ أنها فتحت فى وجوه طلاب العمل والخدمة ما كان موصدا من الأبواب، وأعانت على تحرير العمل البشرى، والغاء الرق بأنواعه، والسخرة، والزملة القهرية، كما أعانت على تحرير البيت ورعاية حريته

(٢) الملكية [1]

الملكية معناها الحيازة المطلقة لشىء أو أشياء يستطيع المالك أن يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً لا يحده غير الحدود القانونية التى وضعت لتنظيم الملكية ومنع تعدى الأفراد بعضهم على بعض، وتحديد حقوق الارتفاق بين الملاك بعضهم وبعض

وتنقسم الملكية قسمين :

(١) الملكية الخاصة

(٢) والملكية العامة

فالأولى، ومعناها الملكية الذاتية أو الفردية، من خصائص الحياة الاقتصادية الحاضرة، اذ كان الفرد فى الأزمان السالفة لا يملك ملكا مطلقاً، بل كان مقيداً فيما يملك بمختلف القيود، وكان طوع أميره بنفسه وما ملكت يداه صغيراً كان ما يملك أو كبيراً. أما فى الأزمان الحاضرة التى تقدمت فيها أساليب الحكم ونظمه، وانتظمت علاقات الأفراد بالهيئات الحاكمة، وعرف كل حدوده، فقد أصبح المالك حراً فيما يملك، يتصرف فيه بكافة التصرفات الشرعية، من بيع، وهبة، وتوريث،

---

(١) ضربنا صفحا عن ذكر منشأ الملكية والمذاهب المتباينة فى حق الملكية لانها من اختصاص المطولات الاقتصادية

وتأجير ، وما شا كل ذلك . ولا يستطيع أى انسان مهما علت منزلته ، وسمت مكانته ، أن يتعدى على غيره فى ملكه ، لأن له فى القوانين الحاضرة ما يكفل له حريته فيه . واذا اعتدى عليه معتد لجأ اليها فتنصفه ، وتأخذ بيده ، وترد اليه ما سُلبَه

وتتناول هذه الملكية ، علاوة على المرافق المادية ، حقوقاً معنوية كالملكية الصناعية ، وهذه تشمل ملكية شعار مصنع ، أو طريقة مبتدعة فى الصناعة ، والملكية العلمية كملكية حقوق الطبع والتأليف ، والملكية الفنية كملكية قطعة موسيقية ، والملكية الأدبية كملكية قصيدة شعرية أو رواية تمثيلية

أما الثانية وهى الملكية العامة ، فمعناها الملكية التى تسيطر عليها الهيئات الحاكمة من مبان عامة ، وجسور وجداول ، وسكك حديدية ومشتملاتها ، وأسلاك البرق والمسرة وعُددها ، وأراض زراعية ، ومناجم وفضاء ، وأراض للبناء ، وأوراق رسمية ، وسجلات تاريخية ، ومعاهدات دولية ، الى غير ذلك مما لا يختص بملكية فرد خاص ، بل هو ملك للدولة ، أو بعبارة أخرى ملك الجميع

وهذا النوع من الملكية تطور فى معناه حتى أصبح من خصائص الحياة الاقتصادية الحاضرة أيضا . ولا يستطيع أى حاكم أو أية هيئة حاكمة أن تتصرف فيه تصرفا مطلقا كما كان يحدث فى الأزمان الغابرة ، لأن الأمة ممثلة فى نوابها تراقب كل التصرفات من جانب الهيئات الحاكمة فى الملكية العامة

وقد نشأ من استئثار الملاك بالمنافع المادية العظيمة ، وتغاليهم فى

استغلال جهود العمال ، مذهب تعتنقه بعض الجماعات ، ينادى بتخفيف نتائج الملكية المتطرفة ، فاصبح هناك مذهبان :

الأول — مذهب الانفرادية أو الملكية الذاتية

الثانى — مذهب الاشتراكية أو الملكية العامة

أما أنصار المذهب الأول فيرون أن رقى الأفراد لا يتم الا باطلاق أقصى ما يمكن من الحرية لهم ، حتى ينمى كل منهم مواهبه ، ويحصل من وجوه النفع على ما يوصله اليه استعداده بدون تَدَخُّل أو معاونة من جانب الحكومة . ويستدل أصحاب هـذا المذهب على صحته بأمور منها : أن من حق الفرد أن يُترك حرا . وأن التجارب دلت على أن ترك الحرية للفرد فى المسائل الاقتصادية قدعاد عليه بالنفع العميم . وأن المباحث العلمية دلت على أن نظام الكون مؤسس على قاعدتى (١) تنازع البقاء (ب) وبقاء الأصلح . والواجب أن يترك الفرد لنفسه يسعد ويرقى ، أو يشقى ويسقط على حسب استعداده ومواهبه

وأما أصحاب مذهب الاشتراكية فيقولون إن الفرد محتاج الى مساعدة غيره ، وليس فى استطاعته الانفراد بترقية شؤونه ، وتحصيل النفع لنفسه ، وليس من يكفل له هذه المساعدة سوى الحكومة ، فمن واجبها الأشراف على أعمال الأفراد ، وتوجيه هممهم الى ما يحقق النفع لهم ، والسعى فى التسوية بينهم فى منافع الحياة ، حتى لا يستأثر القوى بالخيرات دون الضعيف . ويرى الاشتراكيون أن ذلك لا يتم الا باشراف الحكومة على جميع مرافق الحياة ، ومن ذلك أن تتولى ادارة جميع الأعمال الصناعية ، فتبسط يدها على جميع وسائل الأنتاج ، كالمصانع والمناجم ،

والمتاجر ، والمزارع ، وتتولى توزيع المنتجات على الأفراد، ويكون جميع الأفراد أُجَرَاء لدى الحكومة يتناولون منها أجورهم كلٌّ بحسب احتياجه ومقدرته ، أو بالتساوى بين الجميع ، ولا يكون للافراد حق الملك الا فيما تقضى به ضرورة الحياة ، كمنزل أو طعام أو ملبس الخ

ومما لا نزاع فيه أن كلا من المذهبين ضار فى صورته المتطرفة :

فقد أدى الأخذ بمذهب الانفرادية فى أوائل القرن التاسع عشر الى طغيان أصحاب رؤوس الأموال ، واستبدادهم بالعمال ، فكان ذلك سببا فى قيام الاشتراكية ، وتغالى أصحابها فى مطالبهم حتى نزع بعضهم الى تحقيق هذه المطالب من طريق الثورة ، والعمل على قلب الحكومات ، وتولى الحكم بانفسهم . الا أن معظم دعاة الاشتراكية عدلوا بعد ذلك عن وسائل التطرف والعنف ، وأدركوا أن الزمان وحده هو الكفيل بتحقيق أمانيهم ، وأن لا سبيل الى تحقيقها الا من طريق النفوذ السياسى ، فسارعوا الى مزاحمة غيرهم من الأحزاب فى ميادين السياسة ، ومنافستهم فى الحصول على المناصب النيابية فى مجالس التشريع وغيرها .

ولقد أدركت الحكومات فى العهد الحديث أن لا مفر من التدخل بين الأفراد فيما لم يسبق لها التدخل فيه تخفيفا لويلات العمال والفقراء والضعفاء ، وأن من واجبها حماية هؤلاء من استبداد الأغنياء والأقوياء ، حتى فيما لا يدخل فى وظيفة منع العدوان ، واقامة العدل بالمعنى الذى كان متعارفا من قبل . فسنت القوانين لحماية العمال من استبداد أصحاب المصانع ، وحددت ساعات العمل للأطفال والنساء ، وتدخلت فى تنظيم وسائل النقل براً وبحراً ، وتولى بعضها انشاء السكك الحديدية والبرق ، ومدت يدها المعاونة

الضعفاء والمعوزين ففرضت على الأغنياء ضريبة لمساعدة الشيوخ والعجزة ، وأنشأت الملاجىء ودور العمل للمنقطعين ، وتولت مراقبة كثير من المحال العامة للصناعة والتجارة أو غير ذلك صيانة لمصالح الجمهور ، ومحافظة على الصحة العامة ، بأن وضعت لوائح للصيدليات ومحال الأطعمة والخمور والمحال الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة ، وساعدت الأفراد على تنظيم أمور معاشهم بانشاء صناديق التوفير وشركات التعاون الاقتصادى والزراعى الخ. وقد أخذ كثير من الدول بمبدأ التعليم الابتدائى الألزامى ، ووجوب اشراف الحكومة على التعليم بجميع درجاته ، ومعاضدة الفنون الجميلة ، وهذا معناه أن تَدَخُّل الحكومة فى شؤون الأفراد آخذ فى الازدياد بدافع ضرورة حمايتهم ، ولكن بقدر لا يتعارض مع مصالحهم ، ولا ينقص من حريتهم.

والقول الفصل هو أن مذهب الملكية الذاتية هو المذهب الأكثر انتشارا فى الوقت الحاضر ، وأنصاره كثيرون ، لأن الملكية الذاتية كما يقول الأستاذ پول لروا بوليو (Paul Leroy Beaulieu) خير وسيلة تستنهض بها همم القائمين على الزراعة ، والذين يدخرون فيكوّنون رؤوس الأموال ، والتجار والصناع ، والمخترعين والعلماء والمؤلفين ، وسائر من يضيفون الى المرافق البشرية العامة انتاجا جديدا ، أو اصلاحا مفيداً ، أو فكراً سديداً

(٣) تقسيم العمل

تقسيم العمل من مميزات الحياة الاقتصادية الحاضرة ، وهو تعاون جملة أشخاص فى أداء مهمة بحيث يختلف نوع ما يقوم به كل منهم عن الآخر . أو هو تضافر جملة أفراد يشتغل بعضهم مع بعض فى جمعيات

منظمة بقصد الأنتاج . ففى صناعة السكر يجزأ العمل الى جملة عمليات : عصر القصب ، وغليانه ، وتبلوره ،وتكريره ،الى غير ذلك من العمليات التى لا بد أن يمر بها قبل أن يصلح للاستهلاك . ويقوم بكل عملية من هذه العمليات المختلفة فريق من العمال

هذا وسيرد الكلام على تقسيم العمل ومزاياه وعيوبه فيما بعد

(٤) الأنتاج الكبير

انتشر الأنتاج الكبير فى الحياة الاقتصادية الحاضرة فأصبح يستخدم فى الكثير من المشروعات العدد الجم من العمال، ويستثمر القدر الطائل من رؤوس الأموال.وهذه الظاهرة مشاهدة فى المصانع والمناجم، ووسائل النقل ، والمصارف ، وتجارة الجملة ، وتجارة القطاعى ، والفنادق ، وما الى ذلك من الأعمال التى تركزت فيها رؤوس الأموال والعمل

وقد يتجه الأنتاج الكبير الى التخصص فى نوع معين مثل مصانع الغزل ، ومصانع النسيج ، ومتاجرالأحذية . أو الى ادماج الفروع المكملة كمصنع «الشكولاته» الذى يضيف الى صناعته الأصلية صناعة الصناديق الخشبية ، والورق والعلب ، والطبع . وقد يتعدى ذلك الى حيازة السفن والأراضى التي يزرع فيها الكاكاو فى غير البلد الموجود به ذلك المصنع

قال هبسون (J. H. Hobson) الاقتصادى الانجليزى الشهير « ان المنتجين اليوم هم جماعات كبيرة ومنظمة ومتضافرة فى العمل »

والحقيقة أن الأعمال اليوم أكبر وأوسع نطاقا عما كانت عليه فى الزمن السالف. فمن يزر أحد الحوانيت التجارية ير أشياء شتى معروضة

للبيع كالأصواف، والمنسوجات، والملابس المهياة للاستعمال، وحقائب السفر، وأثاث المنازل، وأدوات الألعاب الرياضية، الى غير ذلك من السلع التجارية التى يحتاج اليها الانسان، كمتجر شيكوريل وسمعان والماوردى فى القاهرة. وبمدينة لندن وباريس ونيويورك وغيرها محال تجارية تعرف بالمخازن تعرض فيها للبيع كافة لوازم المعيشة من دبوس الى سيارة. ويوجد أحيانا دخل هذه المخازن مطاعم ومحال للحلاقة .

ولقد أدى الانتاج الكبير فى التجارة والصناعة الى زوال بعض المصانع والمحال التجارية الصغيرة، وحلول الشركات المساهمة الكبرى محلها، ونجم هذا عن المزاحمة وتسابق أصحاب الأعمال فى تخفيض أسعار المصنوعات حتى أصبح من المتعذر الارتزاق من الأعمال الضيقة النطاق

فالحياة الاقتصادية فى الوقت الحاضر تمتاز عن مثيلتها فى الأزمنة الغابرة بانها قائمة على الملكية، وحرية العمل، وتقسيمه، والانتاج الكبير، مما أدى الى اتساع دائرة العمل اتساعا لم يسبق له مثيل، فعمل المفكرون على استنباط الطرق، والوسائل الفعالة، لتنشيط الانتاج، وتحسين حال العمال فوصلوا بفضل التعاون، والاشتراك، والتشريع، والاختراع، الى تخفيف أعمالهم الشاقة، واراحتهم من أعمالهم الحقيرة، ورفع أجورهم، ونشر التعليم بينهم. وبفضل السكك الحديدية والمطابع تمكن أرباب الصناعة الواحدة فى أنحاء الدولة من الاتصال بعضهم ببعض، ومن الاتفاق على خطة واحدة وسياسة مشتركة، وتقدمت الصناعات التى تحتاج الى عمال مهرة حتى فاقت الصناعات الأخرى التى لا تحتاج الى مهرة العمال، فنشأ عن ذلك فريق العمال المهرة الذين تحسن مركزهم الاجتماعى .

الباب الثاني

« انتاج الثروة »

الفصل الأول

تعريف الأنتاج وأغراضه وعوامله

تعريف الأنتاج

يعرف الأستاذ شيمان « S. J. Chapman » الأنتاج بأنه صنع أو تكوين ما يفيد ويستخدم لمنفعة الأنسان . ومعناه فى رأيه يتناول الأشياء الآتية :

أولا — الحصول من الأرض أو البحر أو الأنهار أو البحيرات على أشياء تنبت أو تنمو كزراعة القطن وغرس المطاط وصيد السمك والحيتان وما شابه ذلك

ثانياً — الحصول من الأرض أو من الماء أو من الهواء على أشياء لا تنبت ولا تنمو مثل استخراج الفحم والماس والملح واستخدام قوة الرياح والحصول على النترات من الهواء . وبعض هذه الأشياء قد ينضب معينه وبعضها لا ينضب .

— صناعة الأشياء أى تحويلها من حالة الى حالة حتى تصير صالحة للاستعمال

رابعاً — نقل الأشياء من مكان يقل نفعها فيه الى آخر يعظم نفعها فيه فيستفاد منها .

خامساً — توزيع الأشياء بين المستهلكين

سادساً — الخدمات الأخرى التى تقدم مباشرة الى المستهلكين مثل الخدمة المنزلية والتمثيل والغناء

وقد قسم الأستاذ نكلسون « J. S. Nicholson » الأنتاج قسمين:

(١) الأنتاج المادى

(ب) والأنتاج غير المادى

فالأنتاج المادى هو اضافة المنفعة الى المواد الكائنة ، أو هو ما يُعِدّ الأشياء للاستهلاك المباشر ، فالنقل والبيع والشراء من الأنتاج . « ولا يتم الأنتاج الا اذا تسلم المستهلك حاجته مُعَدَّة للاستهلاك »

أما الأنتاج غير المادى فمعناه ما كسبه الأنسان من معارف فنية ، ومن أفكار يستخدمها فى الفنون الجميلة ، أو فى العلوم والآداب ، كما يشمل الخدمات الشخصية ، وعلى ذلك فان عمل الطبيب ، والمحامي ، والمدرس ، والمَثَّال ، والشاعر ، والكاتب ، والممثل ، والمغنى ، والخادم ، يعد أنتاجا

أغراض الأنتاج

ان الغرض من الأنتاج هو زيادة المنفعة التى تعود على الأنسان ، وليس الغرض منه اضافة عنصر جديد من عناصر المادة فى الوجود ، لأن خلق العناصر فوق طاقة الأنسان . وعلى ذلك فالأنتاج مقصور على أعداد عناصر المادة حتى تصلح للاستهلاك : مَثل ذلك البذور التى تبذر حتى تنبت أشجارا فتثمر وتستهلك ، ثم ينتج من خشبها كرسي وبذا يستفاد

من الخشب . كذلك تنقل الغلات من مكانها الى آخر يتطلبها للاستفادة منها . كما تخزن بعض الأشياء لأنها تزيد على الحاجة ، ويقل عليها الطلب ، وتدخر لوقت يحتاج فيه اليها ويكثر فيه الطلب . وعلى ذلك يتحقق الأنتاج بتغير الشكل والمكان والزمان

عوامل الأنتاج

ان الطبيعة والعمل هما العاملان الأساسيان فى الأنتاج . ولما تقدم الأنسان فى المدنية استخدم بعض ما أنتجه لأنتاج أشياء أخرى. وتسمى عوامل الأنتاج فى هذه الحالة رأس المال . ولما عمت المدنية ، واتسعت دائرة الأعمال ، وتنوعت الجهود البشرية ، أصبح من الضرورى تنظيمها والأشراف عليها ، حتى يتم الأنتاج على الوجه المرغوب فيه . وعلى ذلك قد أضيف عاملان جديدان : رأس المال والتنظيم ، الى العاملين الأساسيين ، فأصبحت عوامل الأنتاج أربعة : الطبيعة ، والعمل ، ورأس المال ، والتنظيم

الطبيعة

(١) أثر العوامل الطبيعية فى الحياة الاقتصادية

يقصد بالطبيعة كل المواد الأولى والقوى التى وهبت للأنسان ليستخدمها فى الأنتاج وتصلح للأستهلاك . وعلى ذلك اعتبر الاقتصاديون البيئة الطبيعية أساس الحياة الاقتصادية لأنها هى التى تمد الأنسان بالمواد اللازمة لحياته ، وبالقوى التى يستخدمها فى تشكيل منتوجاته ، وبالأحوال اللازمة للأنتاج

وللبيئة الطبيعية آثار تظهر فيما يلى :

(١) الجو — يعمل الانسان جهده ليحمى نفسه ضد العوامل الجوية التى لا تلائمه : فهو الذى شيد القصور ، وبنى الدور ، وأعدها بكل ما يلزم من وسائل التدفئة أو التبريد الصناعية . على أن تلك المساكن ونظامها ، ومواد البناء التى تستخدم فى اقامتها ، تتوقف على نوع الجو الذى تقام فيه . كذلك توصل الانسان الى استعمال ملابس مصنوعة من القطن أو الصوف أو الحرير .

واذا تكلمنا من جهة عامة قلنا أن خصائص الأجناس البشرية تحكمها العوامل الجوية : ففى الأصقاع الشمالية ترى القر من الشدة بمكان عظيم ، وترى الأرض يغمرها الجليد دائما . ومن ثم كانت غلات الأرض فى تلك الجهات قليلة لا تفى وحدها بحاجة الأنسان ، ولذلك كان القوم على مدد البحر يعيشون ، وبالحرف البحرية يحترفون ، وأصبحوا بالصيد فى البر والبحر يشتغلون ، ولم تتنوع حرفهم الا يسيرا ، وكانت حياتهم مصارعة وجهاداً دائمين ، شيمتهم الصبر وديدنهم البطء ، ولم يؤتوا من الحذق والأقدام الا قليلا . وفى الأصقاع الحارة ترى الجو دافئا رطبا ، والتربة على جانب عظيم من الخصب ، وهى غنية بغلاتها الزراعية المتنوعة، ولا يستخرج ما فى البحر من الخيرات ، وتمد الأرض أهلها بما يحتاجون اليه، ولا يكلفهم ذلك الا قليلا من النصب . وليس سكان تلك الأقطار فى حاجة الى غلات غيرهم ، كما أنهم لا يعبأون بتنمية موارد ثروتهم ، وليس لديهم كثير من الحرف . وأهم ما يشتغلون به فلاح الأرض ، وهم يميلون الى الترف فى العيش ، ويحبون الكسل ، ويعوزهم الأقدام والحذق .

أما فى الأصقاع المعتدلة فيتقلب الجو بين البرد القارس والحر الشديد ، وينجم عن تنوع درجات الحرارة والرطوبة تنوع أصناف النبات الذى تنبته الأرض . والبر والبحر هنالك سيان فى الأنتاج . بيد أن كليهما يحتاج الى العمل حتى يأتى بخير الثمر . وأهل تلك البلاد مختلفو الحرف ، متنوعو المهن ، تحملهم دواعى التجارة والاستعمار على التبادل والاختلاط ، وهم أقدر الناس على الفلاحة ، وأحذقهم فى التجارة ، وأمهرهم فى الصناعة، تغلى مراجل المنافسة بينهم فتملأهم همة ونشاطا ، وهم على جانب عظيم من الأقدام والقدرة على الأنتاج

(ب) طبيعة الأرض

أن تقدم الأمة الاقتصادى يتوقف كثيراً على تضاريسها ولا سيما أنهارها الصالحة للملاحة ، وطبيعة تربتها ، اذ أن لتلك الأنهار ومصابها المتسعة أهمية عظيمة لأنها طرق صالحة للتجارة . وتعظم أهميتها كلما تقدمت الزراعة والصناعة فى السهول المجاورة لها ، فتسير فيها السفن تحمل المواد الأولية الى مراكز الصناعة ، وتنقل المصنوعات والغلات الزراعية الى الدول الأجنبية

وتستفيد الدول من وجود البحيرات والأنهار بها . فالأنهار والبحيرات الصالحة للملاحة من خير مناهج التجارة .

وتستخدم قوة الجنادل فى توليد الكهرباء كما هو شأن جنادل نياجرا على نهر سنت لورنس . هذا الى أن الأنهار ووديانها قد تكون طرقا تمتد فيها السكك الحديدية كوادى الرون ووادى النيل . وأن توافر طرق النقل ذو شأن عظيم من الوجهة الاقتصادية اذ أنه يساعد على

تبادل المنافع الذى هو ركن من أركان انتاج الثروة . وان لتعريج السواحل واستقامتهـا أثراً فى تقدم التجارة ، فتعريج السواحل فى أوربا ، وكثرة الفجوات الكبيرة ، وتغلغل البحار فى أجزائها ، ساعد على ايجاد المرافىء الصالحة للملاحة ومهد لها سبل التجارة .

وأن لمـا فى باطن الأرض من الدفائن المعدنية أثرا فعالا فى الحيـاة الاقتصادية فقد أثرت أمريكا إثراء كبيراً بفضل ثروتها المعدنية . وأن تقدم معظم دول العالم مبنى على ما تسيطر عليه من الثروة المعدنيـة وبخاصة الفحم والحديد والبترول

(م) الموقع الجغرافى

للموقع الجغرافى أثر فعال فى حالة البلاد الاقتصادية ، فموقع مصر الجغرافى مثـلا قد جعل لها مكانة خاصة منذ القدم ، وقد ارتفعت هذه المكانة ارتفاعاً عظيما فى الزمن الحاضر اذ أن تونس والجزائر ومراكش تكتنفها الصحارى المجدبة من الجنوب ، أما مصر فقد جعلتها الطبيعـة المنفذ الشمالى العظيم الشأن لتجارة إفريقية كلها عن طريق وادى النيل ، كما أن موقعها الجغرافى جعلها مركز اتصال للأسواق التجارية . ولمـا أن فتحت قناة السويس أصبحت مصر أهم مكان فى الطريق بين الغرب والشرق .

وأن موقع الجزائر البريطانية الجغرافى قد جعل لها من الخيرات التجارية ما ليس لغيرها فنمت ثروتها وازداد رخاء أهلها

(٢) سطح الأرض

يحتاج الأنسان الى جزء من سطح الأرض يأوى اليه ويقيم عليه

مسكنه ، والى جزء آخر يستغله ويحصل منه على معاشه . وكلما زاد عدد السكان فى جهة أصبح تملك الأرض من أخطر المسائل وأكثرها تعقدا. وكثيرا ما نسمع بارتفاع قيمة الأرض الصالحة للبناء فى المدن المزدحمة بالسكان مثل نيويورك ولندن وباريس والقاهرة ، وثمن الأرض الصالحة للزراعة كما هو الحال فى مديرية المنوفية .

ويلاحظ أن حاجة الشعوب الى الأرض تختلف باختلاف الحرف التى يحترفونها، فتحتاج الشعوب التى تعيش على صيد الحيوان الى مساحات عظيمة منها، ومثلها فى ذلك شعوب الرعاة . أما الشعوب الزراعية فلا تحتاج الى مثل هذه المساحات الواسعة .

وأنا نورد هنا على سبيل التمثيل أن كل واحد من السكان بين شعوب الرعاة مثل القرغيز يخصه ميل مربع ، وبين الشعوب الزراعية يعيش نحو ١٨٥ نفسا فى الميل المربع كما فى الهند ، أو ٢٦٠ نفسا كما فى الصين ، أو نيّف وألف نسمة كما فى دال النيل .

وتختلف مساحة الأراضى التى يحتاج اليها الأنسان فى الزراعة باختلاف الأساليب التى يتبعها فى زراعته . فهو يحتاج الى مساحة كبيرة اذا اتبع أسلوب الزراعة الواسعة، والى مساحة أقل اذا اتبع طريقة الزراعة الضيقة كما هو الحال فى معظم مديريات القطر المصرى وبخاصة مديرية المنوفية ، وفى أودية أنهار الصين .

ولا تزال مسألة الأرض الضرورية لحاجة بنى الأنسان موضع بحث المفكرين ولو أن كشف الدنيا الجديدة وأستراليا وجنوب أفريقية قد فرج هذه الأزمة بعض التفريج، على أن الزيادة المطردة فى بنى الأنسان قد تستنفد

كل ما اكتشف من تلك الأراضى وزاد عن الحاجة فى الوقت الحاضر، واذ ذاك لا بد أن يقنع بنو الأنسان بما لديهم من الأراضى، لأنه ليس من المنظور أن يكشف الأنسان أراضى جديدة، اذ أنه جاب البحار وكشف كل ما فيها، وعلى ذلك يجب أن يستغل الأرض الى أقصى حد مستطاع، ثم يحدد استهلاكه ليتناسب مع مساحة الأرض التى يملكها .

(١) المواد الأولية

تدر علينا الأرض المواد الأولية من نباتية وحيوانية ومعدنية، وهى أساس زراعتنا وصناعتنا، ومصدر ثروتنا. وقد جادت علينا الطبيعة بمقادير وفيرة من بعض المواد، وقترت علينا فى بعضها، فجادت علينا بمقادير عظيمة من الماء ومع ذلك فنحن لا نحصل عليه فى المدن الا بعد أعمال هندسية كبيرة تتطلب نفقات طائلة .

وقد استطاع الأنسان بما استنبطه من وسائل النقل وأساليب المعاملة أن ينقل ما احتاج اليه من المواد الأولية من اقليم الى اقليم آخر ليسد النقص الطبيعى فى كليهما كنقل فحم انجلترا الى مصر، وقطن مصر الى انجلترا، وهكذا

وأن ما ينتجه سطح الأرض، وما يستخرج من باطنها، محدود الكمية فلا يستطيع الأنسان أن يزيد الأنتاج الا بقدر ما فى طاقته، ولا يستثنى من ذلك الا الهواء، فهو وفير، ومع ذلك فقد يحتاج اليه الأنسان فى ظروف خاصة، ويدفع للحصول عليه نفقات كبيرة. وأن النفقات الطائلة التى يتحملها السياح الذين يفدون الى مصر شتاء، والتى ينفقها المصريون فى المصايف الأجنبية، لأوضح دليل على ذلك .

ولقد تغلب الانسان بقوة ذكائه ، وسعة حيلته ، وعظم مخترعاته الكيميائية والآلية ، على الطبيعة فى كثير من الحالات ، وجدّد قواها حتى قويت على الأنتاج المرة بعد الأخرى ، واستغلها فاستخرج الماس من الفحم ، والذهب من الزئبق ، واستعاض عن الفحم بالغاز. وكلما تقدم العلم أصبح فى مقدوره أن يكشف الستار عن كثير من غوامضها .

« ب » القوى المحركة

قلنا أن الانتاج تغيير فى المكان أو فى المادة ، ولكن المادة تقاوم الأنسان فى كثير من الأحايين فلا يمكنه أن يشكلها على حسب رغبته معتمدا على قوته العضلية فقط ، وهى ضئيلة ، فاتجهت أنظاره من قديم الزمان الى الاستعانة بغيره من بنى جنسه . ولما تقدم فى المدنية لجأ الى الطبيعة وقواها ليتم بوساطتها ما لم يتيسر له عمله بمفرده ، أو بمساعدة غيره من بنى البشر ، فاستخدم القوى العضلية للحيوان ، واستخدم قوى الرياح والمياه ، واستخدم البخار ، وأخيرا استخدم الكهرباء ، ولجأ الى الآلات ليتمكن من استخدام هذه القوى

بدأ الأنسان باستخدام ما حوله من حيوان مثل الخيل والجمال والبقر والفيلة وغيرها مما ساعده على حمل الأثقال وجرها ، وحرث الأرض وزرعها . وكان هذا عملا مفيدا له لأن الحيوان أقوى من الانسان، وأقدر على العمل منه ، فقوة الحصان سبعة أمثال قوة الأنسان ، ولا يكلفه فى غذائه ما يتكلفه هو . ولكن عدد هذه الحيوانات محدود لا تمكن زيادته الا الى حد معين ، ولذا كانت فائدة الحيوان للأنسان محدودة .

استخدم الأنسان قوة الرياح والمياه فى بعض حاجاته مثل الطحن والنقل ، ثم تدرج فى المدنية فاستخدم قوة الغاز والحرارة وأصبح له منها مزايا لا تدخل تحت حصر،لأنه يتصرف فيها كيف شاء،وفى استطاعته أن يجعل قوة البخار أضعاف قوة الضغط الجوى .

واستخدم آباؤنا الأولون النار فى حاجاتهم المنزلية ، ثم فى استخراج المعادن وطرقها ، ثم للتدمير وكسر الصخور وشق النُّفُق عند ما اخترعوا البارود . وبعد ذلك تمكن نيوكمن سنة ١٧٠٥ وجمس وات سنة ١٧٦٩ من كشف قوة البخار ، واخترعت الآلات البخارية ، فأينعت الصناعة وأصبح البخار عمادها وروحها

ولما كانت كمية الفحم فى العالم محدودة فان الأنسان يفكر من الآن فيما عساه أن يحدث للصناعات متى نفد الفحم ونفدت معه مواد الوقود الأخرى. فاذا ما حدث هذا فلا بد من الرجوع الى القوى الطبيعية

ويتحدث العلماء منذ حين عن «الفحم الأبيض» وهو قوة المياه الدافعة فان تلك القوة تستعمل لتحريك عجلات المياه لتوليد الكهرباء فى سويسرة وايطاليا . وقد تيسر استخدام هذه العجلات فى صناعات مختلفة . وتمكن الأمريكان من الانتفاع بقوة جنادل نياجرا التى تقدر بسبعة ملايين حصان . وحسب بعض العلماء القوى المحركة التى يحتمل إنتاجها من أنهار فرنسا ومجاريها بقوة ثلاثين مليون حصان ، وهذا قدر يساوى مجموع قوى القادرين على العمل من بنى الأنسان فى كل العالم . وقد اتجهت الأنظار للأمواج فى البحار وقوتها ، وقوة المد وارتفاعه ، لاستخدامها فى الأنتاج . ويتحدث العلماء أيضا بامكان

استخدام مصدر الحرارة الأعظم وهو الشمس فأذا تم ذلك أصبحت الصحارى حدائق ومروجا يانعة ، وبلدانا عامرة

(٣) قانون تناقص الغلة

أن الأرض محدودة ، والمواد الأولية التى تخرج منهـا كذلك ، فالأنتاج الذى يترتب عليها محدود الكمية أيضا

ولقد كان الصيد والقنص أهم ما احترف به الأنسـان فى حالته الأولى . فلما أن تقدم فى المدنية ، وتعلم حرفا أنفع له ، انفض عنه فى جهات كثيرة ، وتركه الى ما يعود عليه بنفع اكثر . بسبب أن الأنسان يبقى محترفا حرفته ما دامت تعود عليـه بالمنفعة التى تتناسب مع الجهد الذى يصرفه فى انتاجها ، وينْفَضّ عنها ويبحث عن غيرها بعد أن يبذل أقصى ما يمكن من جهد فى تحسينها حتى يأخذ منها غاية ما يمكن الحصول عليه . وعلى هذه القاعدة فان الاعتماد على الطبيعة وحدها تعمل عملها فى الأنتاج الزراعى غير كاف ، بل لا بد من الاعتماد أيضا على ما لدينا من الوسائل العلمية والفنية للحصول على غلات أوفر . ومع هذا فان الأنتاج بصفة عامة ، والأنتاج الزراعى بصفة خاصة ، مقيد بالقيدين الآتيين :

أولهما — أن الأنتاج الزراعى مقيد بالمواد الضرورية الطبيعية لنمو النبات.فان كل فدان من الأرض مهما بلغ خصبه لايحتوى الاعلى مقدار محدود من الآزت والبوتاس والفوسفات وغيرها من العناصر اللازمة لنمو النبات، وكل نبات يتغذى باجزاء منها حتى يتم نموه،وعلى ذلك فان الأرض تفقد خصبها تدريجا. ويضطر الفلاح أن يعيد مافقدته بما يضعه فيها من سماد والأنتاج الصناعى مقيد بموارد المواد الأولية وبمقدار ما يستخرج منها

ثانيهما — أن الانتاج الزراعى مقيد بالزمان والمكان الضروريين للنبات والحيوان ، فالفلاح لا يسيطر الا على قدر معلوم من الأرض ليبذر فيه بذوره ومتى بذرها لابد أن ينتظر المدة اللازمة حتى تعمل الطبيعة عملها فى نموه وانضاجه . ولا بد لكل نبات من مساحة ضرورية ينمو فيها لا غنى له عنها . ويختلف الانتاج الصناعى عن الانتاج الزراعى فى هذا اختلافا بيّنا اذ أن الصانع يسيطر على ما يستخدم من آلات وعلى مقدار ما تنتجه هذه الآلات ، ويمكنه أن يسيرها على حسب ارادته غير مقيد بمكان أو زمان ، ولا متأثر باختلاف الفصول ولا بالتغيرات الجوية ، ففى استطاعته تشغيل أفرانه مثلا ليل نهار وفى جميع فصول السنة.

أما الفلاح ففى استطاعته أن يزيد عادة مقدار الغلة التى تنتجها أرضه اذا زاد فى نفقات الانتاج من عمل ورأس مال . وقد تكون تلك الزيادة فى الغلة أكثر نسبيا من الزيادة فى النفقات ولكن هذا لا يدوم ، فانه يصل عاجلا أو آجلا الى حد يكون الانفاق بعده غير مُجْدٍ لأن الزيادة فى الغلة وأن استمرت ألا أن نسبتها تتناقص اذا قورنت بما أُنفق عليها من وحدات العمل ورأس المال .

وانا نوضح ما تقدم بالمثال الآتى :

	وحدة		غلة كلية		غلة نسبية	
اذا أنفق على أرض	٢	من عمل ورأس مال فانها تنتج	٤	أردب فيكون متوسط الوحدة	٢	أردب
» » » » نفس الأرض	٣	» » » » » »	٩	» » » »	٣	»
» » » » »	٤	» » » » » »	١٦	» » » »	٤	»
» » » » »	٥	» » » » » »	١٧½	» » » »	٣½	»
» » » » »	٦	» » » » » »	١٨	» » » »	٣	»

فترى من هذا أن الغلة الكلية تزداد بزيادة النفقات من عمل ورأس مال ، الا أن الغلة النسبية أخذت فى التناقص عند حد معين ، وهو عند

انفاق خمس وحدات من العمل ورأس المال فبعد أن كان متوسط الوحدة ٤ أرادب عند ما أنفقنا ٤ وحدات ، أصبحت ٣½ عند ما أنفقنا ٥ وحدات

وهذه الحالة ينص عليها قانون تناقص الغلة بقوله :

« ان الغلة تزيد بزيادة العمل ورأس المال ولكنها بعد حد معين تأخذ فى التناقص نسبيا »

ويقول الأستاذ مِلْ إن قانون تناقص الغلة أهم قانون فى علم الاقتصاد ، لأنه لو استطاع الأنسان أن يزيد غلة أرضه زيادة مطردة تتناسب مع زيادة النفقات لما تردد لحظة فى القيام بذلك ، ولما طمع فى أن يتملك أرضا جديدة ، بل كان يقصر جهده على ما يملك وينفق عليه كل ما يريد أن يشترى به أرضا جديدة .

وينطبق هذا القانون على مصايد الأسماك والمناجم والأراضى الصالحة للبناء

(٤) قانون تزايد الغلة

قضى قانون تزايد الغلة بأن « كل زيادة فى الأنتاج تعوض المنتج تعويضا يزيد على ما أنفقه فى ظروف معينة » وهو صحيح فى حالات معينة وبخاصة فى الصناعة وفى الأرض الزراعية البكر . فاذا كشف الأنسان منجما من الفحم وأنفق عليه حتى أصبح صالحا لاستخراج الفحم فانه كلما زاد فى مجهود العمال زادت الغلة زيادة تعوض عليه تعويضا يُرْبى على ما أنفق ، ويطرد الحال الى أن يصل الى نقطة معينة تصبح عندها زيادة النفقات مساوية تماما للغلة ، فان استمر الأنفاق انطبق قانون تناقص الغلة. وهذا هو الحال فى الأنتاج عامة .

الفصل الثالث

العمل

تعريفه

العمل هو الجهود الجسمية والعقلية التي يبذلها الأنسان في حياته للحصول على حاجاته. وليس الأنسان منفردا بضرورة العمل بل أن كل كائن حي يقوم بعمل معين خصصته له الطبيعة: فالبذرة مثلا اذا ما ألقيت في تربة صالحة لنموها فانها تعمل على شق منفذ لها الى سطح الأرض حتى تستفيد من الهواء وضوء الشمس علاوة على ما تتمتع به من خصب الأرض والمياه. والعنكبوت وهو كائن حي في الطبقة الدنيا تراه يعمل في نسج بيت له يأوى اليه. والحيوان الضاري يعمل لافتراس غيره من الحيوان الضعيف ليعيش. غير أن الأنسان يوجه جهوده للعمل في طرق خاصة مدفوعا برغائب معينة، ويستعمل قواه العقلية في تحقيق تلك الرغائب. على حين أن الكائنات الحية الأخرى تعمل وهي مدفوعة بغرائزها

ويذهب بعض الناس الى أن هناك ثروات طبيعية لا يتطلب الحصول عليها بذل مجهود من جانب الأنسان مثل الفواكه والثمار التي تجود بها الطبيعة في بعض الغابات كغابات الجهات الاستوائية. غير أن الحصول على أمثال هذه الثروة يتطلب عملا من جانب الأنسان في الوصول اليها والاستيلاء عليها وقطفها وأعدادها للأكل

وأن هناك ثروات سبق وجودُها العملَ كالأرض وما تحويه في

باطنها من المعادن ، وكالغابات وما تحويه من أشجار ، وقوى المياه الدافعة فى الأنهار ، والسمك فى البحيرات والبحار . غير أن الثروات الطبيعية لا ينتفع بها الأنسان الا أذا تناولها بيده وعقله فجعلها صالحة للاستعمال .

وأن الحالة التى وصل اليها الأنسان فى الوقت الحاضر لهى نتيجة الجهود التى بذلها أسلافه فى العصور المختلفة والأعمال التى قاموا بها فى سبيل استغلال الطبيعة وتهذيبها ، وكشف الكثير من غوامض أسرارها

وللعمل خاصتان : —

(الأولى) التعب : العمل فى الجملة مبنى على التعب والألم وبخاصة اذا شعر الأنسان أن النتيجة التى سيحصل عليها لا تتكافأ مع ما قام به من مجهود . وأن تقليل الشعور بالألم أمر مرغوب فيه أذ أن الأنسان مدفوع بطبعه الى الوصول الى أقصى نتيجة بأقل مجهود ، ولذا فكر زعماء العمال ومن يهتمون بأمرهم فى أدخال السرور عليهم بجميع الوسائل ، من تقليل ساعات العمل ، وزيادة الأجور ، وضمان مستقبلهم ومستقبل أبنائهم ، وبذلك يخففون وطأة الشعور بالألم أثناء العمل

وهناك أعمال تبعث السرور فى نفس الأنسان بطبيعتها لأنه يؤديها بمحض رغبته غير مسوق اليها بضرورات العيش كتسلق الجبال ، والتجديف للنزهة ، والمطالعة للتسلية ، غير أنه أذا أضطر الى القيام بهذه الأعمال للحصول على معاشه فأنه يشعر غالبا بالألم

(الثانية) الوقت : كل عمل يحتاج فى أدائه الى زمن ، وهذا شرط أساسى لكل عمل منتج . وأن الطبيعة نفسها تخضع لهذا الشرط :

فالبذرة تحتاج الى زمن تنبت فيه وتنمو وتؤتى ثمرها . وتتناسب فى الغالب ثمرة العمل مع الوقت الذى صرف فيه ، كما أن نتائج الأعمال تقاس عادة بما صرف فى انتاجها من زمن

ولما كان الزمن من خاصيات العمل فانه ذو أهمية عظمى فى رأس المال وطرق تثميره ، اذ أن وقت الأنسان محدود فهو لا يستطيع أن يعمل كل ساعات اليوم ولا بد له أن يستريح وينام ، كما أنه لا يعمل طول أيام السنة فله أيام راحة وأيام أعياد وأيام مرض ، ولا يقدر على العمل طول حياته لأنه يعجز عن ذلك فى سنى طفولته وشيخوخته

وأن أسعد الدول اقتصاديا هى تلك التى يكثر فيها القادرون على العمل، فكلما كثرت الأيدى العاملة كثر الأنتاج فزادت ثروتها ، ولذلك وجه الاقتصاديون نظر حكوماتهم الى العناية بأمر السكان، والحرص على نشر وسائل الصحة ، حتى تزداد نسبة الأعمار فتزداد تبعا لها ساعات العمل . وتوجه انتقادات الى بعض الحكومات التى تحتفظ بجيوش نظامية كثيرة العدد تحت السلاح فلا تعمل عملا منتجا بل يعيشون عالة على جهود الغير وبخاصة فى زمن السلم

أسباب كفاية العمل :

أن أساس كفاية العمل هو قوة الشعب الجسمية ، ونشاطه العقلى ، وخلقه العظيم . وعلى هذه الكفاية يتوقف الأنتاج والثروة المبنية عليه . والثروة اذا استعملت فى وجوهها المجدية فانها تعمل على حفظ صحة الشعب، وتزيد قواه الجسمية والعقلية ، وترفع مستواه الخلقى

وتقسم العوامل التى تؤثر فى كفاية العمل الى ما يأتى :

(ا) العوامل الطبيعية : ومنها الجو ، فالجو المعتدل أصلح للنشاط الصناعى ، لأن الجو الحار وان كان لايحول دون الاشتغال بالأعمال الفنية والعقلية لا يستطيع العامل فيه أن يقوم بالشاق من الأعمال لمدة طويلة

ومنها الطعام فيجب أن توجد به كل العناصر المغذية اللازمة لنمو الجسم حتى يقوى على القيام بما يعهد اليه القيام به . وأن الطعام القليل التغذية يفت فى عضد العامل ،دون قيامه بعمله على الوجه المرغوب فيه . وفضلا عن ذلك فان المسكن والملبس يجب أن يكونا ملائمين لصحة الجسم والمحافظة عليها والا أصبح العامل عرضة للأمراض الجسمية والعقلية. ومنها الحالة الصحية التى تحيط بالعامل فانه أن لم تتوافر الشروط الصحية تعرض العامل للأمراض ، والمرض فى ذاته خسارة اقتصادية عظيمة اذ يصبح العامل المريض عالة على غيره ، واذا مات فالخسارة أعظم .

(ب) العوامل العقلية والخلقية : أن القسط الذى يناله العمال من التعليم ، وماهم عليه من الوجهة الخلقية ، ومركزهم السياسى فى بلدهم،ونوع الحكومة التى تحكمهم ، والبيئة التى تحيط بهم ، وحالة بلدهم من التقدم أو التأخر ، كل ذلك له أثر عظيم فى أسباب كفاية العمل ، فكلما كانت حالة هذه العوامل حسنة مرضية عظمت كفاية العمل ، والعكس بالعكس

(ح) وطبيعة العمل الذى يؤديه العامل لها أثر فى كفايته ، ذلك لأن الجسم والعقل يتأثران بدرجة عظيمة بطبيعة العمل . فمثلا العامل الذى يؤدى عمله فى الهواء الطلق يكون ذا كفاية أعظم من عامل فى منجم ، أو فى مصنع ، أو فى مكتب ، لا تتوافر فيه الشروط الصحية .

وهذا ما حدا بكثير من الدول الصناعية الى أن تسن القوانين اللازمة لحماية العمال وخاصة الأطفال والنساء فى المصانع حتى تعظم كفايتهم ، وتقل الوفيات بينهم

وأن العوامل المتقدمة يتوقف تأثيرها على مقدار الأجور التى ينقدها العامل . فاذا ما كان أجر العامل عاليا بالنسبة لمستوى المعيشة أمكنه أن يتغذى غذاء حسنا ، وأن يسكن مسكنا صحيا ، وأن يلبس لباسا طيبا ، وأن يحسن أحواله المعيشية على وجه العموم

وأن الحكومات الرشيدة فى الوقت الحاضر وأصحاب المصانع النابهين يعنون كثيرا بتحقيق الوسائل التى تساعد على تقوية أجسام العمال وعقولهم ، فترى أصحاب المصانع يحافظون على الشروط الصحية فى مصانعهم ، ويعملون على توفير أسباب الراحة لعمالهم بأنشاء المطاعم التى تقدم الجيد الرخيص من الطعام ، وأقامة المساكن الصحية لهم ، وتشجيعهم على غشيان أماكن الرياضة البدنية ، ويرفعون أجورهم ، وبعضهم يشركونهم فى الأرباح بعد نسبة معينة حتى تزداد رغبتهم فى العمل وتعظم كفايتهم فيه

وترى الحكومات من وجهتها تنشر التعليم بين العمال ، وتحسن حالة المدن بانشاء البساتين العامة والميادين الفسيحة ، وتمنع ازدحام مساكنهم ، وكل ذلك رغبة منها فى توافر أسباب كفاية العمل ، لأن هذا من شأنه زيادة الأنتاج والثروة العامة

تقسيم العمل :

(ا) معنى تقسيم العمل : يقصد بتقسيم العمل فى أضيق معانيه

الاقتصادية تجزئته الى عمليات صغيرة يقوم بكل منها فريق خاص من العمال

والأعمال فى عرف الاقتصاديين قسمان :

(١) أعمال تحتاج الى تضامن بسيط من جانب الأفراد الذين يقومون بعمل واحد فى نفس الوقت ، مثل اشتراك عدد من العمال فى رفع حمل أو جره ، أو حفر ترعة ، وأمثال هذه الأعمال لا يظهر فيها تقسيم العمل جليا

(٢) وأعمال تحتاج الى تضامن مركب من جانب الأفراد الذين يؤدونها ، مثل صناعة النسيج وصناعة طبع الكتب والسيارات وغيرها من الصناعات الكبيرة . وهذه الأعمال يظهر فيها تقسيم العمل بأجلى مظاهره : ففى صناعة المنسوجات الصوفية مثلا يقوم أفراد بتنظيف الصوف ، وآخرون بتمشيطه ، وغيرهم بغزله ، وآخرون بنسجه ، وغيرهم بصبغه ، وآخرون بحزمه وشحنه ، وهكذا . وترى فى صناعة الكتب عمالا يصفّون الحروف ، وآخرين يرتبون سطورها وصفحاتها ، وغيرهم يباشرون عملية الطبع ، وآخرين ينظمون الأوراق المطبوعة ، ويختص آخرون بتجليدها ، وهكذا

« ب » أدوار تقسيم العمل : قسم العمل فى الدور الأول على حسب الجنس فاختص الرجال بنوع من الأعمال ، واختصت النساء بنوع آخر ، فكان الرجال يشتغلون بالصيد والقنص والقتال ، واختص الصغار برعاية المواشى ، وكانت النساء يقمن بالأعمال المنزلية مثل الطهى والحياكة ونقل المتاع من مكان الى آخر . ولما انتشر نظام الرق فى أوربا حل الأرقاء محل النساء وخاصة فى الأعمال الدنيئة

ثم جاء الدور الثانى وهو دور الطوائف الصناعية فاختصت كل طائفة بصناعة خاصة واجتهدت أن تقصر أعمال تلك الصناعة على الأفراد المنتمين اليها ، وانقسمت تلك الطوائف الى فروع ، فكنت ترى فى صناعة المنسوجات مثلا فرعا اختص بزراعة المواد الأولية ، وآخر بغزلها ، وآخر بنسج الغزل وتلوينه ، وهكذا

أما فى الدور الثالث ، دور المصنع المنزلى ، فقد بلغ فيه التقسيم حد الكمال اذ اختص كل فرد أو جماعة بعمل معين فأتقنوه وأحسنوه فأفادوا الأنتاج .

وفى الدور الرابع ، دور المعامل ، حلّت الآلات محل العمال فى كثير من الأعمال .

ولما تعددت وسائل النقل فى العصور الحديثة ، وسهلت سبل المواصلات ، ودخلت التجارة فى طورها الدولى العظيم ، تناول تقسيم العمل الأمم بعد الأفراد ، واهتمت كل أمة باتقان الصناعة التى تلائم جوها وتربتها ، وثروتها المعدنية ، واستعداد أهلها، فمثلا اختصت انجلترا وبلچيكا بالصناعة ،واختصت مصر والهند بالزراعة. وأنك لترى فى القطر الواحد أقاليم اختص كل منها بصناعة خاصة ، فمثلا فى بريطانيا تختص مناطق ستافوردشير وكايفلند وويلز وجنوب اسكتلند بصنع الحديد ، ولنكشير بغزل القطن ونسجه . وفى الولايات المتحدة بامريكا تختص الأقاليم الشرقية بالصناعة ، وأقاليم حوض نهر مسسبى بالزراعة

(حـ) الظروف الملائمة لتقسيم العمل : يُعَدّ التقسيم كاملا اذا تيسر تقسيم العمل الى أجزاء صغيرة منفصل بعضها عن بعض وكان عدد العمال

متناسبا مع عدد الأجزاء . ولما كان عدد العمال يتوقف على الكميات المطلوب انتاجها ، والكميات تتوقف على طلبات السوق ، كان تقسيم العمل متوقفاً على احتياجات السوق ، ولذلك فانا نرى التقسيم فى المدن وفى مراكز الصناعات الهامة ولا نراه الا نادرا فى القرى ، فان صاحب الحانوت فى القرية يبيع كل مايحتاج اليه القروى حتى العقاقير والأدوية لأنه اذا اختص ببيع صنف أو أصناف معينة فان كسبه منها لا يكفى لسد حاجاته

ويقول بعض الاقتصاديين أن استمرار الانتاج يتطلب التقسيم ، ولكن هذا لا ينطبق على جميع حالات الأنتاج ، فهو مثلا لا ينطبق على الأعمال الزراعية انطباقه على الأعمال الصناعية . فليس من المعقول أن يختص فلاح واحد بالحرث ، ويختص آخر بالبذر ، وآخر بالرى ، اذ أن هذه العمليات تحدث فى فترات متقطعة وفى فصول مختلفة ، فاذا اختص فلاح بواحدة منها اشتغل زمنا قصيرا وأصبح عاطلا بعد اتمامها . أنما الذى ينطبق على الزراعة هو أن يختص كل فريق بزراعة معينة كزراعة القطن فى مصر ، والبن فى البرازيل

(ى) <u>مزايا تقسيم العمل</u> : أول من عنى بهذا الموضوع آدم سميث Adam Smith ومن رأيه أن انتشار تقسيم العمل أهم الأسباب التى يرجع اليها الفضل فى تقدم العالم . وقال جيد :

« أن تقسيم العمل أفاد الأنتاج فائدة عظيمة لا يكاد يدركها العقل »

وأهم مزايا تقسيم العمل مايأتى :

(١) الاجادة ومهارة العامل وتفوقه فى عمله الخاص به ، أذ أن كثرة التدريب فيه والتمرين عليه تزيده مهارة ومقدرة وكفاية فى القيام به . ولقد

قال آدم سميث « أن الحداد اذا لم يكن متعودا صنع المسامير لايقدر أن يصنع منها فى اليوم الواحد أكثر من ثلثمائة مسمار ردىء ، ولكنه اذا تمرن وسعه أن يصنع ما يقرب من ألف مسمار متقن فى اليوم، على حين أن الأطفال الذين تربوا فى مزاولة صناعة المسامير يستطيع الواحد منهم أن يصنع ٢٣٠٠ مسمار فى اليوم الواحد »

(٢) سهولة العمل : اذ أن تقسيم العمل الى عمليات صغيرة يؤدى الى سهولة القيام بها . ولقد كان من نتائج هذا التقسيم وما أدى اليه من السهولة فى القيام بتلك العمليات الصغيرة أن اخترعت آلات تقوم مقام العامل فى كل من تلك العمليات. ولقد ذكر آدم سميث أن اختراع الآلات التى دعت الى تسهيل العمل واختصاره نشأ فى الأصل عن تقسيم العمل، وقد مثل لذلك بحكاية الصبي الذى كان مستخدما في فتح المواصلة بين المرجل والاسطوانة واقفالها ، وكان مولعا باللعب مع رفقائه ، فوفق الى ربط يد الصمام بجزء من الآلة ، فأصبح الصمام يتحرك من تلقاء نفسه ، وتمكن الصبي من اللعب

(٣) ملاءمة العمل لكفاية العامل: من شأن تقسيم العمل أن يسهل توزيع العمليات الصغيرة على العمال كل بحسب استعداده وكفايته، وبذلك يمكن أن نتجنب ضياع الوقت، وصرف القوى العاملة فيما لا يفيد ، وضياع رأس المال فى غير المنتج . ولقد أصبح فى استطاعة أصحاب المصانع أن يستخدموا العمال على مختلف أنواعهم وكفايتهم سواء أكانوا رجالا أم نساء أم صغارا

(٤) الاقتصاد فى الزمن: فان العامل الذى ينتقل من عمل الى عمل آخر يضيع وقتا فى ذلك الانتقال علاوة على الوقت الذى يضيع في استعداده للقيام بالعمل الجديد

(٥) الاقتصاد فى العدد والآلات: وذلك لأن العامل لايحتاج فى القيام بالعملية الصغيرة التى يقوم بها الا الى الآلات اللازمة لأدائها، على حين أن عدم تقسيم العمل من شأنه تعطيل آلات أخرى لايمكن العامل أن يستعملها فى وقت واحد

(٦) الاقتصاد فى وقت التعليم: وذلك لأنه بتقسيم العمل تقصر المدة التى يمضيها الصبي فى تعليم مايريد أن يتخصص فيه من العمل

(هـ) مضار تقسيم العمل: اذا ماذكرنا مضار تقسيم العمل فاننا لانقصد أن للتقسيم مضاراً فى حد ذاته وانما نقصد أن التجارب قد دلت على أن هناك مضاراً يحتمل وقوعها فيجب أن ننتبه أليها لنتجنبها. وتنجم هذه المضار عن:

(١) المغالاة فى تخصيص الفرد للقيام بعمل معين

(٢) جعل المصانع الكبيرة والمدن مراكز للعمل

(٣) دقة النظام الصناعى الحالى

ويمكن تقسيم هذه المضار أقساما ثلاثة تُلخص فيما يأتى:

(أولا) المضار الجسمية: أن بعض العمليات الصناعية بطبيعتها قد تؤذى الجسم فاستمرار العامل فيها اليوم تِلْوَ اليوم قد يؤدى الى اعتلال صحته وضعف جسمه، فمثلا العمال الذين يستخدمون فى مصانع الطلاء

للقيام بتلميع الأوانى يتأثرون بالمواد التى يستعملونها فى هذا العمل. وكذلك فريق العمال الذى يُعِدّ الدخان قبل صنعه الى لفائف

(ثانيا) المضار العقلية : أن حصر قوة العامل العقلية فى صناعة شىء معين يجعله كالآلة لا يفكر فيما يعمل فتنحط قواه العقلية لما يتولاه من السآمة والملل ، ولذلك نادى بعض الاقتصاديين بوجوب تغيير الأعمال بين العمال من وقت الى آخر حتى تتجدد قواهم الفكرية

(ثالثا) المضار الاجتماعية : وأساسها دقة النظام الصناعى الحالى والصلة العظيمة بين الصناعات المختلفة بحيث اذا كسدت احداها تأثرت الأخرى، وذلك له أثر عظيم فى العمال أذ أن تخصص العامل منهم بعملية صغيرة من صناعة معينة مدة طويلة من حياته يفقده استقلاله ويجعله مرتبطا بصناعة شىء خاص، يسعد برواج ما يصنعه، ويشقى بكساده. وقد يحدث أن تكسد صناعة من صناعات الملابس مثلا بتغيير (الزى) أو لأى سبب آخر فيصبح المشتغلون بها مضطرين الى السعى وراء عمل آخر ، غير أن الصناعات الأخرى قد تكون اذ ذاك عامرة بمن يلزمها من العمال الاكفاء فلا يستطيع العمال الحديثون منافسة المشتغلين بها من زمن بعيد، وقد يؤدى هذا الى زيادة العاطلين واضطراب الحالة الاجتماعية

ويستنبط مما تقدم أن مزايا تقسيم العمل تُرْبِى على مضاره التى يستطاع ملافاتها بالتشريع للمحافظة على الشروط الصحية فى المصانع ، ولتقليل ساعات العمل ، وبانشاء المدارس الليلية للعمال ، وبذلك يحافظ على صحة العمال ، ويجدون فرصة لترويض أجسامهم ، وتنمية مداركهم

الآلات : علمنا مما تقدم أن من مزايا تقسيم العمل السهولة فى القيام بالعمليات الصغيرة التى يقسم اليها عمل مّا، وأن تلك السهولة أدت الى اختراع آلات تقوم مقام العامل فى كل تلك العمليات

ولقد أدى استخدام الآلات فى الصناعات المختلفة الى فوائد اقتصادية عظيمة نلخص أهمها فيما يلى :

(١) قللت عناء العامل وخفضت قوته الجسمية وأطالت شبابه وكفته مؤونة أعمال كثيرة كان يؤديها وهو كاره لأدائها

(٢) ساعدت العامل المتوسط القوى الجسمية والكفاية الصناعية فى القيام بأعمال كان يعجز أمثاله عن أدائها بغير الآلات

(٣) ساعدت الآلات فى سرعة الانتاج بطرق لا تتوافر الا بوجودها

(٤) تساعد الآلات فى تأدية الأعمال الجسيم منها والدقيق فمن الآلات مطارق زنة الواحدة منها أطنان عدة ومع ذلك فانها تطرق بسرعة تُرْبى على ثلثمائة طرقة فى الدقيقة ، كما أن هناك آلات يستطيع العامل باستخدامها أن يقسم البوصة من بعض المعادن عشرة آلاف جزء كلها متساوية

(٥) تؤدى الآلات الأعمال المملة وفى الوقت نفسه تخفف ملل العامل . وقد قال مارشال « ليس هناك أدعى الى الملل من عمل الناسج فى العصور السالفة وهو ينسج ثيابا عادية . أما الآن فتستطيع عاملة واحدة أن تشرف على حركة أربعة أنوال أو أكثر ، ينتج كل منها فى يوم واحد أضعاف ما كان ينتجه النول الواحد الذى كانت تديره عاملة واحدة. وأن

عملها اليوم أقل مللا منه بالأمس ، كما أنه يحتاج الى تفكير من جانبها »

(٦) استطاع الأنسان بوساطة الآلات أن ينتج مصنوعات متشابهة من نوع واحد . ولقد أدى هذا الى صنع ما يسمى « الأجزاء البديلة » كأجزاء السيارة مثلا فأصبح من السهل اذا تلف جزء من آلة أن يستعاض عنه بجزء بديل يشبهه تمام المشابهة ولا يختلف عنه فى شيء ما. فلو أن الآلة من صنع اليد لاضطررنا أما الى ارسالها الى صانعها لأصلاحها، أو الى استحضار صانع خبير بصنعها ليصلحها ، وكلاهما يستدعى نفقات طائلة

(٧) تكاد تقضى الآلات على الحدود الفاصلة بين الصناعات المختلفة، أذ أن الآلات التى تستخدم فى أحداها تشبه تلك التى تستخدم فى الأخرى . فمثلا بعض الآلات التى تستخدم فى صناعة الساعات والصناعات الميكانيكية الدقيقة يشبه بعضها بعضا ، وعلى ذلك يستطيع العمال أن ينتقلوا من صناعة الى أخرى بغير ضياع وقت طويل فى التمرين

أثر استخدام الآلات فى حالة العمال : يقول الاقتصاديون أن الآلات لا تتعارض مع مصالح العامل ، وقالوا بان نفعها لهم أكثر من ضررها ، وعززوا قولهم بما يأتى :

(أولا) تخفض الآلات الأثمان لأنها تخفض تكاليف الأنتاج فيستفيد العامل بصفته مستهلكا

(ثانياً) زيادة الأنتاج : لأن نقص الأثمان يشجع الأقبال على الشراء ، فيتشجع المنتجون تبعاً لذلك ، فيستفيد العمال ، ويظهر ذلك مثلا

فى صناعة الطباعة فانها كانت سبباً فى انتشار المؤلفات وكثرتها وأصبح عدد المشتغلين بالطباعة كثيراً جداً

(ثالثا) الاقتصاد فى الأيدى العاملة اذ أن فى استعمال الآلات توفيرا كثيرا للعمل اليدوى عاد بالربح العظيم على كل من المنتج والمستهلك . أما المنتج فلأن الآلات تساعد فى تخفيض تكاليف الأنتاج ويظل يبيع ماأنتجه بأثمانه الأصلية لمدة معينة فيزداد ربحه . وأما المستهلك فلأن ثمن الحاجيات ينخفض بانخفاض تكاليف الأنتاج

على أن المبالغ التى يقتصدها المنتج والمستهلك قد تصرف فى تنشيط الصناعة والتجارة فيجد العمال الذين استغنى عنهم أعمالا جديدة يشتغلون فيها

وهناك اعتراضات على النقط المتقدمة . فمثلا يمكن الاعتراض على ماجاء فى الثانية منها بأنه فى بعض الأحيان قد ينزل الثمن لسلعة ما ومع هذا لايزيد الطلب عليها لأنه محدود بالطبيعة كالملح والقمح . وكذلك فى حالة الصناعات التى ترتبط بغيرها فان انخفاض أثمانها لايؤدى الى زيادة فى الطلب زيادة محسوسة ، فمثلا القنانى يتوقف طلبها على المطلوب من كميات السوائل التى توضع فيها ، وكذلك الحال فى عقارب الساعات وأزرار البدل وهلم جرا

ويمكن الاعتراض على ماجاء فى الثالثة بأن اختراع الآلات يقترن عادة بامتعاض العمال وثورة خواطرهم لأنها تؤدى الى بطالة الكثيرين منهم ولا بد أن تستمر تلك البطالة مدة حتى تقوم صناعات جديدة يمكن أن يشتغلوا بها . وفضلا عن ذلك فان بطالة الكثيرين من العمال تدفعهم الى مزاحمة غيرهم وهذا من شأنه أن يخفض الأجور فتسوء حال العمال

جملة ، ويتفاقم الضرر ، ولذا فان أهم ما يشغل حكومات الأمم الصناعية تخفيف ويلات البطالة

أضف الى ماتقدم من الاعتراضات أن فى استعمال الآلات خطرا على حياة العمال . وقد تؤدى الى وقوع الأزمات الاقتصادية بما تزيده فى الأنتاج زيادة تفوق حد المطلوب . وهى تسبب ازدحام المدن بالسكان بدرجة يعدم معها توافر الشروط الصحية ، فضلا عن أن الدخان المنبعث الى الجو من المصانع مما يزيد الحالة الصحية سوءا، ولذلك تعمل الحكومات الحديثة على فصل الأحياء الصناعية من المدن، وأدخال الأجهزة التى تقلل أطلاق الدخان فى الجو

ومما لاشك فيه أن فى استعمال الآلات خطرا يهدد الفن والمقدرة الفنية التى شيدت من قديم الزمن على المهارة اليدوية

ومع كل ما تقدم فان الآلات لم تؤثر تأثيرا سيئا فى العمال وأن منافعها لهم وللجماعات عظيمة، ومهما قيل فى مضارها فانه لايمكن القول بالرجوع الى العمل اليدوى ونبذ البخار ومزاياه المتعددة، والكهرباء ومنافعها الجمة .

الفصل الرابع

رأس المال

تعريفه : عرّفه الأستاذشيمان (S. J. Chapman) بأنه الثروة التى تجلب دخلا أو تساعد فى أنتاج دخل أو تدخر لتأتى بدخل .

منشأ رأس المال وأسباب نموه : انحصرت ثروة الأمم فى بادىء أمرها فى أدوات الصيد والقنص فى البر والبحر فلم يكن للصياد بد من آلات الصيد وعدده كالحراب والسهام والشباك والشصوص، وفى أدوات الزينة التى عنى الأنسان بها منذ نشأته الأولى . كما أنها انحصرت فى الملبس والمسكن فى الأقاليم الباردة

وقد كان الأنسان فى بادىء نشأته يشغله تحصيل قوته عن كل أمر سواه فكان يصرف كل وقته فى الصيد والقنص . ولكى يستعين على الصيد بالعدد والآلات اضطر أن يقضى بعض وقته فى صنعها . ولما استخدم العدد والآلات زاد العمل أنتاجا وبذلك تمكن من ادخار شىء مما يحصل عليه ووفر وقته فاستطاع الاشتغال بايجاد أدوات وعدد جديدة

ولعله خطر لبعض الصيادين وهو يطارد الحيوان طلباً لقوته أن يستبقى بعض مايصطاده ويستأنسه ويستولده وبذلك تتوافر له سبل الراحة فى العيش . غير أنه قبل أن يتم له مايريد من جمع القطعان كان لابد له أن يكد ويكدح ويراعى جانب القصد فى عيشه بأن يقتصر من كسبه على مايحفظ حياته

ولما أن تم للأنسان جمع الحيوانات استخدمها فى قضاء مصالحه وأصبح تملكها من الضروريات، وعلى عدد ماتملكه منها توقفت منزلته الاجتماعية بين عشيرته وأيقن إذ ذاك بانها خير ما يدخر للمستقبل

ولما تكاثر الناس واستوطنوا جهات معينة وفلحوا الأرض أصبح تملك الأرض الزراعية أفضل أنواع الثروة . وأن الأرض التى استطاع الأنسان أن يحسنها بوسائل صناعية مثل حفر الآبار كوّنت أول عنصر هام من عناصر رأس المال . وأما الحيوانات وغيرها مما كان يعد رأس مال فقد أصبحت فى المرتبة الثانية

وفى بعض الجهات غير الزراعية كانت الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة من الأشياء المرغوب فى اقتنائها وادخار جزء منها للمستقبل

ولقد تقدمت الزراعة والصناعة فى القرن الثامن عشر بفضل الاختراعات الحديثة وتطلبت هذه الحال تكاليف جديدة اضطر معها الأنسان الى استخدام جزء من ثروته العامة لأقامة المصانع وتجهيزها بالآلات والمعدات اللازمة للصناعة والأنتاج

وأن ذلك الجزء من الثروة الذى استخدم فى أعداد المصنع أصبح رأس مال .

<u>حاجة الناس الى رأس المال فى ازدياد</u> : تزداد حاجات الأنسان كلما تقدمت المدنية وتبعاً لذلك تزداد وسائل انتاجها . ولسد هذه الحاجات وتحقق وسائل انتاجها يحتاج الى رأس مال كبير ينفق بعضه فى هذا السبيل ويدخر البعض الآخر ليستخدم فى المستقبل فيما عسى أن يحتاج

اليه من التكاليف الجديدة الناشئة عن زيادة الطلبات أذ أن حاجات الأنسان ومطالبه تزداد بزيادة ثروته ودرجة عرفانه. ولقد شوهد أن مقدرة الأنسان على الادخار تزداد بدرجة معادلة لزيادة درجة عرفانه وثروته

العوامل التي تساعد على الادخار ونمو رأس المال : يتكون رأس المال في الوقت الحاضر من الادخار ومعناه الا ينفق الأنسان كل دخله على أن يستغل ما يدخره. والأنسان في الادخار مدفوع بعوامل عدة أهمها ما يأتي:

أولا : حالة الأمن : لأن اطمئنان الفرد على ما يملك ويدخر من أهم عوامل الادخار، فكان الفلاح قديما لا يميل الى التوفير لأنه كان عرضة للنهب والسلب من جانب الحكومات، فقد كان الفلاح الفرنسي في القرن الثامن عشر لا يدخر لاضطراب الأمن، ولاستبداد الحكومة، ولفرض الضرائب وجمعها بطريقة جائرة . وقد سمعنا الكثير عن حالة فلاحنا في القرن التاسع عشر وكيف كان يدعي الفقر حتى يفر من الالتزامات الكثيرة التي فرضتها عليه حكومات ذلك الزمن. ومن حسن الحظ أن زالت هذه الحالة السيئة في العصر الحديث في معظم الدول المتمدينة فأقبل الناس على الادخار .

ثانيا : أساليب التثمير الحديثة : أفسحت في المجال للادخار وتثمير ما يدخر مهما كان قدره اذ تقوم المصارف المالية والشركات الصناعية والتجارية بتثمير أموال الغير مقابل أرباح معينة تدفع لهم وهم في الوقت نفسه لا يضطرون الى تغيير نوع العمل الذي يكسبون منه معاشهم . فمثلا يستطيع الأنسان أن يشتري بما يدخره أسهماً أو سندات من أحد

المصارف المالية كبنك مصر تدفع له أرباحها وهو آمن مطمئن فى مواعيد محددة من السنة .

ثالثا : الروابط والالتزامات العائلية : وهذه من أقوى البواعث على الادخار لأن الانسان مضطر الى المحافظة على من يعول وضمان مستقبلهم بقدر ما يستطيع . كما أن الأفراد فى الجملة يميلون الى ترك أسراتهم أحسن حالا منهم عند ما بدأوا هم حياتهم . ففى انجلترا يدخر الأفراد نحو عشرين مليونا من الجنيهات كل سنة فى شركات التأمين على الحياة وهم يعلمون أنهم يدخرون تلك المبالغ لزوجاتهم وأولادهم من بعدهم . أما الرجل الأعزب الذى لا يرتبط بروابط عائلية فانه يصرف معظم ما يكسب وأن ادخر شيئاً فلشيخوخته

رابعاً : حب الادخار لتحقيق رغبة ما : كالرغبة فى الظهور على الأقران، أو التقدم فى صفوف الحياة الاجتماعية بفضل الثروة المادية، أو لمجرد الرغبة فى جمع المال وهذا أقل العوامل أثراً فى الادخار .

خامساً : عناية الآباء بتربية الأبناء : أن من مظاهر نمو رأس المال فى الحياة الحديثة أن الآباء يعنون بتربية الأبناء تربية صحيحة حتى يستطيعوا بفضل تربيتهم العقلية والجسمية أن يكسبوا ويدخروا أكثر مما كسب وادخر آباؤهم من قبل . وبهذه الطريقة أضافوا عاملا جديدا الى عوامل الادخار ونمو رأس المال .

تساعد العوامل المتقدمة على الادخار غير أن هناك ظروفا ومؤثرات من خصائص الحياة الحاضرة لا تشجع الأفراد على الادخار بطريقة عامة .

فمثلا كان الأنسان قديما مضطرا الى أن يشيد منزلا يسكنه، وكان هذا يستلزم الادخار من جانبه. غير أنه فى الوقت الحاضر يستطيع أن يسكن منزلا قد يكون فخما على حسب حاجته ورغبته وميوله من غير أن يتكلف بناء، وذلك فى مقابل أجر يدفعه لصاحبه. كما أنه يستطيع برأس مال قليل أن يؤثث منزله بأفخر الأثاث والرياش، وأن يقتنى أحسن الكتب وأفضلها، وماشا كل ذلك، بفضل أساليب البيع والشراء الحديثة ونظام القروض

وخلاصة القول أن رأس المال فى نمو مطرد فى كثير من بلدان العالم. وقد أدى ذلك الى نشاط الحركة الاقتصادية فى جميع مظاهرها، وثراء الأمم ثراء كبيرا، وشدة المنافسة بينها، اذ ترى الأمم التى تصبو الى العلياء تكوّن رؤوسا كبيرة من الأموال، وتسعى بجميع الوسائل والطرق الى زيادتها.

الثروة ورأس المال: تستعمل الثروة فى الوجوه الآتية:

أولا: فى الاستهلاك، وتسمى «ثروة الاستهلاك» وهى التى تستعمل لسد حاجاتنا من مأكل وملبس ومسكن بطريق مباشر، ومصير هذه الثروة الى النفاد

ثانيا: فى الأنتاج، وتسمى «ثروة أنتاج» وهى التى تستخدم فى الأنتاج ولا تستهلك وأنما تساعد على أنتاج ما نستهلك مثل بذرة القطن وغيرها من المواد الأولية التى لابد أن تمر بأدوار صناعية كثيرة قبل أن تصلح للاستهلاك

ثالثا : فى الكسب وتسمى « ثروة كسب » وهى التى تأتى لصاحبها بدخل عند استغلالها مثل العقار المؤجر . وقد يمكن اعتبار الشيء الواحد تابعاً لجميع الأنواع الثلاثة السابقة الذكر على حسب ما يستخدم فيه، فمثلا يعتبر المنزل من النوع الأول اذا سكنه صاحبه، ومن النوع الثانى اذا اتخذه مصنعا أو متجراً، ومن النوع الثالث أذ أجره لغيره ليأتى له بدخل . وكالبيضة فى أنها اذا أعدت للتفريخ كانت ثروة انتاج، واذا أعدت للغذاء كانت ثروة استهلاك . وكالفحم اذا استخدم فى المصانع كان ثروة انتاج ،واذا استخدم فى الأمور المنزلية كان ثروة استهلاك .

وقد ميز الاقتصاديون النوع الأول فاعتبروه ثروة على حين أنهم اعتبروا النوعين الآخرين رأس مال. كما ميزوا بين نوعى رأس المال فأطلق بوهم باڤيرك (Bohm Bawerk) الاقتصادى النمسوى على ثروة الكسب « رأس المال الفردى او الشخصى » . وأما الثانى فقد سمى فى عرف بعض الاقتصاديين « رأس المال المنتج » أو « رأس المال الاجتماعى »لأنه يعود على صاحبه والأمة معاً بزيادة الثروة .

أنتاج رأس المال : رأس المال لا ينتج منفردا بل لا بد من اقترانه بالعمل،لأن رأس المال مادة لا حول لها ولا قوة بنفسها . ولكنه اذا اقترن بالعمل فانه يساعد على الانتاج مساعدة عظيمة. فمثلا الفلاح الذى يستخدم المحراث والثور يعمل أضعاف العمل الذى يتسنى لمن لا محراث ولا ثور له . وهذه الزيادة فى العمل هى دخل رأس المال. أما المحراث والثور فهما رأس المال .

ولقد ذهب البعض الى آن رآس المال منتج بنفسه ذلك لأن قدرا كبيرا من رؤوس الأموال ينمى فى الأسهم والسندات التى تعود على أربابها بدخل وهم لا يعملون فى تكوينه. وهذا خطأ لأن دخلهم هذا ماهو الا نتيجة لعمل غيرهم ممن يقومون بتثمير الأموال واستغلالها .

يقول الاقتصادى النمسوى السابق الذكر فى تفسير طبيعة رأس المال ووظيفته « أن غرض الأنتاج ايجاد بضائع للاستهلاك » وهـذا يمكن الوصول اليه بطريقتين :—

الأولى : مباشرة، وهى أن نقرن مجهوداتنا بقوى الطبيعة لأنتاج مايلزمنا من الحاجات

الثانية :غير مباشرة ، وهى أن ننتج أولا وسائل الأنتاج وبها نسد ما يلزمنا من الحاجات، فمثلا اذا عطش فلاح فانه يطفىء ظمأه بان يذهب الى أقرب غدير،ويتناول الماء بيده ويشرب، ويكرر ذلك كلما أراد الشرب (وهذه هى الطريقة المباشرة) وأما أن يصنع دلوا ويملؤه ماء ويأخذه معه الى منزله ليكفيه مؤونة التعب ليومه ،وقد يزيد عمله فيحفر قناة توصل المـاء من الغدير الى منزله (وهذه هى الطريقة غير المباشرة) . على أنه لا يتمكن من انجاز ذلك الا بعد أن ينتج وسائل الأنتاج،وهذه الوسائل هى رأس المال ، وبها يتمكن من أنتاج الأعمال المنتجة من غير كبير عناء

كفاية رأس المال :وتتوقف كفاية رأس المال فى الأنتاج على عاملين :

الأول : ملاءمته من حيث نوعه وصلاحيته للغرض الذى يستخدم

فيه.فالآلات الحديثة أكثرملاءمة للأنتاج من الآلات العتيقةلأنهاتنتج مقادير أوفر ومصنوعات أدق وأجود، على أنه اذا استخدمت آلات ضخمة فى بناء صغير لايتفق مع ضخامتها فان هذا يقلل من كفاية رأس المال فى الأنتاج

الثانى : طريقة استخدام رأس المال ، فهو لاينتج الأنتاج المطلوب من حيث الدقة والجودة والقدر الا اذا روعى فى استخدامه المهارة والخبرة الفنية وحسن الأدارة والتنظيم. ولقدقال أحد الاقتصاديين «تقدركفاية الأنتاج كثرة وقلة بنسبة المنتجات الى مايبذل فيها من الجهود » مادية كانت أو معنوية

أنواع رأس المال : لرأس المال تقاسيم عدة فمنها تقسيمه على حسب دوامه،ومنها تقسيمه على حسب ما يستخدم فيه،فيقال رأس مال صناعى، ورأس مال تجارى، ورأس مال زراعى. ومنها تقسيمه على حسب تنوع الاستخدام،فيقال رأس مال مخصص وهو مايستخدم فى حالة معينة،ورأس مال غير مخصص وهو مايستخدم فى عدة حالات. غير أننا سنقصر كلامنا على تقسيم رأس المال على حسب دوامه اذ أن هذا التقسيم أتم

وينقسم رأس المال على حسب دوامه قسمين : —

الأول : رأس المال المتداول وهو الذى لايستخدم الامرة واحدة فى الأنتاج كالمواد الأولى فانها اذا استخدمت فى الأنتاج لم يبق منها شىء كمواد القطن والزيت والفحم التى تستخدم فى أنتاج قطعة من النسيج

الثانى: رأس المال الثابت، وهو ما لا يتحول الى ماينتجه وانما يستخدم أكثر من مرة فى الأنتاج كالمصانع والآلات والسفن والسكك الحديدية وعربات النقل والركوب وغيرها من الأشياء التى تبقى طويلا وتسهل العمل . على أن رأس المال الثابت لا يشمل، كما يقول جيفونس، كل نوع من الأملاك الثابتة . اذ أن الكنائس مثلا والمساجد والآثار والرسوم والكتب وأشجار الزينة وغيرها قد تمكث زمناً مديدا، الا أنها ليست برأس مال، لأنها لا تساعد على ايجاد أموال جديدة

وتعتبر رؤوس الأموال الثابتة أهم وأنفع من المتداولة . ويلاحظ أن رأس المال الثابت يتطلب تضحيات عظيمة أملا فى فوائد مستقبلة اذ قد يمضى زمن طويل قبل أن يثمر المشروع الذى يستخدم فيه رأس مال ثابت، كقناة يتكلف حفرها مبالغ طائلة لا تثمر الا بعد بضع سنين، وكاقامة مصانع للغزل والنسج . ومثل هذه المشروعات تتطلب بعد نظر واقداما وهما صفتان لا توجدان الا فى الأمم الراقية . أما فى الأمم المتأخرة فتكثر رؤوس الأموال المتداولة اذ تصرف ثروتها فى المستهلكات

رأس المال فى القطر المصرى : اعتمد القطر المصرى فى النصف الأخير من القرن التاسع عشر فى رأس ماله الثابت على الأموال الأجنبية. ولقد نشأ هذا عما يأتى :—

أولا : قلة الدخل وضعف قوة الادخار تبعا لذلك

ثانيا : اختلال الأمن وعدم اطمئنان الناس على ممتلكاتهم، وكثرة الضرائب وعدم انتظامها، وتعسف الحكام وظلم الجباة حتى ضج الملاك

وكثيرا مافضلوا ترك ملكية الأراضى هربا من تلك الحالة السيئة وما جرت عليهم من ويلات . واذا امتلك فريق منهم شيئا من المال فقد كان يفضل خزنه فى مكان أمين على أظهاره وتثميره، وهذا مما أخر تثمير المال بالطرق الاقتصادية الحديثة من جانب المصريين .

ثالثا : الجهل وانتشار الأمية مما حال دون أقبال المصريين على تثمير أموالهم فى المصارف والشركات الصناعية والتجارية وغيرها

غير أنه عندما استتبت الأمور، وعاد الأمن الى نصابه، وانتظمت ملكية الأراضى الزراعية وغيرها . وبدت ضرورة رؤوس الأموال لتحسين الحالة الزراعية والتجارية والاقتصادية بوجه عام، هرع الأجانب وأسس الماليون منهم المصارف ، وانتشر فريق المرابين منهم فى القرى ، وأقرضوا الفلاح باسعار مرتفعة فأثروا على حساب جهله ، فأدرك المصريون ضرورة التعاون المالى وتثمير رؤوس أموالهم المدخرة فى المشروعات النافعة للبلاد. وكان من نتائج ذلك أن أقبلوا على شراء سندات الدين المصرى حتى لقد بلغ ما اشتروه من هذه السندات نحو النصف تقريباً . وأن عاونوا فى تأسيس أول مصرف وطني وهو بنك مصر . وأن شراء ماعرضه هذا البنك من أسهمه الجديدة فى شهر أكتوبر سنة ١٩٢٥، التى بلغ ثمنها ربع مليون من الجنيهات، فى نحو شهر لأكبر دليل على اتجاه ميول المصريين الى الأخذ بالأساليب المالية الحديثة فى تثمير رؤوس أموالهم والعمل على عدم ترك البلاد تحت رحمة رؤوس الأموال الأجنبية .

الفصل الخامس

تنظيم الأنتاج

كان الأنتاج فى الأزمنة الغابرة يرمى الى سد الحاجات وأشباعها بطريق مباشر . فكانت العائلة الواحدة تنتج كل ما احتاجت اليه ، وتسيطر على ما تملكه من أرض يفلحها أفرادها ، من غير أن تلجأ الى مأجورين أو إلى رأس مال غير رأس مالها . وكان من السهل عليها أن تكيف انتاجها على الوجه المطلوب لاستهلاكها . ولا يزال هذا النوع من الأنتاج منتشراً بين القبائل المتأخرة فى المدنية ، كما أننا نرى بين الشعوب الراقية أفراداً ينتجون ما يستهلكون ولكنهم أفراد قليلون وحالات نادرة . أما فى الأزمنة الحديثة فقد أصبح الاستبدال وجهة الأنتاج فينتج كل من الزارع والصانع لغيره سواء أكان هذا الغير فى بلد المنتج أم بعيداً فى أقطار نائية . وأصبح هذا النوع الثانى أساس النظام الاقتصادى الحالى وعليه تقوم الأعمال بين سائر الأمم . فجدّ الاقتصاديون ومن له صلة بالأمور المالية والتجارية فى استنباط أفضل الأساليب وأحسن الطرق لتنظيم الأنتاج وجعله محققاً بقدر المستطاع أغراض المنتج والمستهلك . وتناول تنظيم الأنتاج كل عوامل الأنتاج من أرض وعمل ورأس مال فلم يقتصر على انتقاء الأرض والمادة الأولى بل تناول توزيع العمل على العمال بحيث يصيب كل فرد ما يحسنه ، وتناول مهمة أعطاء العامل أفضل المواد وأحسن العُدد حتى ينتج أقصى ما يمكنه بأقل قدر مستطاع من الجهد

والنفقات . وخطا الأنتاج فى فروعه الرئيسية بسبب هذا النشاط الاقتصادى نحو التركز خطوات واسعة النطاق، وزادت حركة المشروعات والأعمال الكبيرة زيادة ما كانت تخطر ببال أرباب الصناعة والتجارة منذ قرن مضى . هذا ويسير التركز فى فروع الأنتاج الرئيسية من زراعية وتجارية وصناعية سيراً حثيثاً

ولما كان تنظيم الأنتاج أظهر أثراً فى الصناعة فاننا نأتى على تطوراته

تطور الصناعة : مرت الصناعة على حسب تعاليم أصحاب المذ التاريخى من الاقصاديين[1] بخمسة أدوار متعاقبة وهى : —

أولا : دور الصناعة المنزلية أو الصناعة العائلية . وكان سائداً بين الجماعات الأولية منذ أزمان بعيدة واستمر حتى أوائل القرون الوسطى فكانت الناس مقسمة الى جماعات صغيرة استقلت كل واحدة منها عن الأخرى

(١) اختلف الاقتصاديون فى كيفية استنباط الأصول العلمية الاقتصادية وفيما هى أحسن الوسائل للوصول الى تلك الأصول، ونحا كل فريق منهم منهجا خاصا فى كيفية الاستنتاج . فقال فريق وعلى رأسه ريكاردو (١٧٧٢ — ١٨٢٣) وهو اقتصادى انجليزى اعتبر الاقتصاد ان الانسان واحد فى كل الأزمنة واحد فى كل الأمم وأن همه دائما جمع الثروة والحصول على خير أعم بتعب أقل وقد بنوا أصول علم الاقتصاد على بدهيات وضعوها لهذا الغرض ويسمى مذهبهم بالمذهب العلمى .

أما أصحاب المذهب التاريخى، وقد ظهر فى ألمانيا فى منتصف القرن التاسع عشر، وعلى رأسهم كارل ماركس فرأوا أن لا تبنى الأصول الاقتصادية على الرجل الخيالى كما كان يفعل انصار المذهب العلمى بل على الحقائق الراهنة التى ينوصلون الى معرفتها بالمشاهدات الحسية وبملاحظة كل ما يقع تحت النظر من الأحوال الاقتصادية، وبالاستعانة بالتاريخ في معرفة النظم القديمة والاستنارة بها فى تعرف الأحوال المادية الحاضرة وبعمل تجارب مختلفة من وقت لآخر كما يفعل الكيميائى قبل أن يتوصل الى الحقائق العلمية وبالأحصائيات التى تنشرفيها من وقت الى آخر قيمة الصادرات وقيمة الواردات وعدد السكان وكمية الحاصلات من صنف من الأصناف وغير ذلك مماله مساس بالنظم الاقتصادية .

من الوجهة الاقتصادية لا تستهلك الا ما تنتجه ولا تنتج الا بقدر ما تستهلك. وان خرجت عن هذه القاعدة فكان خروجها قليلا ، وكان توزيع العمل والمبادلة من أندر الأشياء عندها . وتركبت كل جماعة من أفراد أسرة واحدة بما لديهامن أتباع ورقيق فكان المالك فى زمن الرومان مثله مثل الأمير الأقطاعى يملك أرضا واسعة وعنده عدد عظيم من العبيد والخدم يقومون بكل ما يحتاج اليه من عمل .

تطور هذا الدور تطوراً قليلا إذ أخذت بعض العائلات تنتج من بعض الأشياء مايزيد على حاجاتها بمساعدة عمال مأجورين يشتغلون تحت أشراف رب العائلة ولحسابه لاستبدال هذه الأشياء فى السوق. وتشبه هذه الحالة من بعض وجوهها مايحدث الآن اذ تصنع بعض العائلات ماتحتاج اليه من مأكل وملبس كما أنها تصنع أشياء أخرى تبيعها فى السوق .

ثانياً : نظام الطوائف الصناعية : وقد ظهر هذا الدور فى أوربا فى القرون الوسطى وامتاز عن سابقه بانفصال الصناعات، واستقل كل فريق بصناعة خاصة ، وأصبح العامل فى المدن مستقلا يملك المادة الأولى والعدد التى يحتاج اليها فى صناعته فكان بمثابة عامل وصاحب رأس مال وكان لا يصنع الا مايطلب منه بواسطة زبائنه ثم تدرج قليلا فأخذ يصنع بقدر احتياجات السوق التى يعيش فى وسطها وكان عضواً فى طائفة صناعية ضمت اليها كل الأفراد الذين يصنعون صنفاً واحداً بقصد التعاون والدفاع عن أنفسهم ضد تعدى نبلاء الأقطاعيات على مصانعهم ومتاجرهم. وكان لهذه الطوائف شأن كبير فى تاريخ أوربا السياسى والاقتصادى أثناء تلك الأزمنة .

ويلاحظ أنه ظهر فى هذا الدور انقسام فى الأنتاج الاقتصادى فبعد أن كان رب العائلة هو القابض على الأنتاج الزراعى والصناعى انقسم الأنتاج الى زراعي ومركزه الريف و صناعي ومركزه المدن وتمتع العامل بنوع من الاستقلال بعد أن تحرر من سلطة الملاك الزراعيين ولكنه ما لبث أن فقد استقلاله تحت ضغط الممول ودخلت الصناعة فى دورها الثالث .

ثالثاً : نظام الاقتصاد المنزلى أو دور العمل فى محل الأقامة . وقد تدرج من النظام السابق كما قدمنا لأن العمال فقدوا استقلالهم وبعد أن كانوا يملكون المادة الأولى والآلات لصنعها وينتجون لزبائنهم أو للجمهور المتصل بهم بعدوا عن المستهلك وأصبحوا يصنعون لأمر واذن فرد واحد أخذ على عاتقه تصريف المصنوعات . فكان العامل يصنع فى منزله بواسطة عدد يملكها أو لا يملكها ثم يعطى ماصنعه لتاجر لا لمستهلك لأنه لم يعد قادرا على بيع ما أنتجه فى سوق قريته لاضمحلال هذه الأسواق وانتقالها للمدن ولعدم مقدرته على شراء المادة الأولى اللازمة للأسواق الجديدة ثم صنعها والانتظار حتى بيعها . وكان من جراء هذه الحالة أن ازداد نفوذ الوسيط (التاجر) وتوسع فى حدود وظيفته حتى أصبح صاحب عمل Entrepreneur على حين قل نفوذ الصانع وأصبح مجرد أجير لا يملك خاما ولا عددا .

رابعاً : الأنتاج المنظم أو نظام الصناعة فى المعامل : خطا الوسيط خطوته الثانية الطبيعية وبعد أن كان يوزع العُدد والمادة الأولى على العمال

فى منازلهم شيد لهم مكاناً خاصا وجمعهم فى صعيد واحد وقسم العمل بينهم كل على حسب استعداده وكفايته الفنية لينشط الانتاج وينقص من تكاليفه حتى ينافس غيره فى الميدان الاقتصادى وانقلب من وسيط أو تاجر الى صاحب مصنع عليه تنظيم الانتاج وعليه وحده الغرم وله الغنم . وقد حدث هذا التطور أثناء القرن السادس عشر وكان من جرائه أن زاد الانتاج زيادة تفوق حد الوصف ، واستمرت الحال سائرة الى الامام من وجهة الانتاج الاقتصادى حتى اخترع البخار فاحدث انقلاباً صناعيا عظيما ودخلت الصناعة فى طورها الحالى

خامساً : الصناعة الآلية أو نظام المصنع الآلى : استخدم الانسان القوى المحركة مثل البخار والكهرباء فى ادارة الآلات فى نهاية القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر وحلّ المصنع الآلى محل المصنع اليدوى وكان من نتائج هذا الانقلاب الخطير أن بلغ الانتاج فى وقتنا الحاضر أقصى حد له ، ولم يقتصر العمل على الرجال القادرين بل تناول الأطفال والنساء واشتغلت الآلات ليلا ونهارا وازداد عدد العمال فى المصنع الواحد حتى بلغ الآلاف وعشرات الآلاف، وازداد رأس المال زيادة عظيمة وأثرى أفراد على حساب أفراد اثراء كبيرا .فضج الاشتراكيون الذين يطلقون على هذا النظام اسم (النظام الرأسمالى) لأن رأس المال هو السيد المتسلط على العامل وهبوا يدافعون عن العمال وعما آلت اليه حالتهم من التعاسة والشقاء ونبهوا الجمهور الى عيوب هذا النظام ومساوئه فأبانوا من جملتها كثرة الحوادث التى تودى بحياة عدد من العمال واصاباتهم بالعاهات وازدياد عدد العاطلين منهم والاسراف فى الانتاج اسرافا غرقت به السوق

فنشأت الازمات الصناعيـة والتجارية وفيها من الأضرار ما فيها . وقد عارضهم فى آرائهم فريق الرأسماليين بحجج أخرى فأبانوا ما لرأس المال من فضل عظيم فى الأنتاج ، وما لأرباب الأعمال من أثر فعال فى تنظيم الأنتاج وتوجيهه الى أحسن النتائج التى عادت على الفريقين بالخير . وأظهروا استعدادهم لقبول كل تشريع يقضى بتحسين حال العمال ورفع مستواهم .

اتصلت هذه الأدوار بعضها ببعض،ومن الخطأ أن نقول أن دورا منها كان مستقلا عن سابقه بل الذى يجـدر معرفته هو أن كل نظام من هذه الأنظمة قد ساد فى وقت معين.وانما نرى الى الآن امثلة لـكل منها فى العالم الاقتصـادى . وفى القطر المصرى حيث لم تتقدم الصناعة تقدمها المطلوب يجد الباحث أمثلة لـكل من هذه الأنظمة .

طريقة التنظيم

وظيفة التنظيم هى ايجاد التوازن الاقتصادى وهـذا يحدث عند ما يكون الأنتاج (العرض) كافيا للطلب فان نقص عن الطلب أو زاد عنه كان ضارا، لأن كل زيادة على الحاجة معناها ضياع فى ثروة مفيدة وفى جهد صرف فى غير وجوهه النافعة .

وكان التوازن بين الأنتاج (العرض) والاستهلاك (الطلب)من أيسر الأمور وأسهلها عند ما كان الأنسان ينتج بقدر ما يستهلك وعند ما كان المنتج متصلا بالمستهلك مباشرة.مثل ذلك فى الصناعات الصغيرة فأن صانع الأحذية مثلا يصنع بقدر احتياجات زبائنه وليس عليه بعسير

أن يتعرف ذلك لأنه متصل بهم مباشرة . أما فى الصناعات الكبيرة فأن الأمر غير ذلك لأن الصناع ينتجون للسوق بصفة عامة معتمدين على تقديرات فى الاستهلاك ربما أخطأوا فى حسابها فيختل التوازن، ومن هنا تنشأ الأزمات والاضطرابات المالية المختلفة .

على أن الأنتاج ينظم نفسه بنفسه كما يقول فريق من الاقتصاديين بواسطة قانون العرض والطلب على المبدأ الآتى : « ترتفع قيمة الأشياء أو تنخفض على حسب قلة كميتها وعجزها عن أشباع حاجاتنا » . ولأيضاح هذا يقول أصحاب هذا الرأى أنه اذا وجدت صناعة من الصناعات لا تقوم بايفاء حاجات الناس اليها بسبب نقص فى رأس مالها وفى يدها العاملة فأن الطلب يكون عليها عظيما فترتفع قيمة مصنوعاتها ارتفاعا يعود على منتجها بربح وفير مما يغرى غيره من المنتجين على انتاجها فيزداد صنفها فى السوق حتى تفى بحاجة المستهلكين . وأما اذا صنعت أشياء تزيد على الطلب عليها فان ثمنها ينخفض ويخسر منتجها تبعا لذلك فيعمد الى تقليل كمية ما ينتج لدرجة تتساوى مع ما يطلب من سلعته . ومن ذلك يتضح أن أثمان الأشياء ترتفع تارة وتنخفض أخرى حتى تصل الى نقطة معينة يقررها مقدار تكاليف أنتاجها. وتكاليف الأنتاج تتضمن ثمن المادة الأولى، وأجر العامل، وفائدة رأس المال وتجديد الثابت منه، وأجر النقل، والضريبة المفروضة على السلعة ، والتأمين على المصنع ، وغير ذلك من المصروفات العامة . ويقال أن ثمن الشيء عادى اذا تساوى ثمنه مع تكاليف أنتاجه .

على أن هناك اعتراضاً على هذا الرأى النظرى من الوجهة العملية اذ لا يتيسر أحداث هذا التوازن الاقتصادى عمليا الا فى سوق واحدة . أما

والواقع غير ذلك فانه لا يسهل التوازن الا اذا كانت عوامل الأنتاج متحركة قابلة للنقل من مكان الى آخر ومن صناعة الى أخرى بسرعة عظيمة فلا يسهل نقل رؤوس الأموال المستعملة فى الزراعة أو فى الصناعة مثلا لأنها رؤوس أموال ثابتة لا تتحول بالسرعة المطلوبة أو على حسب رغبة الأنسان . فاذا أقام صاحب عمل مصانع للصابون وكثر الصابون فى السوق وقل ثمنه ورأى أن صناعته بارت فليس من السهل عليه أن يقلب مصانعه لصناعة الأحذية ويترك صناعة الصابون. وهكذا لا يسهل على الزارع أن يترك مزارعه التى صرف فيها زمنا طويلا وأنفق على اصلاحها مبالغ طائلة الى غيرها من الحرف بمجرد نزول أثمان المحصولات . ولهذا السبب فكر بعض الكتاب قديما أن توزيع الصناعات والحرف والمهن يجب أن لا يترك تحت رحمة قانون العرض والطلب بل يجب على الحكومة أن تسيطر على توزيعها كما كانت الحالة فى بعض البلدان الأوربية قبل الثورة الفرنسية الكبرى، فلما قامت هذه الثورة قضت على مبدأ تدخل الحكومة فى توزيع الاعمال وتركت الحرية للعمل يختار الأنسان ما أحب منه.وقد سارع باقى الدول الغربية لاعتناق هذا المذهب وأصبحت حرية العمل من حق الأنسان فى عصرنا الحديث فله أن يتخير من المهن ما يشاء . فاذا اختل التوازن الاقتصادى واضطربت الأمور ونشأت الأزمات فان الأساليب الاقتصادية الحديثة تخفف وطأتها وتلطف من حدتها . وأفضل الوسائل التى يمكن الالتجاء اليها لتنظيم الأنتاج هى المنافسة الحرة ونظامها وهو ما سبق أن بينا مزاياه وعيوبه فى مكان آخر

والخلاصة أن تنظيم الأنتاج يرمى الى التوازن بين الأنتاج والاستهلاك

وينير الطريق أمام المنتج حتى يحسن استخدام رأس المال باختيار أفضل المواد وأحسن العدد يرتبها فى مكانها أحسن ترتيب ، وبانتقاء العمال وتدريبهم على الأعمال كل بحسب كفايته واستعداده، وبالأشراف على الأدارة العامة اشرافا يتحقق معه عدم التبذير فى المادة الأولى،والاقتصاد فى زمن الأنتاج من غير اجهاد لقوى العامل ، وبالسعى فى توزيع منتجاته فى الأسواق المحتاجة اليها باساليب عصرية وبأسعار تتناسب مع تكاليف الأنتاج مراعيا حاجات الاستهلاك وظروف المنافسة .

الباب الثالث

استبدال الثروة

الفصل الأول

ماهية الاستبدال: الاستبدال فى الواقع جزء من الأنتاج، اذ الأنتاج يتضمن ثلاثة أدوار وهى :

(١) مجرد تغير شكل المادة الأولى وهو أبسط أنواع الأنتاج

(٢) تغير المكان وهو نقل المادة الأولى من مكان لايحتاج اليها فيه الى مكان تمسّ فيه الحاجة اليها

(٣) وتغير الملكية وهو مايعبر عنه بالاستبدال

أصله ونموه : فى الأزمان التى كان يعيش فيها الأنسان بين أسر منعزلة وقبائل متفرقة تقوم كل واحدة منها بسد حاجتها بكدها لم يكن للاستبدال أثر بينها أو كان له حظ قليل جدا اذ كان الأنسان يستهلك ما ينتجه مباشرة وكان لا ضرورة للاستبدال لتشابه المنتجات. على أنه بمضى الزمن اختلطت قبائل أقليم بغيرها من قبائل الأقاليم الأخرى فحصل الاستبدال بينها لتنوع المنتجات . ومن المحتمل أن يكون أصل الاستبدال ناشئاً عن تبادل الهدايا بين القبائل مع ملاحظة أن الهدية تقابل بأخرى تعادلها عادة فى القيمة .

ولما أن استوطنت القبائل جهات معينة،وفلحت الأرض،وتقدمت الزراعة،ونشأت المدن،أصبح الاستبدال من ضروريات الحياة الاقتصادية الجـديدة . ثم تقدم واتسعت دائرته حتى شملت القطر الواحد بأجمعه . وتعدته الى سائر الأقطار التى تختلف منتجاتها عن منتجات ذلك القطر وبذلك دخل الاستبدال فى طوره الدولى الحديث .

مزايا الاستبدال : تنحصر مزايا الاستبدال وخاصة فى الأزمنة الحاضرة فيما يـلى :

(١) يساعد كل منتج على أن يستبدل السلع التى تزيد على حاجته بسلع الآخرين التى تزيد على حاجتهم وبذلك يفيـد ويستفيد . ولولا الاستبدال لما أنتج الأنسان اكثر مما يحتاج اليه من السلعة الواحدة ولبقى الـكثير من كنوز الأرض وغلاتها دون استثمار

(٢) و يساعد على أن يبذل كل منتج أقصى جهوده وعلى أن ينتفع بتلك الجهود على أحسن حال فهو بذلك يساعـد على تحقيق الأغراض من تقسيم العمل

(٣) يساعد على أن يتخصص كل أقليم بانتاج ماهو ممتاز به طبيعيا فيتسنى للعالم الانتفاع بمنتجات جميع الأقطار كقطن مصر،وبن البرازيل، ومطاط الأقاليم الاستوائية،وفحم انجلترا،وصلب المانيا ، وزيت الولايات المتحدة،وحرير فرنسا، وما الى ذلك من الغلات التى خصت بها الطبيعة بعض الأقطار دون غيرها .

الوسائل التى تنشط الاستبدال : من الوسائل الضرورية لنشر الاستبدال وتقدمه ما يأتى :

(أولا) قيام طائفة من التجار ليكونوا وسطاء بين المنتج والمستهلك وهم بذلك يسهلون عمليات الاستبدال

(ثانيا) طرق المواصلات اذ كلما تقدمت وتوافرت وسائل النقل نشط الاستبدال

(ثالثا) النقود: فان النظام الاقتصادى قديما كان قائمًا على المقايضة وهى استبدال سلعة بأخرى، على أنه بتدرج الأمم فى معارج الحضارة تعددت أنواع المبادلة فأصبحت المقايضة نظاما غير صالح فاتخذت بعض الأشياء القيّمة واسطة للتبادل بين الجماعات المتحضرة وحلّت المعادن النفيسة محل المقايضة وبذلك نشأت النقود التى ضاعفت حركة الاستبدال ونظمت طرقه وحولت المقايضة الى بيع وشراء

الفصل الثانى

القيمة

القيمة أساس الاستبدال وعليها قوامه . وللقيمة كما قال آدم سميت معنيان متداولان :

(١) قيمة استعمال: وهى مقدار المنفعة التى يستمدها الأنسان من استعمال الشيء

(ب) وقيمة استبدال: وهى قوة الشيء أو قدرته فى الاستبدال بغيره وقد اصطلح العلماء فى الاقتصاد أن يقصر لفظ « المنفعة » على المعنى الأول ولفظ « القيمة » على المعنى الثانى

الأسباب التى تعين القيمة : لا بد من توافر صفات ثلاث فى الشيء حتى يكون له قيمة وهى :

(أولا) أن يكون الشيء موافقا لرغبة الأنسان، أو بعبارة أخرى أن يكون صالحا لسد حاجة لديه ، أو ذا منفعة خاصة له

(ثانيا) وأن يبذل فى الحصول عليه جهد أو عناء من جانب الأنسان هو مقدار العمل الذى يبذله فى الحصول عليه

(ثالثا) وأن يكون الشيء قابلا للاستبدال أو نافعا للتداول بين أفراد عديدين

ويعلم مما تقدم أن الأساس الأول للقيمة هو موافقة الشيء لرغبة فى نفس الأنسان. وتنتج هذه الرغبة فى نفسه من كون هذا الشيء نافعا

له مثل أنواع المآكل والملبس ، أو من كونه سارا مرضيا لنزعة فى نفسه مع أنه قد لا يكون كبير المنفعة فى حد ذاته مثل الأنسان الذى يتعشق الآثار القديمة وطوابع البريد المستعملة فيجمعها ويدفع ثمنا عظيما للحصول عليها ، أو مثل الأنسان الذى يحتفظ بخاتم من الفضة لأنه تذكار من إنسان آخر أهداه اليه .

أما الأساس الثانى للقيمة فهو مقدار الجهد الذى يصرف فى الحصول على شىء من الأشياء . ولبيان ذلك نقول ان ندورة الشىء هى التى تؤثر فى قيمته اذ لو فرض وأصبحت كل الأشياء التى يحتاج اليها الأنسان كثيرة ، وفى مقدوره الحصول عليها من غير جهد ، وأخذ القدر الذى يفى بحاجاته منها كما يأخذ الآن ما يحتاج اليه من ضوء الشمس ومن الهواء ، لعدمت صفة القيمة ، ولأصبح كل شىء لا قيمة له مهما كان شهيا ونافعا ، ولعدمت أيضا صفة الأخذ والعطاء والبيع والشراء ، ولاختفت الأسواق واستغنى عن الاستبدال

ولقد اختلف كتاب الاقتصاد اختلافا عظيما فى أهمية أسس القيمة فجعل فريق منهم أساسها ومدارها الرغبة التى توجد لدى الأنسان لاقتناء شىء من الأشياء ، لأنه يسد حاجة ، أو لأنه ذو منفعة . ويقول الفريق الآخر بأن الجهد أو العمل الذى يصرف فى أنتاجه والحصول عليه أهم ركن فى تقدير قيمة ذلك الشىء . ومن هذا الفريق الآخر آدم سميث ، وركاردو ، وكارل مركس الاقتصادى الألمانى الشهير

ولعل أفضل تعريف للقيمة هو تعريف پول لروا بوليو اذ قال فيه «أن القيمة مزيج من قوة الرغبة فى الأشياء وصعوبة الحصول عليها ومشقة أنتاجها»

القيمة والثمن — تقدر قيمة الشيء فى الاستبدال نظريا بموازنتها بقيمة أشياء أخرى قابلة للاستبدال، غير أننا فى الواقع تقدر قيمة استبدال كل شيء بموازنتها بمقياس متفق عليه هو النقود التى أصبحت بين الأمم المتحضرة وسيطا فى المبادلة. وكل قيمة قدرت بالنقد فهى التى تسمى حينئذ بالثمن

كيف تتعين القيمة — تتعين قيمة الشيء بمقدار الكمية التى يمكن الحصول عليها من شيء آخر، أو بعبارة أخرى تتوقف قيمة الشيء على قوة شرائه للأشياء الأخرى، فاذا استبدل الانسان منزلا بعشرة أفدنة يقال أن قيمة المنزل تساوى عشرة أمثال قيمة الفدان، أو بالعكس يقال أن قيمة الفدان هى عشر قيمة المنزل. وقد وضع شارل جيد هذا المعنى فى الصيغة الآتية :

« تتناسب قيمة شيئين تناسبا عكسيا مع كميتيهما، فاذا زادت كمية أحدهما قلّت قيمته بالنسبة للثانى »

الطلب والعرض

تعريف الطلب : عرّفه نكلسون J. S. Nicholson بأنه « كمية الشيء المرغوب فى اقتنائها بثمن معين،على أن يكون المشترى قادر اوراغبا فى دفع هذا الثمن ، وبذا يكون نافذ الأثر »

ومن الجلى أن الطلب ليس مجرد الرغبة فى الاقتناء لأن رغبات الأنسان ليس لهاحصر، وكلما قلّت وسائل الحصول على شيء زادت الرغبة فيه. وعلى ذلك فتقييد التعريف السابق بعبارة « بثمن معين » ضرورى ، أذ فى الجملة يتوقف على ثمن الشيء مقدار ما يطلبه الأنسان منه . ومعنى هذا أن الكمية المطلوبة من الشيء عامل من عوامل تعيين ثمنه

الطلب وحاجات الأنسان: قال مارشال « حاجات الأنسان ورغباته عدة ومتنوعة، ولا تزيد حاجات الرجل الهمجى كثيرا على حاجات الحيوان، غير أن حاجاته تزداد وتتنوع كلما ارتقى فى مدارج الحضارة والمدنية ، كما تزداد وتتنوع وسائل أشباع تلك الحاجات »

وليس أدل على أهمية تنوع حاجات الأنسان ورغباته من قول جيد « أن الشعوب التى يقنع أفرادها من الحياة بشيء من الفاكهة الناضجة ، وبمكان ظليل ينامون فيه ، لاتستطيع أن تسير فى معترك الحياة الدولية الحاضرة ، ويكون مصيرها الى الزوال السريع من عالم لاتعرف كيف تعيش فيه »

ولحاجات الأنسان ورغباته خصائص وصفات لكل منها أهمية

اقتصادية، وعليها تبنى قوانين الاقتصاد. فمن هذه الخصائص كثرتها وتنوعها، ومنها أنها محدودة الأشباع، اذ لكل رغبة حد تصل فيه الى نهاية الأشباع. وهذا ما يعبر عنه بقانون تناقص المنفعة [١] أو قانون أشباع الرغبات [٢] وهو أهم قوانين الطلب وأعظمها أثرا فيه. ومعناه على قول شيمان S. J. Chapman أنه كلما زاد مقدار ما نحصل عليه من شيء قلت رغبتنا فى الحصول على وحدات جديدة منه. فمثلا تقل رغبة الانسان فى اكل « الشكولاته » تدريجا متى وصل فى أكلها الى درجة معينة. فاذا استمر فى أكلها فانه يزهد فيها ثم يكرهها. ولايضاح هذا نقول إنه كلما زاد مقدار ما يستهلك من أية مادة فى زمن محدود فان المنفعة التى تستمد منها تقل زيادتها نسبيا. فاذا استمرت هذه الزيادة وصلت الرغبة الى حد الأشباع. وأن الزيادات التدريجية فى المنفعة التى نحصل عليها من تلك المادة تسمى « المنافع النهائية ». ولايضاح ذلك نضرب المثل الآتى، وهو بيان ما يستهلكه فرد من السكر فى شهر واحد:

اقات السكر التى تستهلك فى الشهر	وحدات المنفعة المستمدة من استهلاك السكر والمنفعة الكلية	وحدات المنفعة النهائية
١	١٠٠	١٠٠
٢	١٨٠	٨٠
٣	٢٣٠	٥٠
٤	٢٧٠	٤٠
٥	٢٩٠	٢٠

(١) يسمى بالانجليزية Law of Diminishing Utility
(٢) يسمى بالانجليزية Law of Satiable Wants

ويتضمن الجدول السابق أن الأنسان إذا استهلك أقة واحدة من السكر فى الشهر استمد مائة من وحدات المنفعة ، وكانت وحدات المنفعة النهائية مائة كذلك . فاذا استهلك أقتين من السكر فى الشهر قلت وحدات المنفعة التى يستمدها منهما نسبياً حتى تصير ١٨٠ بدلا من مائتين، وكانت وحدات المنفعة النهائية فى هذه الحالة هى الفرق بين وحدات المنفعة فى الحالة الأولى ووحداتها فى الحالة الثانية ، أى ثمانين . وهكذا فى الحالات الأخرى الواردة فى الجدول ، وكلها تبين كيف تتناقص الزيادات التدريجية فى المنفعة التى يحصل عليها مستهلك السكر ، وبعبارة أخرى أن رغبته فى الحصول على وحدات السكر تقل نسبيا بزيادة تلك الوحدات ، فاذا استمرت الزيادة وصلت الرغبة الى حد الأشباع

وأن درجة الأشباع فى بعض الحاجات الطبيعية كالاكل والنوم والرياضة محدودة ، وذلك بعكس الحاجات الاجتماعية والكمالية فان حدها مَرِن . فبينما يمكن تحديد ما يأكله الأنسان من الخبز أو اللحم أو الفاكهة يتعذر أن نحدد الأثواب والحلى التى تقنع بها السيدة، أونحدد حب الظهور والجاه . على أن لهذه الحاجات أيضاً حدودا ، أى درجة إشباع ، إذ أن كل زيادة جديدة تقلل منفعتها النهائية

أما النقود فدرجة إشباعها بعيدة جداً لأنها هى وسيلة الاستبدال التى يمكن أن تسد بها حاجات مختلفة ، ويظل الأنسان فى حاجة اليها مادامت هناك حاجات متزايدة

وأن المنفعة النهائية لمعظم الأشياء تقل تدريجا حتى تعدم ويحل محلها الامتعاض والألم فانه من المؤلم أن يشعر الأنسان بالعطش ، كما أنه من

المؤلم أن يشرب أكثر مما يطفىء ظمأه . ولقد كان من طرق التعذيب فى القرون الوسطى أن يسقى الأنسان أكثر مما يحتاج اليه

والخلاصة أن قانون تناقص المنفعة يختلف مباشرة باختلاف أهمية الطلب إذ يطلب الانسان الأشياء التى يحتاج اليها أكثر من غيرها

قانون الطلب : تكلمنا عن حاجات الانسان باعتبار أنه يستطيع أن يحصل على كل ما يطلبه منها حتى يصل الى درجة الأشباع، على أن الانسان مقيد فى طلبه بقدرته على مايدفعه ثمناً لحاجاته .

ويستنبط مما تقدم أن قانون الطلب يقضى بأنه « كلما انخفض الثمن زاد الطلب بشرط أن تبقى الأشياء الأخرى على حالها ، أى لا تستجد ظروف أخرى تمنع فعل القانون كحدوث تغيير فى قوة شراء النقود أو فى الرغبات . وبالعكس كلما ارتفع الثمن قل الطلب بشرط أن تبقى الأشياء الأخرى على حالها كما تقدم »

وينطبق هذا القانون على كل ماله ثمن من حاجات الأنسان، فينطبق على المصنوعات والغلات والأجور ورؤوس الأموال . فمثلا اذا ارتفع ثمن الأرض قلّ الطلب على شرائها بشرط أن تبقى الأشياء الأخرى على حالها . واذا انخفضت الأجور ارتفع الطلب على العمال . واذا ارتفع السعر قلّ الطلب على رؤوس الأموال . على أنه اذا وصل ارتفاع الثمن الى نقطة معينة يُعدم الطلب فتنخفض الأثمان تبعا لذلك ، ويتجدد الطلب ويستمر حتى تنخفض الى نقطة معينة فيعدم ويصبح سلبيا بمعنى أن البائع قد يضطر الى تكبد الخسارة لتصريف ما لديه من بضاعة . ومثال ذلك الفاكهة البائرة

الطلب المَرِن والطلب غير المَرِن

أن تقلبات الطلب فى درجتها وسرعتها تبعا لتقلب الثمن تختلف باختلاف الحالات . فاذا تغير الطلب كثيرا لمجرد ارتفاعٍ أو انخفاضٍ يسيرٍ فى الثمن سمى الطلب مَرِنا . وبالعكس اذا تغير الثمن كثيرا ولم يتغير الطلب الا قليلا سمى الطلب غير مَرِنٍ . فمثلا اذا فُرِضَت ضريبة على الخبز ارتفع ثمنه ، غير أن الطلب لا يقل الا يسيرا لأنه من ضروريات الحياة. وهذا هو الطلب غير المرن

أما اذا فُرِضَت ضريبة على الطباق وارتفع ثمنه فان الطلب يقل بدرجة عظيمة لأنه من الكماليات . وفى هذه الحالة يكون الطلب مرنا

ولمرونة الطلب أهمية كبيرة لارتباطها بمرونة الدَّخْل . فطلب الأغنياء لكثير من الأشياء أقل مرونة من طلب الفقراء لها

تقلبات الطلب

تتغير طبيعة الطلب بتغير الظروف التى تؤثر فيه . فاذا ارتفعت المنفعة لشى مّا كان الانسان مستعدا لأن يدفع ثمنا أعلى للحصول على مقدار معين منه . وفى هذه الحالة يقال إن الطلب قد ارتفع . ويقال إن الطلب قد انخفض اذا اشترى الانسان كميات أقل من صنف من الأصناف عند وصول ثمنه الى درجة معينة فى الارتفاع

ويتغير قانون الطلب بعوامل مختلفة منها زيادة دخل الأفراد أو قلته ، وتغير المنفعة المستمدة من شىء من الأشياء بتغير الظروف أو المنفعة المنتظر الحصول عليها منه فى المستقبل ، أو توافر وقلة ما يمكن

الاستعاضة عنه كالشاى وسهولة الاستعاضة عنه بالبن ، والقمح بالذرة

قانون العرض

يقصد بالعرض الكمية المعروضة للبيع بثمن معين . وتختلف هذه الكمية المعروضة باختلاف الثمن اذا بقيت أثمان الأشياء الأخرى على حالها . والعرض مثل الطلب عامل من عوامل تقدير الثمن

وينص قانون العرض على ما يأتى : « اذا ارتفع ثمن سلعة من السلع وبقيت أثمان السلع الأخرى على حالها زادت الكمية المعروضة للبيع منها واذا نزل الثمن قلت الكمية المعروضة »

ومن نص القانون يتضح أن الثمن يؤثر فى العرض على عكس ما يؤثر فى الطلب . وينطبق هذا القانون على كل ما يباع مصنوعاً كان أو غير مصنوع فاذا ارتفعت الأجور مثلا زاد أقبال العمال على العمل . وإذا ارتفع السعر كثر المعروض من رؤوس الأموال . وبهذه الكيفية يكثر المعروض من كل شيء ارتفع ثمنه. أما إذا نزلت الأثمان فيخرج من السوق كثيرون من البائعين مترقبين فرصة أخرى ، أو بعبارة أخرى يتأثر العرض الحاضر تبعاً لتقدير الشخص للعرض الآجل . فاذا قدر المزارعون أن ثمن القطن سيرتفع فى المستقبل فانهم يقللون من عرضهم الذى يبيعونه بالثمن الحاضر محتفظين بما عندهم للفرص المقبلة

العرض المرن والعرض غير المرن

إذا تغير العرض كثيراً بان عرضت كميات كثيرة فى السوق نتيجة تغير قليل فى الثمن عرف العرض بالعرض المرن . أما إذا ارتفع الثمن ولم

تزد كمية المعروض فى السوق فيكون العرض غير مرن . هذا وتتوقف مرونة العرض تبعاً للزيادة فى الثمن ، فان كانت الزيادة كبيرة زادت كمية المعروض زيادة تتناسب مع الزيادة فى الثمن، والعكس بالعكس . وتتوقف المرونة أيضاً على الوقت اللازم للأنتاج حتى تتيسر زيادة المقدار المعروض نتيجة زيادة الثمن ، فاذا كان الوقت المطلوب قصيراً زادت المرونة كعرض المصنوعات والمعادن. أما إذا كان الوقت المطلوب للأنتاج طويلا، كالمنتجات الزراعية التى تحتاج فى أنتاجها الى أشهر عديدة مثل القمح والفول وغيرهما، كان العرض مرنا قليلا ، أو غير مرن اذا كانت الزيادة فى الكميات المعروضة تتطلب نفقات كثيرة

التوازن بين الطلب والعرض أو كيف يحدد الثمن

للطلب والعرض أثر فى كل ما يشترى ويباع فى السوق فى أى وقت كان، ويتعين ثمن السلع بوساطة تزاحم الشارين والبائعين، وبعبارة أخرى لا يتحدد الثمن إلا إذا كان المطلوب مساويا للمعروض بثمن معين ويسمى بثمن السوق، أو كما يقول كيرنس Cairnes «أن الكمية المشتراة دائماً تساوى الكمية المبيعة» وهذا الذى يحدث فى الحياة العملية فى الأسواق ، لأن ثمن السلع يتحدد بكمية المعروض ومقدار المطلوب منها ، وبعبارة أخرى يوجد فى كل سوق جملة مشترين وجملة بائعين، فاذا تساوى العدد من الطرفين استقر الثمن وتعين لكل منهما حد لا يتعداه ، فان بائع القمح يحدد ثمن الأردب من القمح بينه وبين نفسه بمائتين وخمسين قرشا مثلا ولا يستطيع أن يفرط فى سلعته بثمن أقل من هذا ، وشارى القمح

صمم على تقدير الأردب منه بثلثمائة قرش وهو حده الأعلى لا يستطيع تجاوزه بحال ، ويقرّر الثمن بين ٢٥٠ و ٣٠٠ قرش، ولا يتم البيع والشراء إذا جاوز الثمن هذين الحدين . وقدرة المساومة عند أحدهما (البائع أو المشترى) هى التى تقرر الثمن نهائياً . فاذا كان المشترى كثير الرغبة وعرف البائع منه ذلك تشدد حتى يقرب الثمن من حد المشترى الأعلى وهو ثلثمائة قرش . أما إذا حدث العكس وكان البائع شديد الرغبة وعرف المشترى ذلك فان الثمن يقرب من حد البائع الأدنى وهو المائتين والخمسين قرشاً . أما إذا وجد بائع واحد فى سوق من الأسواق ووجد عدد كبير من الشارين فان الثمن يتعين فى صالح البائع، إذ يكون أقرب الى الحد الأعلى لآخر الشارين وهو أكثرهم رغبة فى الشراء، لأنه يتمكن بفضل مايعطيه من ثمن عال تبعاً لرغبته الشديدة من طرد كل الراغبين فى الشراء قبله . ويحدث العكس اذا وجد مشتر واحد وعدد من البائعين ، فان المنافسة بين البائعين تؤدى الى انخفاض الثمن الى الحد الأدنى الذى قرره لنفسه البائع الأخير، والذى يتمكن بفضله من طرد كل البائعين الآخرين من السوق

يقول مِلْ Mill « لا يوجد ثمنان لسلعة واحدة من صنف واحد فى سوق واحدة » وهذا صحيح اذا تساوت درجة العرفان عند الشارين والبائعين فى السوق إذ لا يستطيع أن يبيع تاجر القمصان قيصاً بثمن ويبيع غيره من الصنف عينه والمقاس نفسه بثمن آخر أعلى إلا إذا اختلف الشاريان واختلفت درجة عرفانهما

وفى الأوقات العادية متى تعين ثمن السلعة استمر كذلك زمناً طويلا.

أما فى أوقات الاضطراب والذعر المالى فتتغير الأثمان وتتعدد فى سوق واحدة لسلعة واحدة بين لحظة وأخرى كما يحدث فى سوق المضاربات للقطن وكما يحدث فى الأثمان للسلع أيام الحروب وغيرها من الظروف غير العادية

أثر تغير الطلب والعرض فى الثمن

عرفنا أن الطلب والعرض من عوامل تعيين الثمن وتحديده ، وتغيرهما يؤثر تأثيراً كبيراً فيه فاما أن يؤدى التغير الى ارتفاع الثمن وأما الى انخفاضه

فاذا ارتفع الطلب وبقى العرض على حاله كما يقول نكلسون ، ارتفع الثمن. وإذا انخفض الطلب مع بقاء العرض على حاله انخفض الثمن. وأما إذا قل العرض و بقى الطلب على حاله ، أو قل كل منهما ، ولكن قلة الطلب كانت بنسبة لم تبلغها قلة العرض ، ارتفع الثمن . واذا زاد العرض و بقى الطلب أو قل ، أو زاد بنسبة تقل عن زيادة العرض ، انخفض الثمن . ومن جهة أخرى اذا ارتفع العرض وارتفع معه الطلب بنسبة اكثر ارتفع الثمن. واذا انخفض العرض وانخفض الطلب معه بنسبة أقل انخفض الثمن

اذا ارتفع الثمن تبعا لزيادة الطلب ولم يزد العرض يكون ارتفاع الأثمان دائميا مثل ثمن أرض البناء فى المدن الكبيرة، فان الأرض الصالحة للبناء فى المدن محدودة المساحة والطلب يزداد عليها بزيادة السكان. أما اذا كان العرض قابلا للزيادة فان بقاء ارتفاع الثمن يتوقف على ظروف الانتاج ، فاذا كانت ظروف الانتاج مما ينطبق عليها قانون تناقص الغلة فان ارتفاع الثمن يكون دائميا . أما اذا كان الأمر غير ذلك فان ارتفاع الثمن يكون مؤقتا . وكذلك الحال فى انخفاض الثمن اذ يكون الانخفاض دائميا اذا

كان سببه قلة الطلب مع زيادة في العرض في أحوال تنطبق على قانون تزايد الغلة . وهذا يؤدى في النهاية الى خروج ضعاف المنتجين من السوق

يتبين من كل ما تقدم أن هناك ارتباطا وثيقا بين العرض والطلب والثمن فكل منها يؤثر في الآخر

الفصل الرابع

النقود

المقايضة والنقود

كانت التجارة فى العصور الأولى من تاريخ المجتمع الأنسانى قائمة على نظام المقايضة أى تبادل السلع ، وهو ذلك النظام الذى لا تزال آثاره باقية الى الآن فى البقاع النائية عن العالم المتحضر . بيد أن تدرج الأمم فى معارج الحضارة اضطرها الى ترك ذلك النظام للأسباب الآتية :

أولا : عدم صلاحيته لمقتضيات حضارتها الراقية، تلك الحضارة التى أصبح كل فرد فيها متضامنا مع سائر الأفراد فى حياته الاقتصادية . وعلى ذلك زادت أنواع الاستبدال فكان مقضيا على المقايضة بان تقصر دون تحقيق رغبة كل فرد فى الحصول على حاجاته، وعلى عدم صلاحيتها فى النهاية لأن تكون وساطة فى الاستبدال

ثانيا : الصعاب التى كانت تعترض الأفرادفى أجراء عملية الاستبدال للحصول على حاجاتهم . وأهم هذه الصعاب هى الآتية :

(ا) صعوبة التوفيق بين طلبات المتقايضين،فان الشخص الذى يود أن يستبدل حذاء بقمح مثلا يجب أن يبحث عن شخص آخر عنده قمح يرغب فى اقتناء الحذاء،وقد لا يتفق له ذلك أبدا.وقد قرأنا فى مذكرات الرحالين ما اعترضهم فى سبيل الحصول على حاجاتهم فى رحلاتهم فان « كمرون » الرحالة الشهير لاقى صعوبة شديدة فى الحصول على قارب ، فقد ذكر أن صاحب القارب طلب سن فيل مقابل قاربه ، ولما لم يكن

« كمرون » يحمل معه سنا اضطر الى البحث عمن عنده سن ، فلما عثر عليه طلب منه قطعة من النسيج ، فبحث عمن يملك نسيجا، فلما عثر عليه طلب منه ذلك سلكا من الحديد ، وكان « كمرون » بالمصادفة يحمل معه سلكا ، فاعطاه اياه ، ثم أخذ النسيج، ودفع به الى صاحب السن، ثم أعطى السن صاحب القارب ، وبذلك تمت المقايضة ولكن بعد جهد طويل

(ب) صعوبة قياس قيمة السلعة بالنسبة الى بقية السلع، لأنه يتعذر قياس طولها أو زنتها ، بالنسبة الى غيرها

(ح) صعوبة تجزئة السلع الى أجزاء تتكافأ قيمتها . فمثلا لو أن صاحب النسيج الذى مر ذكره كان يملك قطعة كبيرة منه ورفض تجزئتها لما تمت المقايضة

(د) ضياع الوقت فى البحث على أصحاب السلع التى يطلبها الفرد ممن يرغبون فى المبادلة بما عنده

فهذه الصعاب المتقدمة وغيرها حدت بالجماعات المتحضرة الى اتخاذ بعض الأشياء القيّمة وسيلة للتبادل ، وهذه الوسيلة تعرف بالنقود . ولما كان من الواجب أن تكون وسيلة التبادل هذه مقبولة فى المعاملة بوجه عام رأى الأنسان فى أول الأمر أن هذه الميزة متوافرة فى أشياء عدة اختلفت باختلاف البلدان والزمن ، فمثلا استعملت الجلود فى عهد البداوة يوم كان يعيش الأنسان على ما يقنصه من الحيوان والماشية والضأن فى طور الرعى ، ويوم أن أخذ يستدجن بعض فصائل الحيوان ، والحبوب فى عهد الزراعة . ولا يزال بعض الجماعات المتأخرة تستخدم موادا متنوعة وسيلة للتبادل . ففى أواسط آسيا تجد قوالب الشاى أداة المبادلة ، وفى

شرقيها الأرز والمنسوجات القطنية ، والملح فى أواسط أفريقية، والتمر فى شماليها بين سكان الصحراء، والسمك المقدد فى بعض جزائر الهند الشرقية. والناس فى اختيارهم هـذا محكومون ببيئتهم الاقتصادية وبالسلعة ذات المنفعة العامة المقبولة فى المعاملة

وظائف النقود

ليست النقود وسيلة فى المبادلة فحسب ولـكن لها وظائف أخرى تؤديها أهمها ما يأتى :

(١) أن النقود مقياس لقيم الأشياء التى كان يقاس بعضها ببعض قبل اتخاذ النقود وسيلة للتبادل

(٢) أن النقود أصبحت مقياسا للدفع المؤجل ، لأن قيمتها لا تتغير كثيرا كبقية السلع ، وبذا ساعدت على التعاقد بين المنتج والمستهلك

(٣) أن النقود يمكن خزنها، وهى الآن تخزن فى المصارف لتكون جزءا من الرصيد اذا دعت الحالة الى ذلك ، وبهذه الوسيلة تستطيع المصارف أن تزيد قوة ائتمانها

النقود المعدنية

لما تقدم الانسان فى مدارج الحضارة ، وانتشرت التجارة ، قضى على الأشياء التى كان يتخذها وسيلة للتبادل ،لأنها لم تعد تلائم الحالة التى وصل اليها ، ثم أحل المعادن محلها فى معظم الأحوال ، فصنع نقودا من الشَّبَهان (البرونز) والنحاس ،والحديد ، ثم استخدم المعادن النفيسة كالفضة والذهب لأن مزايا هذين المعدنين ليست مقصورة على أنهما مقبولان فى المعاملة بل لهما مزايا أخرى أهمها ما يأتى :

(١) سهولة نقلها : لأنهما كبيرا القيمة مع صغر حجمهما ولا يَعْدُلُهما شيء فى ذلك . فمثلا يستطيع الانسان أن يحمل ستين رطلا ، فاذا حمل هذا المقدار من الفحم كان ثمن ما يحمله لا يزيد على عشرة قروش ، واذا حملها قمحا بلغ ثمنه خمسين قرشا ، واذا حمله قطنا بلغ ثمنه نحو مائتى قرش ، أما اذا حمل هذا القدر من الفضة فقد يساوى ما يحمل نحو مائة جنيه ، واذا كان ذهبا فيساوى نحو أربعة آلاف جنيه

(٢) متانتهما: تمكن الانسان بفضل المواد الكيميائية أن يجعل الذهب والفضة غير قابلين للصدأ أو التفتت أو التآكل أو العطب ، ولا يمكن وجود أشياء أخرى حافظة لشكلها كالذهب والفضة ، فان الحديد رغم كونه معدنا فانه يصدأ أو يتفتت حتى يصبح ترابا . وبفضل هذه الخاصية حفظ الذهب والفضة قيمتهما لأنه يمكن اعادة طرقهما المرة بعد الأخرى. وفضلا عن ذلك فان ما يستخرج سنويا من مناجم الذهب قليل بالنسبة للمتداول منه فى العالم أجمع، وهذا مما لا يؤثر فى قيمته . أما اذا زادت كمية الذهب زيادة كبيرة حتى تبلغ ضعف ما هى عليه الآن مثلا تأثر سعر الذهب قليلا . على أن هذه الحالة بعيدة الوقوع، وقد لا تقع الا بعد سنين عديدة

(٣) وحدة نوعهما : يعتقد الكيميائيون أن المعادن عناصر وعلى ذلك فان كل خردلتين من الذهب الخالص تطابقان تمام المطابقة كل خردلتين أخريين من الذهب الخالص . وهذا يصدق أيضا على الفضة خلافا للسلع الأخرى فان لكل من القطن والقمح والصوف مثلا أنواعا كثيرة . وهذه الخاصيات جعلت قيمة الذهب والفضة ثابتة ، ولا سيما

قيمة الذهب أذ أن ما يستخرج منه سنويا آقل نسبيا مما يستخرج من الفضة

(٤) صعوبة تقليدهما : لأن لكل من الذهب والفضة خواص قائمة بذاتها من لون ولمعان ووزن ورنة وملمس ولذلك فانه من الصعب جدا أن يقلدهما الأنسان حتى اذا أحكم تقليدهما

(٥) سهولة قسمتهما . اذ يتسنى طرق الذهب والفضة الى أشكال مختلفة ، ويمكن تقسيمها الى وحدات صغيرة بدون أن تتغير قيمتهما ، أو تقل الرغبة فى اقتنائهما ، فاذا قسم جنيه من ذهب الى عشر قطع مثلا فان كل قطعة تساوى عُشْر جنيه ، وتكون قيمة كل قطعة متناسبة تماما مع وزنها أى عشر وزن الجنيه . وهذه الخاصية لا توجد الا فى الذهب والفضة فان الأحجار الكريمة كالماس مثلا لو قسمت الى قطع صغيرة تقل قيمتها ، وعلاوة على ذلك فان من السهل تقليدها وانخداع الكثيرين بها

ولقد ذكر بعض الاقتصاديين مزايا أخرى ولكنها لا تخرج فى معناها عما أسلفنا

أنواع النقود المعدنية

النقود المضروبة من مركبات الفضة والذهب والشبهان تستعمل الآن وسيلة للتبادل . وهى على نوعين :

(١) نقود أساسية صحيحة العيار كالجنيه المصرى والجنيه الأنجليزى فان فى كل منهما من الذهب ما يساوى جنيها وبعبارة أخرى أن قيمة كل منهما الاسمية تطابق قيمته الحقيقية . وتستعمل فى سداد أى مبلغ سواء أكان ضئيلا أم جسيما

(٢) ونقود رمزية مصطلح عليها . فالعملة الرمزية المصطلح عليها

تستعمل فى المبالغ الصغيرة ، وليس فيها من المعدن ما تعادل قيمتهُ فى السوق قيمتَها باعتبارها عملة ، ولهذا لا تكون عرضة للنقل من البلد الذى يعترف فيه بقيمتها العرفية الى بلد آخر حيث لا يكون قدرها مساويا لقيمة ما فيها من المعدن . كالقطعة ذات عشرة القروش والقطعة ذات الشلنين فان فى كل منهما من الفضة ما يقل عن قيمتها الاسمية

وسك النقود الأساسية خالٍ من كل قيد ، أى أن مضارب النقود لا تقيد بأى قيد مقادير ما يرسل اليها من المعدن الذى يصنع منه هذا النوع من العملة ، ففى بريطانيا العظمى عملة الذهب هى النقود الأساسية ذات العيار الصحيح ، والنظام النقدى البريطانى نظام المعدن الواحد ، ولهذا يسبك الذهب فى انجلترا نقوداً من غير أجر ، أى أن الحكومة البريطانية تتحمل نفقة ضرب الذهب نقوداً خلافا لبعض الدول الأخرى

أما النقود الرمزية المصطلح عليها فى بريطانيا العظمى فيفرض أجر على سكها ، ولهذا فان قيمة ما فيها من المعدن تقل عن قيمتها باعتبارها عملة، أى أن قيمتها الحقيقية تقل عن قيمتها الاسمية .

ولا يعزب عن البال أن كل حكومة تصدر العملة التى يراد التعامل بها فى بلادها ، وتشرف على كل ما يختص بها من الشؤون ، وهى التى تعين قدر ما يوجد فى كل قطعة من قطع عملتها من الذهب أو الفضة أو الشبهان

والذهب والفضة هما المعدنان اللذان يستعملان فى سك النقود الأساسية. وهما قبل سكهما نقودا يكونان فى الغالب فى شكل سبائك. وكل قطر يعين قيمة العملة الذهبية أو الفضية التى يراد تداولها فيه ، غير أن القيمة النسبية بينهما تكون على الدوام عرضة للتغير والتقلب .

وتضرب الحكومات فى جميع الدول نقودا تقل قيمتها الذاتية عن قيمتها الأسمية تسهيلا للمعاملات الصغيرة ، وتضرب عادة من النحاس وفي بعض الأحايين من الفضة أو النيكل ، وتستعمل فى الأسواق المحلية فقط .ولا يجبر الفرد على أن يقبل أكثر من قدر معين منها فى معاملاته. وهذا القدر حدده القانون فى الدول المختلفة . وقد منعت الحكومة أى أنسان من سكها حتى لا يصير سكها تجارة رائجة عند الجمهور ، وحرمت على نفسها أغداق السوق بها فلا تضرب منها الا ما كان ضروريا للتداول

قيمة النقود والأرقام القياسية للأسعار

تتغير قيمة النقود من آونة لأخرى ولذلك فكر الاقتصاديون فيما اذا كان فى الاستطاعة قياس التغيرات التى تتناول النقود وقوة شرائها . وبعد بحث طويل اخترع أحد الاقتصاديين الأنجليز المسمى (نيومارش) جداول الأثمان وهى جداول تبين ثمن الأشياء منسوبة لأثمانها فى سنة معينة ، وقد اتخذ عدد مائة أساسا للنسبة . وهى تنشر فى أوقات مختلفة فيطلع عليها الجمهور ويعرف منها ميزان المعيشة فى يومه ، كما يعرف ما اذا كانت الحاجات تكلفه أكثر أو أقل مما كلفته أياه فى الماضى . ويتسنى للمرء أن يعرف من هـذه الجداول قيمة النقود والتغيير الذى طرأ على قوة شرائها

وتنشر مصلحة الأحصاء المصرية فى دورياتها جداول لتبين للجمهور المصرى ارتفاع الأثمان أو انخفاضها . ولزيادة الأيضاح نورد جدولا ملخصا منها عن الأعوام الثلاثة عشرة الماضية:

كشف ببيان الأرقام القياسية لأصناف القطن (جودفير سكلاريدس) والقمح البلدى واللحم الضأن فى السنوات ١٩١٤ — ١٩٢٦ باعتبار أن الرقم القياسى لكل صنف منها هو ١٠٠ فى سنة ١٩١٤

الأصناف	الثمن الحقيقى فى ١٩١٤	النسبة المئوية لتقلبات الأسعار بالنسبة لسنة ١٩١٤												
		١٩١٤	١٩١٥	١٩١٦	١٩١٧	١٩١٨	١٩١٩	١٩٢٠	١٩٢١	١٩٢٢	١٩٢٣	١٩٢٤	١٩٢٥	١٩٢٦
القطن (١)	بالقنطار * صـ ١٦٣	١٠٠	٨٤	١٥٨	٢٣٦	١٩٨	٢٤٩	٥٥٦	١٥١	١٦٢	١٦٨	٢٢١	٢٥٢	١٤٢
القمح (٢)	بالأردب صـ ١٣١	١٠٠	١١٢	١٢٣	١٩٩	٢٤٢	٢٣٢	٢٨٢	١٦١	١٣٠	١١٣	١٢٧	١٦٥	١٣٤
اللحم (٣)	بالقنطار صـ ٣٧٥	١٠٠	١٠٤	١١٠	١٣٦	١٧٠	٢٠٠	٢٧٤	١٧٣	١٦٥	١٤١	١٥٧	١٦٤	١٦٧

* متوسط سعر القطن السكلاريدس والأشمونى والأصناف الأخرى (جودفير) عن المدة من يناير سنة ١٩١٣ الى نهاية يولية سنة ١٩١٤ واعتبر الرقم القياسى له ١٠٠

(١) قطن جودفير سكلاريدس
(٢) قمح بلدى بنوعيه (دواتى وتجارى)
(٣) لحم ضأن بلدى

وقد اتخذت أثمان سنة ١٩١٤ أساسا للأثمان ، ونسبت اليها أثمان ما جاء بعدها من السنين حتى سنة ١٩٢٦ . ومن الجدول المتقدم نستطيع أن نقرر ما وصلت اليه الأثمان من الارتفاع وما وصلت اليه قيمة النقود من الانخفاض

ضعف قوة النقود فى الشراء

أجمع الاقتصاديون على أن قيمة النقود أو قوتها الشرائية قد انحطت كثيرا عما كانت عليه قبل الآن . ففى عصر « شارلمان » فى القرن التاسع للميلاد كانت قيمة الفضة تسعة أمثالها اليوم . ثم قلت قيمتها بعد كشف أمريكا فبلغت ستة أمثالها اليوم . وفى زمن الثورة الفرنسية الكبرى كانت ضعف قيمتها اليوم . وعلى ذلك فان الكثيرين يتنبأون باستمرار نزول قيمة النقود المعدنية قياسا على ما تقدم ، وبناء على أن كمية الذهب والفضة فى العالم غير محدودة اذ لا يزال هناك شىء كثير منها لم يكشف بعد . وقد يعترض على هذا بأن عدد السكان يزيد زيادة مطردة ربما تعادل زيادة الكمية المستخرجة من الذهب والفضة . وهم يردون على هذا الاعتراض بأن جزءا عظيما من المعاملات التجارية فى الوقت الحاضر قائم على استعمال السندات والأوراق المالية لا على النقود المعدنية

ولضعف قوة النقود الشرائية الآثار الآتية :

(١) ارتفاع ثمن الحاجات وهذا يساعد وقتا ما على كثرة الأنتاج . مثل ذلك ما شاهدناه بانفسنا من زيادة المساحة المزروعة قطنا فى سنة ١٩٢٠ عندما ارتفع ثمنه

(٢) اقبال الناس على المشروعات العظيمة ، وارتفاع الطلب على

الأيدى العاملة ، فترتفع الأجور وتتحسن الحال الاقتصادية فى البلد من أخذ وعطاء

(٣) ارتياح المدينين لأنهم يتمكنون من دفع ديونهم بقيمة أقل من تلك التى استدانوا بها . ولو فطن المصريون لهذه الحقيقة لاستهلكوا جزءاً كبيرا من ديونهم العامة فى سنة ١٩٢٠ ، ولأراحوا البلاد من عبء ثقيل تئن تحته

(٤) نزول سعر القرض لكثرة المعروض من النقود فى السوق

قانون جريشام :

وضع السير « توماس جريشام » — Sir Thomas Gresham — المستشار التجارى للملكة اليصابات القانون المسمى باسمه وهو ينص على ما يأتى :

« اذا جرى التداول فى دولة ما بنوعين من النقود أحدهما جيد والآخر ردىء فان النوع الردىء يتغلب على الجيد ويطرده من السوق »

والنقود الرديئة هى التى أصبحت قيمتها المعدنية دون قيمتها الاسمية

وسبب وضع هذا القانون أن السير توماس جريشام لاحظ ، كما لاحظ غيره من قبل ، أن النقود الجيدة التى تُسَكّ لتحل محل النقود القديمة التى بُرِيت من كثرة الاستعمال تختفى من السوق بسرعة ، وعلة ذلك أن الانسان يحرص على الاحتفاظ بالنقود الجيدة ، ويميل بالتالى الى اخراج الردىء فى معاملاته ما دام النوعان متكافئين ومقبولين فى التداول. وكذلك الحال اذا كانت النقود المتداولة من أنواع مختلفة

وتختفى النقود الجيدة من السوق بثلاث طرق :

(١) الاكتناز : ومعناه أن المرء اذا أراد الاكتناز لوقت الحاجة فانه لا يكنز الا النقود الجيدة ، وحسبنا دليلا على ذلك ما حدث عندنا أيام الحرب من اختفاء الذهب من السوق لأن الأفراد والمصارف فضلوه على غيره من النقود

(٢) الدفع الخارجية : اذ أن الفرق فى التجارة الخارجية بين ما يباع ويشترى أو بين ما يصدّر ويورّد لا يُقَوّم عند الدفع الا بالعملة الجيدة، وعلى ذلك فاننا مضطرون لأن ندفع ما علينا للأجانب نقودا جيدة، ونكتفى بحفظ النقود الرديئة للتعامل بها فى الأسواق المحلية

(٣) البيع : اذ تباع النقود الذهبية بقيمتها الذاتية ، فاذا ارتفع ثمن الذهب وأصبح وزن الجنيه المصرى الذهب أكبر من قيمته الاسمية أقبلت الناس على شرائه لبيعه، فيصبح من السلع المعروضة للبيع والشراء، وتتخذ منه الناس حليا وأدوات للزينة

وينطبق قانون جريشام على الأحوال الآتية :

(١) اذا وجدت عملة قديمة انبرت بالاستعمال والتداول مع عملة جديدة، احتفظ الناس بالجديدة ، واستمرت النقود القديمة فى السوق . ويمكن التغلب على هذه الحالة بسك نقود جديدة بكثرة حتى تتغلب على القديمة وتطردها من السوق

(٢) اذا وجدت عملة ورقية مع عملة معدنية ، سواء أكانت ذهبا أم فضة ، اختفت النقود المعدنية ، وظلت الورقية متداولة

(٣) اذا وجدت نقود رديئة مع نقود جيدة من معدنين مختلفين

اختفت الجيدة وبقيت الرديئة متداولة . مثال ذلك الذهب والفضة فان لقيمة كل منهما نسبة مقررة تسمى « نسبة دار الضرب » وقد يحدث أن قيمة أحدهما تقل فى السوق عن نسبة دار الضرب ، فاذا قلت أصبحت نقودا رديئة ، وطردت الأخرى من السوق

نظام المعدن الواحد ونظام المعدنين

لا يمكن الاقتصار على اتخاذ النقود من معدن واحد فى التعامل لأنه يستحيل عادة سك نقود صغيرة من الذهب تساوى قرشا واحدا مثلا . وكذلك لا يمكن الاقتصار على نقود الفضة لأنه يصعب حملها فى المعاملات الكبيرة ، وبالأولى لا تستعمل النقود النحاسية أو الشبهانية فى أية دولة من الدول . ولهذا أباحت الحكومات سك النقود من معادن كثيرة للتغلب على هذه الصعوبات ولتسهيل المعاملات ، فاتخذت الذهب والفضة المقياس القانونى الذى تنسب اليه قيمة باقى النقود ، واعتبرت النقود الأخرى نقودا ثانوية لا يجوز سداد الديون بواسطتها الا الى حد محدود . ففى مصر تعتبر الحكومة الجنيه المصرى المقياس القانونى لباقى النقود ، وهو المقبول رسميا فى دفع الديون . وبمقتضى قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية لا يجبر أحد على قبول نقود فضية بمبلغ تزيد قيمته على مائتى قرش ، ولا على قبول نقود من النيكل أو البرونز بمبلغ تزيد قيمته على عشرة قروش

وكثير من الدول تعتبر نوعا من النقود عملة قانونية ، وهذا ما يسمى بنظام المعدن الواحد . وتعتبر أخرى عملتين من النقود عملتين قانونيتين وتعرف بالدول ذات نظام المعدنين . ولكن فى الدول ذات المعدنين لا يسهل

ابقاء العملتين مع محافظة كل منهما على قيمتها الاسمية مطابقة لقيمتها الذاتية. وحيث أن قيمتهما تتغير من آن الى آخر فلا بد أن تصير أحداهما من النقود الجيدة أو الرديئة ، وينجم عن ذلك أن تطرد العملة الرديئة الجيدة من السوق ، وتصبح الدول ذات المعدنين تتعامل فى الحقيقة بمعدن واحد هو أردؤهما. وقد حدث ذلك فعلا فى الولايات المتحدة حيث نظام المعدنين متبع واختفت الفضة فى سنة ١٨٣٧ وفى سنة ١٨٥٠ لارتفاع قيمتها وانخفاض قيمة الذهب. وفى أيام نابليون الثالث تغلب الذهب على الفضة فى فرنسا وطردها من السوق لكثرته ولانخفاض قيمته الذاتية . ولزيادة الايضاح نقول :

أنه كان فى استطاعة الانسان فى هذه المدة اذا أرسل كيلو جراما من الذهب الى دار السكة فى باريس أن يحصل على ٣١٠٠ فرنك من الذهب، وكان فى وسعه أن يستبدلها بمثل عددها من فرنكات من الفضة كانت تزن ½ ١٥ كيلو جرام، مع أن الكيلو جرام من الذهب كان يساوى فى لندن ١٥ كيلو جراما من الفضة فقط . ولرخص الفضة فى باريس هرع التجار لشرائها وارسالها الى الهند بكميات وافرة فقلّت فى أسواق فرنسا، واضطرت الحكومة الفرنسية تداركا للأمر الى انقاص وزن الفضة فى نقودها بمقدار ٧ ٪ تقريبا، وبذا تمكنت من أبقاء تداول النقود الفضية والذهبية فى سوقها ، ولكنها ما لبثت أن وقعت فى أزمة جديدة من جهة نقودها الذهبية ، فقد حدث فى سنة ١٨٧١ أن أصبحت النقود الذهبية نقودا جيدة ، فاختفت من سوقها تدريجا ، وكثرت الفضة فى التداول ، فلجأت الحكومة الفرنسية باتفاقها مع ايطاليا وسويسرة وبلجيكا واليونان (ممالك الاتحاد اللاتينى) فى سنة ١٨٧٨ الى منع تداول القطع الفضية ذات

خمسة الفرنكات حتى تمنع التجار من شراء الذهب بالفضة ، فانخفضت قيمة الفضة انخفاضا كبيرا . ونشأ عن هذه الحالة أن ممالك الاتحاد اللاتيني التى تتبع نظام المعدنين تتعامل فى الحقيقة بمعدن واحد هو الذهب

النقود المصرية

تاريخها وحالتها الحاضرة

أن تاريخ النقود المصرية قبل الأصلاح الذى تم فى سنة ١٨٨٥ ينقسم الى أربعة أدوار :

(١) الدور الأول : ويبتدىء من فتح العرب لمصر سنة ٦٤١ وينتهى فى سنة ٨٦٨ . وكانت النقود المستعملة فيه هى النقود المستعملة فى مقر الخلافة العربيـة ، وهى دنانير الذهب ، ودراهم الفضة ، ونقود نحاسية صغيرة .

(٢) الدور الثانى : ويبتدئ من سـنة ٨٦٨ وينتهى سنة ١٥١٧ عند ما دخل العثمانيون هذه الديار وأبطلت النقود العربية .

وسك أحمد بن طولون دنانير من الذهب باسمه الخاص وسماها الأحمدية . وقد سك الدراهم الفضية بكثرة فتغلبت على الدنانير وطردتها من السوق . وفى أيام المماليك اختفت النقود الذهبية والفضية من السوق لـكثرة النقود النحاسية وانحطاط قيمتها .

(٣) الدور الثالث : من سنة ١٥١٧ حتى أصلاح محمد على باشا سنة ١٨٣٤ ، وفيه سك سليم الأول نقودا تركية للتعامل بها فى مصر اشتهر

منها البندقى . ولكن العملة الكثيرة التداول كانت الميّدى ، وقدانحطت قيمتها بمرور الزمن حتى قال فيها العلماء الذين أتوا الى مصر مع نابليون أنها نقود رفيعة كالورق . وكان الميدى ٣٥ ر٠ من الفرنك .

وفى سنة ١٧٦٩ سك على بك الكبير نوعا من النقود سماه القرش وكانت قيمته ٤٠ ميديا ، ولكنها اختفت بموته . وبعد ذلك عاد الميدى للاستعمال وسمى بارة ، ولكن قيمته استمرت فى الانحطاط حتى أصبحت فى أواخر القرن الثامن عشر لا تساوى الا ١٦ ر٠ من الفرنك .

ولما جاء نابليون الى مصر سنة ١٧٩٨ أرجع القرش الى التداول ، وقسمه الى ٤٠ بارة ، وكانت قيمته الاسمية ١٫٤٠٨ فرنك والحقيقية ٩٦٤ ر٠ من الفرنك ، على أن قيمته انحطت بعد ذلك حتى وصلت الى ٢٦ ر٠ من الفرنك،وهى تقرب من قيمته الحالية بالنسبة للفرنك الذهب

(٤) الدور الرابع : ويبتدىء من الأصلاح الذى قام به محمد على باشا سنة ١٨٣٤ . ويتلخص فى أنه أصدر دكريتو بايجاد وحدات نقدية للتعامل اشتهر منها الريال أبو طاقة وكان يساوى ٢٠ قرشا ، والنصف ريال ، والقطعة ذات خمسة القروش ، والقرش الصاغ ، والعشرين بارة ، والعشر بارات . ولم يذكر فى الدكريتو شىء عن الجنيه المصرى ولكن سكت الجنيهات المصرية سنة ١٨٣٦ وسنة ١٨٣٧ باعتبار أن الجنيه يساوى مائة قرش. واعتبر بعض النقود الأجنبية الذهبية نقودا قانونية، وأعلن للجمهور ما تساويه من القروش . فاعتبر الجنيه الانجليزى ٥ ر٩٧ قرشا ، والوينتو ١٥ ر ٧٧ قرشا ، والمجيدى ٧٥ ر ٨٧ قرشا ، والريال الأمريكى ١٩ قرشا . وأخذت دار السكة فى القاهرة فى ضرب النقود

وأصدارها فى الأسواق المصرية . ولكن ما لبثت أن اضطربت حال النقود مرة ثانية، بسبب كثرة أنواعها واختلاف قيمها ، وخسر الفلاحون كثيراً من جراء استعمالها وظلت الحال مضطربة الى سنة ١٨٨٥ .

أصلاح سنة ١٨٨٥

تألفت لجنة سنة ١٨٨١ لتنظر فى أمر العملة المصرية ولكنها لم تتمكن من تقديم اقتراحات فى هذا الموضوع لقيام الثورة العرابية وما تلاها من الحوادث السياسية الخطيرة. على أنه بعد هدوء الأحوال أعيد تشكيلها فى أغسطس سنة ١٨٨٤ . وبعد جلسات عدة قدمت تقريرها فى سبتمبر سنة ١٨٨٥ فأقرته الحكومة المصرية وصدر بمضمونه دكريتو خديوى فى ١٤ نوفمبر من السنة عينها .

وقد اشتمل التقرير على مارأته اللجنة من وجوه النقص فى العملة المصرية ، وما اقترحته من وجوه التحسين الواجب ادخاله على النظام المتبع . فقالت إن النقود المصرية قليلة جدا لا تكفى حاجة البلد الأمر الذى أدى الى رواج العملة الأجنبية فى الأسواق المصرية ، ولاحظت الاحتياج الشديد الى سك نقود معدنية صغيرة لتسهيل المعاملات التجارية وبناء على ذلك اقترحت مايأتى :

(١) اتخاذ الجنيه المصرى وحدة للنقود الذهبية وجعل وزنه ٨٫٥ جرام .

(٢) سك نقود فضية كثيرة جديدة ، وسحب القديمة من السوق تدريجا ، وجعل عيار الفضة فى القطعة ⁵⁄₆ وزنها على ألا يزيد المتداول منها على قدر معين بحيث لا يتعدى مايخص كل فرد من سكان القطر المصرى

ما قيمته أربعون قرشا ، ولا تقبل فى تسـديد الديون الا فى المبالغ التى لاتزيد على ٢٠٠ قرش .

(٣) أبطال التقسيم القديم للقرش، وتقسيم القرش الى عشرة مليمات وتقسيم المليم الى أربع بارات ، وسك القرش من النيكل ومن الفضة ، وعدم سك نصف القرش الا من النيكل فقط . وقد ترك لوزير المالية تقدير النيكل والنحاس فى هذه العملة . وسك عملة نحاسية من النصف مليم والربع مليم على ألا يزيد المسكوك من هذه النقود على ماقيمته ثمانية قروش لكل فرد من السكان ، وألا يقبل منها فى سداد الديون الا ماقيمته عشره قروش .

وقد اقترحت اللجنة منعاً لانحطاط قيمة النقود من الفضة والنيكل والنحاس أن يخول لوزير المالية سلطة أقامة خزائن تقبل استبدال هذه النقود بنقود ذهبية .

حال النقود بعد سنة ١٨٨٥

نفذت اقتراحات اللجنة ونجحت نجاحا باهراً بالنسبة لنقود النيكل والنحاس ، ولو أن بعض النقود القديمة وبخاصة ما يعرف منها بالخردة ، لا يزال مستعملا فى بعض قرى الأرياف . كما نجحت بالنسبة للنقود الفضية التى طردت النقود الفضية الأجنبية من السوق . على أنه فى سنة ١٩٠٢ قلت النقود الفضية من السوق لارتفاع أثمان القطن فى تلك السنة ، فارتفعت قيمة الفضة ، ولكن الحكومة تداركت الأمر وسكت نقودا جديدة ، فحفظت التوازن فى القيمة . وفى ١٩٠٥ حدث العكس لانخفاض ثمن القطن ، وزادت الفضة فى السوق ، فتدخلت الحكومة مرة أخرى

وأعلنت أنها تقبل الأموال المطلوبة لها نقودا فضية ، وأنها مستعدة لصرف نقود ذهبية بدلها . وفى سنى الحرب الكبرى اختفت النقود الفضية من الأسواق فأصدرت الخزينة المصرية أوراقا نقدية صغيرة لتحل محلها . ولما هدأت الحال واطمأن الناس وأخرجوا ما عندهم من نقود فضية للتعامل سحبت الحكومة أوراقها .

وفى سنة ١٩١٦ أصدرت الحكومة المصرية قانونا خاصا بنظام النقود فى البلاد المصرية بمقتضاه جعلت وحدة النقود المصرية الجنيه المصرى وقسم الى مائة قرش أو الف مليم . وبحسب هذا القانون أصبحت النقود المصرية القانونية هى :

(١) نقود ذهبية وتشمل الجنيه المصرى وقطعة الخمسين قرشا (نصف الجنيه المصرى)

(٢) ونقود فضية وتشمل قطعة العشرين قرشا وقطعة عشرة القروش وقطعة خمسة القروش وقطعة القرشين

(٣) ونقود نيكل وتشمل قطعة عشرة المليمات وقطعة خمسة المليمات وقطعة المليمين وقطعة المليم

(٤) ونقود برونز وتشمل قطعة نصف المليم (وفيما بعد ضربت قطعة المليم)

هذا وقد جعل عيار النقود الذهبية ٨٧٥ جزءا من الألف ذهبا خالصا و١٢٥ جزءا من الألف من مزيج معدن آخر ، وعيار النقود الفضية ٨٣٣ $\frac{1}{3}$ جزءا من الألف فضة خالصة و $\frac{2}{3}$ ١٦٦ جزءا من الألف من مزيج معدن آخر

وقد حفظت الحكومة لنفسها حق ضرب النقود دون سواها .. وتقرر ألاّ يجبر أحد على قبول نقود فضيــة بمبلغ تزيد قيمته على مائتى قرش ، ولا على قبــول نقود من النيكل أو البرونز تزيد قيمتها على عشرة قروش

كمية الجنيه المصرى الذهب فى السوق

قدمنا أن الجنيه المصرى هو وحدة التعامل النهبية المصرية وأنه هو وليد أصلاح العملة الذى تم فى عهد محمد على الــكبير سنة ١٨٣٤ .

وقد بلغ مجموع ما ضرب من النقود الذهبية منذ ذلك التاريخ الى سنة ١٨٨٣ ما يأتى :

جنيــــــــه	
١٥٣٢٨٢٦	قطعة ذات الجنيه الواحد
٦٤٨٢٣٫٥	« « نصف الجنيه
١٠٣٩٥٣٥٫٥	« « خمسة الجنيهات وقطع ذات ٢٠ و١٠ و٩ و٥ و٤ قرشا

١٨٥ ر ٦٣٧ ر ٢ جنيها مصريا

وفى سنة ١٨٨٩ ضربت الحكومة المصرية ٥٢٠٢٤ جنيها جديدا . فاصبح مجموع المضروب ٢٦٨٩٢٠٩ جنيها

والحقيقة أن هذا المقدار من النقود النهبية لم يكن متداولا فعلا . فان القطع النهبية ذات خمسة الجنيهات أو الأقل من الجنيه كانت مستعملة للحلى . وكان جزء من القطع ذات الجنيه الواحد مدخراً لدى السكان .

والباقى من هذا النوع اختفى شيئاً فشيئا من السوق وأرسل الى انجلترا والمانيا لتحويله الى سبائك ذهبية . فقد بلغ مجموع ما سحب بين ١٨٨٧ و١٩٠٥ لهذه الغاية ١٫١٥١٫٧٩٠ جنيها مصريا . وبذا يصح اعتبار الجنيه المصرى منذ عشرين عاما فى حكم المعدوم من السوق . وأن الباقى منه لا تتداوله الأيدى للنقد بل لأغراض أخرى كالزينة والذكرى والمجاميع الأثرية . وقد ضرب منه فى العهد الأخير مقدار لا يتجاوز الأربعين ألفا من الجنيهات من مختلف القطع ، وقد اختفت بالمثل من السوق واحتفظ بها للذكرى أو للزينة .

تعريفة العملة الذهبية الأجنبية

لما لم يكن من المستطاع فى عهد محمد على أن يقضى على العملة الأجنبية المتداولة فى السوق كلها فقد اكتفى فى أصلاح ١٨٣٤ بوضع تعريفة للعملة الأجنبية الذهبية . وقد حددها وقتئذ بالنسبة للجنيه الأنجليزى بـ ٩٧ ٢٠/٤٠ قرشا . وللوينتو أي قطعة الذهب ذات العشرين فرنكا ، بـ ٧٧ ٦/٤٠ قرشا ، وللجنيه التركى بـ ٨٧ ٣٠/٤٠ قرشا . وشجع على ضرب الجنيه المصرى والاكثار منه حتى يحل محل العملة الأجنبية فى التداول

وقد كان من رأى اللجنة التى اقترحت أصلاح العملة فى سنة ١٨٨٥ بقاء هذه التعريفة ولكن بصفة مؤقتة حتى يكثر ضرب الجنيه المصرى بما يكفى للتداول .

غير أن الواقع كما قدمنا هو أن دار الضرب المصرية أقفلت أبوابها وسحب الجنيه المصرى من السوق ، فلم تبق فيه والحالة هذه الا الجنيهات

الذهبية الأخرى المعترف بها رسميا وهى الجنيه الأنجليزى والوينتو والجنيه المجيدى .

ولما كانت التعريفة أى القيمة القانونية أو الاسمية لا تطابق القيمة الحقيقة أى قيمة الذهب الصافى فى كل قطعة من هذه القطع الثلاث فقد ترتب على ذلك أنه كان لا بد لأحداها من التغلب على الأخرى .

ولما كان قانون جريشام السابق شرحه يقضى بان العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة فقد كان من الطبيعى ، لو أن الجنيه المصرى ضرب بكمية كافية ، أن يطرد من السوق ومن تلقاء نفسه كل عملة أجنبية ذهبية أخرى لأنه اذا قورن ما فى الجنيه المصرى من الذهب الخالص وما فى كل من الجنيهات الانجليزية والفرنسية والتركية وجد أن لهذه الأخيرة قيمة قانونية أقل من قيمتها الحقيقية . فلما اختفى الجنيه المصرى كان الطريق مفسوحا لتغلب العملة الأجنبية الأردأ على العملتين الأجنبيتين الأخريين فى السوق المصرية

وأردأ هذه الأنواع فى هذه الحالة هو الجنيه الأنجليزى لأن النسبة المئوية فيه لقلة التقويم بالنسبة للجنيه المصرى هى ٩٦٥ر . للجنيه الأنجليزى على حين أنها ١٧٨ر١ للوينتو أو الجنيه الفرنسى و ٣٣٨ر١ للجنيه المجيدى أو التركى .

ولهذا كانت النتيجة أن الجنيه الأنجليزى تغلب على العملة الذهبية الفرنسية والتركية فى السوق . وهذا بالرغم عن محاولة تعضيد الجنيهات الفرنسية الذهبية حتى تتبوأ مكانا ممتازاً فى السوق قبل سنة ١٩٠٤

ولما صدر قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ نص فيه صراحة على أن الجنيه

الأنجليزى مقبول فى القطر المصرى بسعر قانونى تحدد قيمته بمقتضى قرار من وزير المالية . وبالقرار الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦ حدد من جديد سعر الجنيه الأنجليزى بـ ٩٧٥ مليما . ثم أضيف ، لضرورات الحرب طبعاً، أن «قطع النقود الذهبية لبلاد الاتحاد اللاتينى الموازية للقطعة الذهبية الفرنسية ذات العشرين فرنكا تكون مقبولة فى التداول فى جميع البلاد المصرية بسعر ٧٫٧١٥ . من الجنيه المصرى وتقبل بهذا السعر وبدون أدنى قيد فى خزائن الحكومة »

فكأنّ قانون سنة ١٩١٦ قد أقر نهائياً عدم قبول الجنيه التركى فى السوق ، وخول الجنيه الفرنسى حق قبوله نظريا ، واعترف لأول مرة فى التشريع المصرى بمركز ممتاز للجنيه الأنجليزى

النقود الورقية

لما كانت النقود المعدنية الرئيسية لا تكفى فى المعاملات الداخلية والخارجية بسبب اتساع نطاقها فقد دعت الضرورة فى الدول المتمدينة إلى ايجاد أداة أخرى للمبادلة هى النقود الورقية ولهذه أنواع ثلاثة :

(١) نائبة : وهى التى تنوب عن مبلغ من النقود مودع فى مكان أمين . وهذا النوع مضمون لأن لحامله الحق فى تسلم قيمة ما أودع فى أى وقت شاء . وأذون البريد وحوالاتها خير مثل لها .

(٢) وثائق : وهى أوراق يتعهد الموقع عليها بدفع قيمتها لحاملها ، وعلى ذلك تتوقف قيمتها على المركز المالى للموقع عليها ، فان كان متيناً سهل

تداولها ، ولم يكن ثمة خوف على حاملها ، وأن كان ضعيفاً تزعزعت قيمتها وصعب تداولها . وأن أوراق (البنكوت) يمكن عدُّها من هذا النوع وكذلك الكمبيالة

(٣) أوراق ضرورة: وهى الأوراق التى تصدرها الحكومات وقت الضرورة لتقوم مقام النقود المعدنية لقلة تلك النقود، على أنها لا تمثل أية قيمة معدنية ولا يضمنها أى احتياطى. وقد لجأت الحكومة المصرية لأصدار مثل هذه الأوراق فى السنين الأخيرة عند ما قلّت النقود الفضية فى أسواقها فأصدرت قطعاً تقوم مقام القطعة ذات عشرة القروش، وأخرى لتحل محل القطعة ذات خمسة القروش . وكان لهذه الأوراق نفس القيمة التى للنقود الفضية المعادلة لها ، وكان لها على الأخص سعر الزامى بنفس الشروط والى الحد المقرر للنقود المذكورة . على أنه بعد انقضاء الضرورة التى دعت الى إصدارها قررت الحكومة سحب الباقى منها فى غضون سنتى ١٩٢٦ و ١٩٢٧ واستبدل به نقود من فضة أو أوراق من البنكنوت

ومما يدخل ضمن أوراق الضرورة السندات أو الأذون أو « البونات » التى أصدرتها حكومات فرنسا وانجلترا وايطاليا وغيرها زمن الحرب وبعد الهدنة على خزاناتها بصفة سندات لحاملها تدفع بعد مدة قصيرة من الزمن . فان هذه الأوراق كانت تتداولها الأسواق والمصارف باسعارها كما تتداول أوراق البنكنوت

وقد أجلت هذه الحكومات مواعيد الدفع أكثر من مرة . ثم دفعت شيئاً منها . وحولت الباقى الى ديون ثابتة على الدول لآجال طويلة

وتقوم النقود الورقية مقام النقود المعدنية اذا اعترفت الحكومة بها

وتقبلها الجمهور قبولا حسناء فاشترى وباع بها ، وسدد ديونه بواسطتها ودفع الضرائب منها . فيكون مثلها فى هذه الحال مثل الذهب والفضة لأنها تعمل عملهما . ومع ذلك فأن هنالك فروقا عظيمة بين قيمة النقود الورقية والنقود المعدنية لأن قيمة الأولى تبقى دائما مشكوكا فى صحتها ،

وتكون متغيرة القيمة ، محدودة التداول ، لأن النقود الورقية تستمد قيمتها من ارادة المشرع الذى شرع استعمالها،فاذا ما أراد الغاءها أصبحت قصاصات من الورق لا قيمة لها مطلقا.وهذه الحال لا تصدق على النقود المعدنية الرئيسية لأن لها قيمة ذاتية أذ لو أبطل مفعولها باعتبارها نقودا فأنها تستمر كسلع للبيع والشراء ، ولو فقدت من قيمتها شيئاً فانها تفقد قليلا . هذا من وجهة الشك فى صحتها . أما كونها محدودة التداول فهذا صحيح لأنها عملت للتداول داخل القطر الذى أصدرها ، وعلى ذلك فهي لا تصلح فى المبادلات الدولية . وهذا بخلاف النقود المعدنية الرئيسية فان التعامل بها ممكن فى أى دولة بقيمتها الذاتية . وعلاوة على ذلك فان النقود الورقية متغيرة القيمة لأن نقصان كميتها أو زيادتها تتوقف على رغبة من أصدرها ، ولكن الأمر غير ذلك فى النقود المعدنية لأن زيادتها تتوقف على اكتشاف مناجم جديدة،أوعلى مضاعفة المستخرج من المناجم المعروفة

ويمكن التغلب على هذه النقائص الثلاث اذا اتفق العالم المتمدين على ما يأتى :

(١) أن تعترف الحكومات بأجمعها بنوع واحد من النقود الورقية عملة قانونية تقبل فى كل مكان وفى كل الدول . وقد بحثت المؤتمرات

الاقتصادية الدولية هذه المسأله بعد الحرب دون الوصول الى حل حاسم فيها

(٢) وأن تقدر الحكومات كميتها ولا تزيدها بأية حال من الأحوال الا في الحالات الضرورية التي تراها الحكومة وتقرها عليها الحكومات الأخرى.

فاذا تم ذلك أصبح للنقود الورقية من القوى في التداول ما للنقود المعدنية . وان الأنظار متجهة الى جعل النقود الورقية نقود المستقبل .

أثر النقود الورقية في الحياة الاقتصادية الحاضرة :

قد أضافت النقود الورقية بعض الشيء الى ثروة الأمم لأنها حلت محل النقود المعدنية في المعاملات الداخلية. وباستخدام هذه النقود المعدنية في الخارج تيسر استحداث ثروة جديدة .

يقول آدم سميث « لو استطعنا أن نستغنى عن طرق مواصلاتنا على سطح الأرض بطرق هوائيـة لأمكننا الاستفادة من الطرق القديمة بزرعها أو البناء عليها ، وبذلك تضاف ثروة جديدة الى ما لدينا من الثروة» وهذا مثل ينطبق في رأيه على النقود الورقية وما جرّته علينا من فائدة، وحقيقة لو أن دولة من الدول تسنى لها أن تتعامل بنقود ورقية في أسواقها الداخلية لأمكنها أن تستغل نقودها المعدنيـة في الأسواق الأجنبية ، وتستفيد من ورائها ربحا لا يستهان به . وتمكن زيادة ثروة الأمة بمقدار ما عندها من النقود المعدنيـة اذا استعاضتها بنقود ورقية . ولكن اذا عمدت كل دولة الى هذه الطريقة، واقتصرت في معاملاتها الداخلية على النقود الورقية ، وعرضت ما عندها من نقود معدنية للبيع ، أصبحت هذه النقود لا قيمة لها في السوق .

واذا استطاع العالم المتمدين أن يستغنى عن النقود المعدنية بالنقود.

الورقية فانه يجنى من وراء ذلك مزايا كبيرة أقل ما فيها أن العمل الذى يصرف فى البحث عن معادن النقود، واستخراجها من مناجمها ، وطرقها وسكها ، يصرف فى وجوه أخرى للأنتاج ، وحينئذ تزيد الثروة العامة بالقدر الذى وفر بالاستغناء عن معادن النقود ، على أنه يجب على الحكومة التى تصدر الورق النقدى الا تتعدى حدا معينا والا تعرضت الى أخطار سنوردها فيما يلى

فى أخطار تداول عملة الورق وفى كيفية اتقائها

اتفق علماء الاقتصاد السياسى على أنه لا يصح أن تصدر الحكومة أو المصارف النائبة عنها كمية من الورق تزيد قيمتها الاسمية على مبلغ النقود الذهبية والفضية الموجودة فى البلد لأنها أن تعدت هذا الحد تناقصت قيمة الأوراق تناقصا ليست تدركه غاية . وقد حصل فى إبان الثورة الفرنسية أن أصدرت حكومة تلك البلاد أوراقا معروفة باسم الأسينيا Assignats غير مراعية فى ذلك القواعد الاقتصادية والمالية. فهبطت قيم هذه الأوراق سريعا حتى أن الورقة التى كانت قيمتها الاسمية مائة فرنك تدهورت قيمتها الى أقل من نصف فرنك ، فأدى ذلك الى انقلاب مالى عظيم كانت نتيجته خراب بيوت كثيرة ، ودمار عائلات لا تحصى .

وكذلك كانت الحال فى الدولة العلية عندما أصدرت أوراقها المعروفة « بالقوائم » فى عهد السلطان عبد المجيد عقب حرب القرم .

وقد استرسلت ألمانيا والروسيا فى أصدار هذه العملة فى زمن الحرب الأخيرة وبعدها ، حتى انحطت قيمة نقدها انحطاطا جسيما سبب أزمات عظيمة لا تزال آثارها ظاهرة فى تينك الدولتين . وكذلك الحال فى فرنسا

وأيطاليا ولو أن سعر عملتهما الورقية أخذ يتركز شيئاً فشيئاً.ويتراجع الى قيمته الاسمية .

هـذا ولا تجيء الأزمات الناشئة عن تضخم النقود الورقية دفعة واحدة بل تتقدمها علامات ، وتسبقها أمارات ، حتى اذا بدا شيء منها وجب على الحكومة صرف الهمة الى تدارك الخطر قبل فوات الوقت ومتى زادت كمية الورق عن القدر القانونى فقـد نقصت قيمته ، وسعى أصحاب البنوك والصيرفيون الى الحصول على النقود الذهبية والفضية ولو دفعوا فى مقابلها أوراقا تزيد على قيمتها للاتجار فيها . وهـذه أول علامة من العلامات التى أشرنا اليها .

العلامة الثانية — ارتفاع سعر القَطْع (كَمْبِيُو)،والقطع هو النسبة بين قيمة عملة فى دولة مّا وبين قيمة عملة فى دولة أجنبية.مثال ذلك الجنيه الأنجليزى الورق فقد هبط بالنسبة للدولار الأمريكى الذهب والورق بنسبة ثلاثين فى المائة من قيمته فى سنة ١٩٢٠ والفرنك الفرنسى فقد هبط بالنسبة للدولار الأمريكى بنسبة ٩٠ فى المـائة من قيمته فى صيف سنة ١٩٢٦

العلامة الثالثة — ندرة العملة الذهبية والفضية فى البلد بما يرسل منها الى الخارج كسبائك بواسطة الصيرفيين وأصحاب المصارف وما يـكنزه المدخرون ، اذ من البدهى أنهم لا يدخرون فى هذه الحال أوراقا تافهة ولـكنهم يدخرون ذهبا

العلامة الرابعة — ارتفاع الأثمان ، فالتاجر الذى كان يبيع الأردب

من القمح بجنيه واحد من الذهب لا يرضى فيه الا بما قيمته جنيه و نصف جنيه أو جنيهان من الورق تبعا للنسبة بين سعرى الورق والذهب فى السوق المحلية

ويتبع ذلك أن يبيع كل تاجر بثمنين : ثمن لمن ينقده قيمة المبيع ذهبا أو فضة ، ، وثمن لمن لا يدفع له الا ورقا .

فبمجرد شعور الحكومة بكل هذه العلامات أو بعضها يجب عليها أن تبادر متى استطاعت الى تلافى الخطر بسحب الأوراق التى تكون قد صدرت زيادة عن القدر المطلوب ، ولا يتيسر لها ذلك الا باعدام ما يدخل خزائنها من الأوراق النقدية

الاستغناء عن النقود فى المعاملات

لاقى التجار فى معاملاتهم الدولية صعوبات كثيرة فى نقل الذهب من قطر الى آخر فاستنبط بعض الاقتصاديين الكمبيالة فى القرن الثالث عشر . واقتصرت هذه الكمبيالة على المعاملات الدولية دون سواها . حتى جاء القرن السابع عشر فاستعملت انجلترا الكمبيالات فى معاملاتها الداخلية

« والكمبيالة أو القَبَالة هى أمر يكتبه شخص يعرف بالسـ

بصيغة مخصوصة الى شخص اخر يعرف بالمسحوب عليه يدعوه فيه الى دفع مبلغ محدود فى يوم معين لأمره أو لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد

وللكمبيالات أنواع نلخصها فيما يلى :

(١) الكمبيالة الداخلية : وهى ما كان الساحب والمسحوب عليه فيها مقيمين فى قطر واحد . واليك صورتها :

الى حضرة حسن افندى خليفة بشارع الطرقة الشرقى بالمالية بالقاهرة
بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخه أدفعوا لأمر الدكتور سيد كامل ببنك مصر بالقاهرة مبلغاً قدره ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه مصرى) لا غير
والقيمة وصلت الينا بضاعة (أو نقداً)

القاهرة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٧

محمد فهيم

مقبول م

القاهرة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٧

حسن خليفة

وتوقيع المسحوب عليه بما يفيد القبول بغير قيد ولا شرط واجب حتى يكون ملزما بمقتضاها بالدفع فى الميعاد المحدد

(٢) الكمبيالة الخارجية : وهى ما كان الساحب والمسحوب عليه فيها مقيمين فى قطرين مختلفين . وتكتب هذه الكمبيالة عادة من ثلاث صور ترسل كل منها فى بريد مختلف للمسحوب عليه بقصد التثبت من وصول احداها على الأقل . وينص فى كل منها على أنها أحدى ثلاث صور لكمبيالة واحدة حتى إذا ما وقع المسحوب عليه بالقبول على إحداها أصبحت الاثنتان الأخريان لاغيتين . وصورتها لا تختلف عن الكمبيالة إلا فى أن الساحب فى بلدة والمسحوب عليه فى بلدة بالخارج

السند تحت الأذن : وهى وثيقة يتعهد فيها مدين لدائنه بأن يدفع لأمره وتحت إذنه مبلغاً محدوداً فى يوم معين وإليك صورة منه

« فى اليوم الثانى عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٢٧ اتعهد بأن أدفع الى وتحت إذن الدكتور سيد كامل ببنك مصر فى القاهرة مبلغاً قدره جنيه ١٠٠٠ (الف جنيه مصرى) فقط . والقيمة وصلت الينا بضاعة »

القاهرة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٧ — محمد فهيم

ويلاحظ أن الفرق بين السند تحت الأذن والكمبيالة هو أن صيغة الأول تتم بين اثنين هما الدائن والمدين . والثانية تتم بين ثلاثة هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، مالم يكن الساحب والمستفيد شخصاً واحداً ، هذا فضلا عن أن السند تحت الأذن يشتمل دائماً على عبارة « تحت إذن » على حين أن الكمبيالة قد ينص فيها على أن دفع قيمتها يكون لحاملها أو قد يطلب الدفع لأمر وتحت إذن شخص معين

والكمبيالة ، إذا لم يكن الدفع مطلوبا فيها لحاملها ، والسند تحت الأذن ، قابلان للتحويل من المستفيد أو الدائن الى شخص آخر يحول اليه . ويتم التحويل بعملية تسمى عملية « التظهير » أى الكتابة على ظهر الكمبيالة أو السند بما يفيد تكليف المسحوب عليه أو المدين بالدفع لأمر المحول اليه مع ذكر اسمه صراحة ، وتعيين القيمة المدفوعة مقابل التحويل ، وأمضاء المحول وتاريخ التظهير . وهاك صيغتها بالأشارة الى مثل الكمبيالة السابق

« وعنا دفع مبلغ الألف جنيه لأمر حضرة صاحب العزة عبد الفتاح بك اللوزى بشارع المناخ بالقاهرة والقيمة وصلت الينا نقداً »

القاهرة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧ — سيد كامل

الشيك : كان التجار قديما يحفظون نقودهم بخزائنهم ، ويدفعون ما

يطلب اليهم دفعه كلما دعت الحاجة.غير أن تعرض التجار للسرقات جعلهم يلجأون الى الصاغة يودعون لديهم نقودهم ليأخذوا منها ما أرادوا عند الحاجة إما بأنفسهم وأما بأذن كتابى يرخص بصرف مبلغ معين يقدمه حامله للصائغ المودعة لديه النقود

ثم تولّت المصارف ما كان يقوم به الصاغة فى الزمن الغابر ، وحلّت الشيكات محل الأذون الكتابية ،فأصبحت الوسيلة لسحب المبالغ المودعة لدى المصارف

والشيك هو أمر بالدفع يستطيع الساحب بوساطته أن يسحب لنفسه أو لأمر شخص آخر مبالغ من حسابه عند المسحوب عليه (المصرف) على أن يكون الساحب ذا صفة تخول له حق السحب ، وأن ن رصيد حسابه بالمصرف دائنا لا مدينا . وهاك صورة منه :

المبلغ بالرقم

الرجا كتابة اليوم والشهر بالحروف

القاهرة فى سنة ١٩

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

الدكتور سيد بك كامل ١١٢٨٤

ادفعوا لأمر أو لحامله

مبلغ

بنك مصر

نمرة ٧١٦٨٧٦

ويختلف الشيك عن الكمبيالة والسند تحت الأذن فى أنه لا يشتمل على ذكر السبب القانونى للدين ، وفى أنه قد ينقل من يد الى أخرى بدون حاجة الى تظهير اذا كان مسحوبا « لحامله » ، وفى أن معظم استعماله يكون فى المبالغ المدفوعة عاجلا

ومهمة الشيك فى المعاملات تجنب الدفع النقدى وذلك لأن المستفيد أما أن يكون له حساب جار فى نفس المصرف المسحوب عليه وعندئذ تتم عملية دفع مبلغ الشيك بنقل قيمته من حساب الساحب الى حساب المستفيد ، وأما أن يكون له حساب مفتوح فى مصرف آخر فيتحقق دفع مبلغ الشيك بتحويله الى ذلك المصرف . وتتم التسوية بين المصرفين بدون وساطة نقود ، وهذه العملية تسمى عملية المقاصة

مصارف المقاصة (١)

هى مصارف مركزية تأسست فى المدن الكبيرة وتركزت فيها مطلوبات المصارف من الشيكات التى تكون لأحدها عند الآخر ، فتقوم بتسوية تلك المطلوبات عن طريق المقاصة . مثال ذلك مصرف المقاصة (كليرِنج هَوْسْ — Clearing House) بلندن .

(١) المقاصة هى أسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه فى مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لهذا المدين

الفصل الخامس

الائتمان

الائتمان أو الثقة المالية ، أداة من أدوات المبادلة ، على أن المبادلة فى هذه الحالة لا تتم الا بعد زمن معين، أو بعبارة أخرى هو واسطة استبدال ثروة حاضرة بأخرى آجلة. مثال ذلك الأقراض على أن يُرد المبلغ المقترَض بعد مدة معينة بشروط يتفق عليها . والصفقات التى تتم بهذا النوع من التعامل مبنية على الثقة والائتمان

أسواق العمليات العاجلة والعمليات الآجلة :

المعاملات بين الناس والجماعات ، ولا سيما فى البيع والشراء، تكون عاجلة اذا انعقدت بين البائع والمشترى على تمليك الثانى ما يملك الأول وتسليمه اياه مقابل قبضه الثمن فى الحال . أو بعبارة أخرى أن العمليات العاجلة هى استبدال ثروة حاضرة بثروة حاضرة أخرى . وتكون آجلة اذا انعقدت بين المشترى والبائع على شىء مبيع محدود القدر والنوع غير قابل للتسليم فى الحال، أو قابل للتسليم ومؤجل تحديد ثمنه الى حين . أو بعبارة أخرى أن العمليات الآجلة هى استبدال ثروة حاضرة بأخرى آجلة كما تقدم . أو ثروتين آجلتين بعضهما ببعض فى حدود شروط معينة وزمن محدود .

والأسواق التى تجرى فيها المعاملات العادية تقوم على أساس العمليات العاجلة

الا أنه بجانب هـذه الأسواق توجد أسواق أخرى معترف بها رسميا لبعض الغلات الزراعيـة كالقطن والحبوب ، والمنتجات الصناعية كالحديد والصلب والسكر والجلود. وهذه الأسواق يجرى فيها الأخذ والعطاء عاجـلا فى سوق يقال لها سوق البضـاعة الحـاضرة ، وتتم فيها الصفقات بتسلم سلعة حاضرة بثمن عاجل . كما يجرى فيها الأخذ والعطاء آجلا فى سوق يقـال لها سوق العقود لصنف معين من الأصناف وتتم فيها الصفقات بعقود مضافة الى أجل ، أى زمن ، تكون فيه العقود صحيحة ملزمة للبائع والمشترى منذ عقدها ولو أنها لا تتم الا بحلول الأجل المعين. مثال ذلك بورصة البضاعة الحاضرة للقطن والبذرة فى مينا البصل. وبورصة العقود الى أجل أو الكونتراتات للقطن والبذرة فى الأسكندرية.

والبورصات أو الأسواق ذات الأجل ضرورية لحفظ توازن الأسعار فى صنف من الأصناف داخل قطر معين . ولحفظ توازنها مع الأسعار المتداولة فى هذا الصنف عينه فى الأسواق الخارجيـة . كما انها ضرورية لتأمين التـاجر على ثبات الأسـعار التى اشترى بها حتى لا يبيـع بسعر متدهور كثيرا عما اشترى به، ولتأمين أرباب الصناعات فى الحصول على المواد الغُفل بسهولة وبأسعار معروفة .

وعلى الرغم من أن البورصات قد يدخلها شىء كثير من المضاربات بدخول عناصر لا تشترى ولا تبيع لصالح الانتاج فى ذاته زراعيا كان أو صناعيا أو تجاريا بل لمجرد المقامرة والانتفاع من ارتفاع الأسعار وهبوطها ، الا أن مزاياها وفوائدها تجعلها من أهم الوسائل العصرية لتسهيل

المبادلات فى تصريف المنتجات فى الداخل والخارج . ويكفى أن تكون عليها رقابة فعّالة من السلطات العامة لاتقاء أضرارها

والعادة الجارية فى سوق البضاعة الحاضرة المنظمة هى أن النقود لا تستخدم فى كل عملية من العمليات بل أن تسوية العمليات تتم بواسطة تحاويل أو شيكات مسحوبة على مصرف المشترى لصالح البائع الذى يحولها الى مصرفه فتجرى المقاصة بين المصرفين

ويظهر عدم تَدَخُّل النقود باجلى مظاهره فى العقود المضافة الى أجل وذلك لأنه لما كانت الأشياء المتفق على بيعها غير معينة بالذات بل معينة بالنسبة الى قياس معلوم متفق عليه فى الأسواق فقد أصبح من الميسور عدم تسليمها عينا أى ذاتا والاكتفاء بدفع الفرق بين ثمنها وبين سعر السوق أما من جانب المشترى أن كانت السلعة قد ارتفع سعرها ، وأما من جانب البائع أن كانت السلعة قد انخفض سعرها .

ومما تقدم يتضح ما يأتى :

أولا — أن للعقود ذات الأجل فى الأسواق المنظمة والمعترف بها رسميا (البورصات) قوة النقود الورقية .

ثانيا — أنها بمثابة عملية من عمليات الائتمان

ثالثا — أنها تضاعف أسباب الأخذ والعطاء دون حاجة الى كثرة تداول النقود الورقية أو المعدنية .

ويجمل أن نوضح الفرق بين البيع المضاف الى أجل وبيع النسيئة فان الأول يتم بتسليم السلعة المبيعة ودفع ثمنها فى وقت واحد ، أو يتم

بدفع الفرق الذى يقوم مقام التسليم.أما بيع النسيئةفهو بيع ثروةحاضرة بثمن آجل مُنَجَّم على عدة أقساط.والغالب فيه أن الثمن الآجل أعلى من الثمن العاجل.مثال ذلك بائع صنف من الأصناف بالجملة فانه اذا باعه بثمن عاجل أخذ عنه ثمنا معلوما . وأن باعه نسيئة أخذ عنه ثمنا مقسطا هو فى مجموعه أعلى من الثمن العاجل .والفرق بينهما هو الفائدة،فان دفع المشترى قبل حلول المواعيد استحق خصما عن المدة الباقية على حسب الاتفاق أو العرف .

الائتمان ورأس المال

أصبح الائتمان من أهم المعاملات التجارية فى وقتنا الحاضر ، ولذلك يقول الكثيرون بأنه رأس مال ، وأنه عامل من عوامل الأنتاج التى تنتج الثروة.ولا يقل فى الأهمية عن عوامل الأنتاج الأخرى : الأرض، والعمل ، ورأس المال ، والتنظيم . ولكن هذا القول مبالغ فيه لأن الائتمان ليس من عوامل الأنتاج بل هو طريقة خاصة من طرق الأنتاج وما هو الا نقل ثروة أو رأس مال من شخص لآخر،وليس النقل أنتاجا وما الائتمان الا إذْن باستعمال رأس مال الغير .

وللائتمان مزايا مفيدة للأنتاج لأنه يمكننا من استخدام ما عندنا من رأس مال فى أنفع وجوهه،لأن رأس المال لوكان غير قابل للتحويل وكان كل أنسان ملزما باستخدام ما عنده من رأس مال لبقى جزء كبير من الثروة من غير استعمال اذ يوجد فى كل دولة وفى كل مجتمع طائفة من الناس لا تتمكن من الانتفاع بما عندها من رأس مال بمجهوداتها الفردية. ومن هؤلاء أصحاب رؤس الأموال العظيمة الذين لا بد لهم من الاستعانة

بغيرهم اذا ما أرادوا استثمار أموالهم فى المشروعات التى يديرونها .

وهناك أقوام لا يمتلكون من رؤوس الأموال الا قليلا فلا يسهل عليهم استخدامها الا اذا أودعوها فى مصرف مع أموال آخرين من أمثالهم ليجتمع من رؤوس الأموال مبلغ كبير يمكن استثماره بسهولة فى المشروعات التى تتطلب رؤوس أموال كبيرة .

وهناك فريق من الناس لا يتمكن من استخدام ما عنده من رأس مال بسبب سنه كالأطفال والشيوخ، أو مهنته كالأطباء والمحامين وموظفى الحكومة ، فهؤلاء يستثمرون أموالهم بوساطة المصارف .

وهناك طائفة أخرى مثل المخترعين والزراع وغيرهم يمكنها استخدام رأس المال اذا تملكته ولكنها تضيع مجهوداتها سدى لعدم توافره لديها .

وبالائتمان يتسنى علاج هذه الأحوال لأنه يمكن نقل رأس المال من أصحاب المال الى من يحتاجون اليه ، فيستفيد الفرد والمجموع ، وتسير الحركة الاقتصادية سيرا حثيثا . وقد عاد الائتمان فى كل دولة بأفضل النتائج وأحسنها لأنه أخرج المال المكنوز واستغله فى الانتاج . وأن أحسن واسطة لتسهيل المعاملة بالائتمان هى المصارف .

الفصل السادس

المصارف ووظائفها

لا تتم مبادلة السلع بعضها ببعض الا بواسطة وسطاء يعرفون بالتجار، وكذلك لا تتم المبادلة بالائتمان الا بواسطة وسطاء يعرفون بالمصرفيين [١] وهؤلاء مثلهم مثل التجار ولكنهم يتاجرون برأس المال الممثل بوسائل الائتمان أو بالنقود المعدنية .

ويشترى التجار من المنتجين ليبيعوا للمستهلكين وعلى ذلك يجتهدون فى أن يشتروا بأرخص ما يمكن ويبيعوا بأعلى ما يمكن ليربحوا . ويقترض المصرفيون ويكسبون من الفرق بين سعر ما اقترضوا وبين سعر ما يقرضون ، وعلى ذلك فهم يجتهدون فى أن يقترضوا بأقل سعر ممكن ويقرضوا بأعلى سعر ممكن . وحينئذ فان عمل المصرفيين يدور على عمليتين أساسيتين هما الاقتراض والأقراض. وتستمد البنوك ما تقترضه من الودائع التى بها ، وتقرض الجمهور ما يحتاج اليه بعد أن تخصم ربحها . ولذلك تعرف البنوك بأنها : مصارف الودائع والخصم .

وهناك مصارف تقوم بوظيفة ثالثة هى أصدار الأوراق المصرفية (البنكنوت) ولكنه عمل مقصور على مصارف خاصة تعرف بمصارف الأصدار ، وهى تحصل على امتياز به من حكومة البلاد .

وعلى ذلك فالمصارف على أنواع أهمها ثلاثة :

---

(١) اسمهم بالأنجليزية Bankers وبالفرنسية Banquiers

(١) مصارف الودائع
(٢) المصارف العقارية أى التى تقرض بضمان عقارى
(٣) مصارف الأصدار

وسائل حصول المصارف على الأموال :

(ا) بالنسبة لمصارف الودائع :

(١) الودائع

أن أول عمل للمصرف هو أن يحصل على رأس مال من الغير ليستعين به فى الأعمال مع ما عنده من رأس مال خاص . وعلى ذلك فهو يستعمل أموال الجمهور فى قضاء ما يقوم به من الأعمال :

وتجرى المصارف فى الودائع على طريقتين :

(الأولى) طريقة الحساب الجارى وهى أن تتسلم الأموال من أربابها لتصرفها لهم فى أى وقت شاءوا بوساطة شيكات

(الثانية) طريقة الأيداع لمدة معينة ،وهى طريقة الأيداع لأجل، فان أرباب الأموال يدفعون أموالهم للمصارف على أن يستعيدوها بعد مضى مدة معينة متفق عليها تتراوح عادة بين ثلاثة أشهر وثلاثة أعوام

وتعطى بعض المصارف فوائد على كل الأموال رغبة فى اجتذاب الناس اليها سواء سحبت هذه الأموال بعد مضى مدة أو بمجرد الطلب. ومن هذه المصارف « بنك مصر » فانه يدفع بالاتفاق مع عملائه فوائد على حسابهم الجارى أذا بلغ المودَع مائة جنيه أو اكثر، أما السواد الأعظم من المصارف فلا يدفع فوائد على الأموال التى تسحب بمجرد الطلب .

هذا وتشتغل المصارف على ماعندها من الودائع لآجال معينة فتستثمرها في الأعمال المالية في الأسواق التجارية . مثال ذلك أن اثنى عشر مصرفا من مصارف لندن كان مودعا لحساب آخرين في خزائنها قبيل الحرب العظمى ٣٣٠ مليونا من الجنيهات الأنجليزية ولكنها لم تَسْتَبْقِ من هذا المبلغ فعلا في الخزائن الا خمسين مليونا لتسد بها الطلبات الفجائية . وهذا يعادل ١٥ جنيها لكل مائة جنيه مودعة . وأما الباقي من تلك الأموال فكان جزء منه يستثمر في أوراق مالية حكومية وأوراق مالية معتبرة ، وكان جزء منه قد أعطى قروضا لأفراد وشركات أو مجالس رسمية بضمانات ورهنيات .

وتختلف نسبة ما يجب على المصرف الاحتفاظ به من الأموال لتلبية طلبات المودعين لأسباب عديدة تتوقف على نوع أعمال عملاء المصرف ، وميعاد دفع حصص الأرباح ، ومواسم المحاصيل وهلم جرا . كما أنها تختلف تبعا لظروف السوق . ففي وقت حدوث الذعر المالى أو انحطاط سوق التجارة وجب على المصارف أن تزيد في نسبة ما تحتفظ به في خزائنها . ويسمى المبلغ المحتفظ به « الاحتياطى » وينص قانون المصرف على حده الأدنى . وقد يكوّن بجانب الاحتياطى القانونى احتياطى خارق للعادة . وقد نص قانون بنك مصر على أن يكون الاحتياطى القانونى ١٠ ٪ من صافى الأرباح . وليس من الضرورى أن يكون الاحتياطى نقوداً .

(٢) الخصم : أن العمل الثانى للمصرف بعد جمع الودائع بسعر قليل هو إقراضها للجمهور لمدد قصيرة لاتزيد عادة على عام واحد حتى

يتسنى له تلبية طلبات المودِعين فى كل وقت ومن غير تردد . وعلى ذلك فانه لا يقرض مبالغه لمدد طويلة بل يستخدمها فى الخصم . وطريقة ذلك أن التاجر الذى يبيع سلعة بوساطة الكمبيالة لمدة قصيرة ،هى عادة ثلاثة أشهر، يذهب الى المصرف اذا احتاج الى مبلغ قبل ميعاد دفعه ويبيع له الكمبيالة التى بيده نظير خصم جزء صغير منها . وأن المصرف بعمله هذا ما هو الا مُقْرِض يُقْرِض الأموال بسعر معقول لمدد قصيرة .

(ب) بالنسبة للمصارف العقارية :

(١) رأس المال

(٢) الأرباح الناتجة من استثمار العقار والأراضى التى تؤول ملكيتها الى المصرف . ووظيفة هذه المصارف أقراض المبالغ بضمان عقارى يقدم للمصرف ويكون المبلغ المقترض أقل من قيمة الشىء المرتهن . ويقوم بهذه العملية فى مصر البنك العقارى و بنك الأراضي بالاسكندرية وغيرهما .

(حـ) بالنسبة لمصارف الأصدار :

(١) رأس المال

(٢) مضمون الامتياز الذى يشمل غالباً أيداع أموال الدولة أو أموال بعض السلطات العامة فيه باصدار الأوراق المصرفية (البنكنوت)

(٣) الودائع : من مصلحة أصحاب المصارف كغيرهم من التجار أن يوسعوا نطاق أعمالهم ولا سبيل الى ذلك إلا بالمال فهم يستعملون قيمة الأمانات المودعة عندهم ولكن ليس فى مقدورهم أن يزيدوها كلما شاءوا .

(٤) خصم الكمبيالات

وأما الأوراق المصرفية فان المصرف المكلف باصدارها فى وسعه أن يُصدر منها ما تدعو الحاجة اليه فى حدود القانون

وأول من أصدر أوراقا على هذه الكيفية» بالمستروك «Palmstruch مؤسس بنك استكهلم فى سنة ١٦٥٦ فانه كان يصرف للتجار ورقا مصرفيا بدلا من نقود .

ولهذا الورق مزايا لا تتوافر فى أدوات الأقراض الأخرى (الكمبيالة والسند تحت الأذن والشيك) فهو ملك لحامله بدون احتياج الى أى تحويل ، وواجب الدفع نقداً وفى الحال متى قدم للمصرف ولم يكن له سعر الزامى [1] ولا يسقط حق المطالبة بدفع قيمته مهما طال عليها الزمن . وتقدر قيمته بأعداد صحيحة تسهل المحاسبة بها ، ويصدره ويوقع عليه مدير مصرف معترف به رسمياً أو معروف وموثوق به لدى الجمهور .

وأما مزاياه بالنسبة للمصرف الذى يصدره فكثيرة أيضاً أذ هو رأس مال جديد لا يدفع المصرف عليه فائدة ، بل يتوسل به الى توسيع نطاق أعماله ، وكثيراً ما تحصل الدولة على حصة من الأرباح الناشئة عن هذا الأصدار

وهناك مضار للأوراق المصرفية بالنسبة المصرف الذى يصدرها

---

(١) السعر الألزامى هو تحتيم قانوني بقبول ورق البنكنوت فى المعاملات بحيث تكون له نفس القيمة الفعلية التى لنقود الذهبية المتداولة رسمياً . مثال ذلك جعل ورق البنكنوت المصرى الصادر من البنك الأهلى ذا سعر الزامى ابتداء من ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ وذلك بصفة مؤقتة الى أن يصدر أمر جديد بدفع قيمة الورق ذهبا

أذ أنها دين واجب الدفع عنـد الطلب ولذلك كان لا بد للمصرف من تخصيص مال احتياطى يدفع منه قيمة كل ورقة يريد حاملها أبدالها بنقود من ذهب . وتقضى القوانين على المصارف بايجاد هذا المال الاحتياطى

ولما كان هذا المـال الاحتياطى لا تجنى الحـكومة منه فائدة أذ من طبيعته أن يبقى فى الخزانة فلا تمسه الأيدى الا لدفع قيمة ما يقدم للمصرف من البنـكنوت، كانت المصارف مدفوعة بعامل الطمع لاستعماله فيما يوضع له . وقد يجىء من الظروف ما يلقى الرعب فى قلوب حملة هذه الأوراق فيهرعون الى البنك أفواجا لصرفها : فاذا توقف عن الدفع بغير ترخيص قانونى يجعل سعر البنـكنوت الزاميا ، تدهورت قيمة أوراقه ، وتعرض للأفلاس، وجرّ على البلاد أزمة مالية ناشئة عن خلل النظام النقدى

ولذلك تفننت الحـكومات فى اتخاذ أسباب الاحتياط اتقاء لهذا الخطر الهائل .

فى الفرق بين أوراق الضرورة والأوراق المصرفية

قد يكون بينهما تشابه فى أن كلا منهما يحل محل النقود . ويعظم وجه الشبه بينهما فى البلاد التى تجعل للأوراق المصرفية قوة العملة القانونية مثل انجلترا وفرنسا حيث لا يسوغ لأحد أن يرفض التعامل بها . الا أن للأوراق المصرفية من الضمان ما ليس لأوراق الضرورة. ويرجع ذلك الى أسباب ثلاثة :

الأول — أنه يمكن أبدال الأوراق المصرفية بنقود فى كل وقت لأن المصرف الذى يصدرها ملزم بذلك . وأما أوراق الضرورة فليست الحـكومة مكلفة بابدالها بنقود الا متى شاءت ذلك بحيث تسمح لها ماليتها

الثانى — أن المصرف لا يصدر أوراقه اعتباطا ، ولكنه يسترشد فى أصدارها بمقدار ما يقدم اليه من أدوات الأقراض الأخرى التى يطلب منه قبول تحويلها . وتقديم هذه الأدوات يقل ويكثر طوعا لحركة البلد التجارية . وأما الحكومة فتصدر أوراق الضرورة بمقدار ما تدعو اليه حاجتها من المال أو من صنف معين من النقود

الثالث — أن الحكومة هى التى تصدر عملة الورق ويمثلها فى ذلك وزير المالية . وقد يكون همه الوحيد أداء مطالب الحكومة من أى وجه كان . أما المصرف فأقدر من الحكومة على تعرّف الحالة الاقتصادية من جميع نواحيها وبذا يستطيع ألاّ يتجاوز فى الأصدار الحد الذى تستدعيه هذه الحالة

وقد تتلاشى هذه الضمانات وتصبح الاوراق المصرفية أشبه شيء بأوراق الضرورة فى حالة احتياج الحكومة الى المال فى الظروف الحرجة فتضطر الى الاستيلاء على ما فى المصرف من المال الاحتياطى ولكى لا تجعل المصرف مسئولا عن الدفع نقدا تصدر أمرا بالسعر الألزامى . وربما امتدت حاجتها الى ما وراء ذلك فكلفت المصرف أصدار أوراق جديدة غير مراعية فى هذا الطريق الا سدّ عوزها ، وعندئذ تضعف قوة النقود في الشراء ، وتتعرض البلاد لأزمات تقلبات الأسعار وأخطارها وما يحتمل أن ينشأ عنها من أزمات

ومع ذلك ففى هذه الحالة أيضا تكون الأوراق المصرفية أضمن من أوراق الضرورة لأن المصرف يكون سدّا قائما بين الحكومة

والاسترسال فى رغبتها . وربما كان لها بمثابة عنان يضبطها عن الجنوح فى هذا الطريق ، ويوقفها عند حد القصد فى أصدار الأوراق. وفى ذلك بعض الضمان . ولهذا السبب عدلت أكثر الحكومات عن تولى أصدار الأوراق المصرفية بنفسها ،وعهدت الى مصرف واحد أو عدة مصارف باصدارها لما فى هذه الطريقة من المزايا وتخفيف وطأة الخطر .

تقييد أصدار الأوراق المصرفية

تقيد الحكومات أصدار الأوراق المصرفية بثلاثة قيود وهى :

(أولا) الزام المصرف بألاّ يصدر أوراقا الا بقدر الاحتياطى المودع فى خزائنه سواء أكان الاحتياطى نقودا أم أوراقا مالية مضمونة . وهذه هى الطريقة التى تتبعها الحكومة الأنجليزية مع بنك انجلترا فقد أصدرت قانونا فى سنة ١٨٤٤ حتمت على البنك ألا يصدر أوراقا تتجاوز مقدار الرصيد الباقى فى خزائنه من نقود معدنية ، وأن يصدر أوراقا مصرفية قيمتها ثمانية عشر مليونا ونصف مليون من الجنيهات بضمان أوراق مالية. أما فى ألمانيا فكان المتبع ألاّ يزيد المصرف فى أصدار أوراق تزيد قيمتها على مائتين وخمسين مليونا من الماركات الا اذا أودع قيمتها فى الرصيد ، وكان لا يجوز له أن تزيد قيمة أوراقه على ثلاثة أضعاف رصيده بحال ، ولكن هذا الشرط لم يراعَ زمن الحرب العظمى . وكان من نتائج ذلك أن هوت قيمة أوراقها الى الحضيض .

(ثانيا) تحديد مقدار الأوراق التى يجوز أصدارها وفى هذه الحالة لا يشترط وجود ضمان معدنى لهذه الأوراق فى رصيد البنك. وقد اتبعت فرنسا هذه الطريقة منذ سنة ١٨٨٣ .

(ثالثا) الزام المصرف بايداع رهن ضماناً لما يصدره من الأوراق المصرفية كسندات من دين الحكومة مثلا. وقد اتبعت الولايات المتحدة هذه الطريقة ، وكذا الحكومة المصرية عند ما منحت امتياز أصدار الأوراق المصرفية للبنك الأهلى .

المصارف فى مصر

المصارف فى مصر ثلاثة أنواع :

(١) المصارف العادية أو مصارف الودائع ومثلها بنك مصر وبنك الكريدى ليونيه والبنك الأهلى وهذا الأخير له امتياز أصدار الأوراق المصرفية

(٢) المصارف الزراعية ومثلها البنك الزراعى الذى تأسس سنة ١٩٠٢

(٣) المصارف العقارية ومثلها البنك العقارى وبنك الأراضى المصرى بالاسكندرية .وقد اختصت هذه بتقديم القروض الى المزارعين والملاك بضمان رهنيات على أراضيهم ومبانيهم لمدد مختلفة .

هذا . وقد خصت الحكومة المصرية البنك الأهلى بامتياز أصدار الأوراق المصرفية أذ منحته هذا الامتياز لمدة خمسين سنة بمقتضى مرسوم صدر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٨

وقد فوضت الحكومة الأمر الى مجلس ادارته فى تحديد مقدار ما يصدره من الأوراق المصرفية . ولقد اتبعت معه طريقة الحكومة فى الولايات المتحدة اذ حتمت عليه أن يجعل نصف رصيده المتعلق بالأوراق المصرفية ذهبا والنصف الآخر أوراقا مالية مضمونة ترتضيها الحكومة . وتكلف الحكومة اثنين من موظفيها ينتدبهما وزير المالية لملاحظة أعمال

البنك ، وحفظت لنفسها الحق فى الموافقة على انتخاب محافظه ووكيله .
واشترطت فوق ذلك أنه عند تصفية أعماله يكون الرصيد المخصص للأوراق ضمانة خاصة لحامليها فيأخذون منه قيمة الأوراق التى بأيديهم قبل أن يأخذ الدائنون الآخرون أى مبلغ منه ، أى أن حاملى الأوراق المصرفية يعتبرون فى الصف الأول من الدائنين الممتازين

وفى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ جعل لأوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى سعر الزامى يحتم قبولها فى المعاملة ، ويمنع أبدالها بالذهب عند تقديمها للبنك

وفى شهر اكتوبر سنة ١٩١٦ أخطر بنك انجلترا البنك الأهلى بأن ضرورات الحرب جعلت تقديم الذهب لضمان أوراق العملة غير مستطاع فاستقر رأى وزارة المالية عندئذ على أصدار قرارها المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٦ القاضى بأعفاء البنك الأهلى من الشرط المفروض عليه بحكم قانونه النظامى القاضى بأن يكون النصف على الأقل من أوراق العملة التى يصدرها مضمونا بالذهب ، والترخيص له بابدال الذهب بأذون على الخزانة البريطانية مستحقة السداد فى آجال قصيرة

وقد ترتب على هذا الترخيص أن انطلق الذهب من البنك الأهلى ومن السوق المصرية الى انجلترا ، ولم يعد من جديد الى خزانة البنك الأهلى الا تدريجا بحيث أنه لم يزد على ما قيمته ٣٫٣٣٩٫٥٧٦ جنيه . وفى حين أن هذا المقدار من الذهب كان يمثل قبل الحرب نصف قيمة الأوراق الصادرة فأذا به لا يمثل الا ١١٫٣ ٪ من مجموع الأوراق المتداولة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ والبالغ قدرها ٢٩٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه . مع ملاحظة أن

الأوراق المتداولة كثيرا مازادت على الثلاثين مليونا فى غضون السنوات الخمس الماضية

وقد لاحظ المجلس الاقتصادى الذى تناول هذه المسألة بالبحث فى غضون سنة ١٩٢٦ تَعَذُّر الانتقال دفعة واحدة الى ضمان نصف أوراق البنكنوت بالذهب والى الغاء السعر الألزامى لهذه الأوراق فقرر التدرج فى هذا السبيل ، وأوصى أن يزيد البنك الأهلى رصيده الذهبى بمقدار مليون جنيه مصرى فى العام لمدة خمسة أعوام متتالية حتى يصبح الرصيد ٥٧٦ر٣٣٩ر٨ جنيه ثم يعاد النظر فى المسألة من جديد

ومع ما تقدم فأن مسألة الرصيد الذهبى لا تزال موضع المفاوضة بين البنك الأهلى والحكومة المصرية. ويلاحظ أن الحكومة المصرية تقاسم البنك الأهلى شيئا من أرباح الأذون على الخزانة البريطانية الحالّة محل الذهب ، وأن مجموع ما ربحته من هذا الباب ٠٠٠ر٣١٦ر١٠ جنيه فى السنوات العشر من سنة ١٩١٦ الى سنة ١٩٢٥ ، أى أن متوسط الدخل السنوى للحكومة من هذا الباب يزيد على مليون من الجنيهات

ولما كان الذهب المرصود فى خزانة البنك الأهلى لا ينتج أية فائدة لأنه مجرد ضمان للطوارئ فانه من الطبيعى أن تقل حصة أرباح الحكومة المصرية من هذا الباب بقدر حصتها من أرباح أذون الخزانة البريطانية التى يحل الذهب محلها

الفصل السابع

التجارة الخارجية

التجارة الخارجية أو الدولية هى تبادل السلع المختلفة بين الأمم المتباينة

الفرق بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية :

الفروق بين التجارتين تلخص فيما يلى :

(أولا) بما أن التجارة الخارجية تقع بين دولتين مختلفتين فلكل دولة الحق فى أن تضع القيود التى توافق سياستها التجارية على الصادرات والواردات . والدول الحديثة لا تضع قيودا مّا على انتقال السلع من بلد الى بلد داخل حدودها .

(ثانياً) لا ينتقل رأس المال ولا ينتقل العمل بالسهولة المطلوبة بين دولتين كما ينتقلان داخل دولة واحدة بسبب اختلاف اللغة ، والعادات، والتشريع ، وحب البقاء فى الأوطان، وغير ذلك من الأسباب

(ثالثاً) لكل من الدولتين نظام نقد تتبعه دون الأخرى ولذلك فان أثمان السلع المتبادلة تدفع فى معظم الأحوال بواسطة كمبيالات المبادلة التى يرتفع سعر الخصم فيها أو ينخفض على حسب تقلبات سعر القطع (الكمبيو) بين الدولتين ، وهذا لا يحدث فى التجارة الداخلية لأن أثمان السلع تدفع بنقد الدولة

هذه هى أهم الفروق بين التجارتين ، ويلاحظ عليها أنها فوارق تصدق لدرجة مّا لأن العامل الأساسى فى قيام التجارة الخارجية بين البلدان المختلفة هو فى الحقيقة الاختلاف بين التكاليف النسبية التى تتكلفها السلع المنتجة للتبادل .

نظرية التكاليف النسبية :

تنص هذه النظرية على أن التجارة الدولية لا تتم بين دولتين الا أذا وجد اختلاف بين التكاليف النسبية للسلع المراد تبادلها . ولأيضاح هذا نفرض أن فى العالم دولتين فقط هما انجلترا والمانيا ، وأن هناك شيئين غير الذهب يستعملان واسطة للمبادلة : وهما القمح والبطاطين ، وأن العمل ورأس المال قابلان للنقل من قطر الى قطر من غير تكاليف للنقل ، وأن الدولتين تتعاملان بنقود واحدة . ولنفرض أيضاً أن الحالة فى كل من الدولتين قبل أن تتعاملا هى ما يأتى :

	جنيه	
انجلترا تنتج القمح بسعر	١	للبُشِلْ
« « البطاطين بسعر	٢	للبالة
وألمانيا تنتج القمح بسعر	٥	للبشل
« « البطاطين بسعر	١٠	للبالة

وفى هذه الحالة لا فائدة تعود على كل من الدولتين من مبادلة سلعهما أذ أن النسبة بين ١ جنيه و ٢ جنيه مساوية تماما للنسبة بين ٥ جنيه و ١٠ جنيه واذا قامت التجارة بينهما فانها لا تلبث أن تنقطع لأنه اذا صدرت انجلترا بضائع لألمانيا فانها لا تستورد منها الا ذهبا ، فترتفع الأثمان فى انجلترا نتيجة كثرة الذهب فيها ، وتنخفض فى ألمانيا لقلة الذهب بها ، ومتى كانت هذه هى الحالة فأن تكاليف أنتاج القمح والبطاطين ترتفع فى انجلترا وتنخفض فى ألمانيا حتى تتعادل التكاليف فى الدولتين ، فتنقطع التجارة بينهما أذ لا فائدة لأيتهما من تبادل نفس السلع بنفس التكاليف .

كذلك لا تصدر دولة سلعة من سلعها الى دولة أخرى اذا كانت هذه السلعة تتكلف من عمل ورأس مال أقل مما تتكلفه فى الدولة الأخرى قلة محسوسة ، وكانت الظروف الأخرى باقية على حالها . وهناك دول تُغلب على أمرها فى سلع معينة تنتجها دولة أخرى بتكاليف أقل مهما كان الفرق بين التكاليف فى الدولتين قليلا. مثال ذلك الصلب والقطن وتبادلهما بين انجلترا وبلچيكا فان من المحتمل مثلا أن يكون لانجلترا من المميزات الاستثنائية فى صناعة الصلب مالم يتوافر لبلچيكا ومع ذلك فان الصلب البلچيكى يباع فى أسواق انجلترا بسبب قلة تكاليفه سداداً لأثمان القطن الذى استطاعت انجلترا أن تصنعه بتكاليف أقل مما تصنعه بلچيكا وترسله الى أسواقها فيباع فيها .

أما اذا فرضنا أن الحالة فى الدولتين قبل أن تتعاملا هى ما يأتى :

		جنيه	
انجلترا تنتج القمح	بسعر	١	للوحدة
« « البطاطين	بسعر	١	للوحدة
وألمانيا تنتج القمح	بسعر	٥	للوحدة
« « البطاطين	بسعر	١٠	للوحدة

فان ألمانيا تستورد القمح والبطاطين من انجلترا لوقت مّا ، وتقوم التجارة بينهما، وتظل قائمة حتى تتعادل تكاليف القمح فى الدولتين وتصبح جنيهين مثلا للوحدة فى كل منهما، وترتفع للبطاطين فى انجلترا حتى تصير جنيهين ، وتنخفض فى ألمانيا حتى تصير أربعة ، عند ذلك تنقطع تجارة

القمح بينهما لأن انجلترا لا تجنى فائدة ما من أصداره الى ألمانيا . أما البطاطين فتستمر التجارة فيها .

ولكن باستمرار انتقال النقود بينهما ترتفع قيمة تكاليف القمح فى انجلترا حتى تصير أكثر من جنيهين ، وتقل فى ألمانيا حتى تصير أقل من جنيهين، وعند ذلك تكسب ألمانيا من تصدير القمح لأنجلترا، ونتيجة ذلك أن تستمر التجارة بينهما

ويتضح من كل ما تقدم أن التجارة الدولية تقوم بين الدول وتظل قائمة بينها اذا ظل الاختلاف بين نسبة تكاليف السلع المراد تبادلها قائما ، أما اذا تعادلت التكاليف وتساوت فى كل منها فلا تقوم تجارة دائمة .

عوامل قيام التجارة الخارجية :

تلخص تلك العوامل فيما يلى :

أولا : اختلاف توزيع الغلات النباتية والحيوانية والمعدنية فى الأقطار المختلفة تبعا لاختلاف الجو وطبيعة التربة

ثانيا : أن كثيرا من الأقطار ينتج من الغلات النباتية والمعدنية والحيوانية مايزيد على حاجة أهلها .ولو أن المقدار الزائد لم يصدر لكان عديم القيمة والنفع ، ولذلك يجتهد أهل كل قطر فى أن يصدروا ما زاد عن حاجتهم من تلك الغلات الى الأقطار التى تحتاج اليه . وتختلف أسعار تلك الغلات بالنسبة الى مقدار الحاجة اليها ، والى مقدار ما هو موجود منها ، فاذا زاد العرض على الطلب نزلت أسعارها . وأذا زاد الطلب على العرض ارتفعت أسعارها.فمثلا القطن فى مصر والهند والولايات المتحدة، والخشب فى الروسيا والسويد، والفحم فى بريطانيا ، كلها تزيد على حاجة

أهالى تلك الأقطار فتنقل الى حيث ينتفع بها ، وتستخدم فى قضاء الحاجات

ثالثا : أن حاجات الأمم المتمدينة أصبحت لا حصر لها ولذلك لا يستطيع قطر من الأقطار أن ينتج من الغلات ما يسد عوز أهله[1] فمثلا دول غرب أوربا تحتاج الى غلات الأقطار الزراعية ، وفى الوقت نفسه تحتاج تلك الأقطار الى مصنوعات غرب أوربا . ومن هنا تنشأ التجارة الدولية. وفضلا عن ذلك فان تقسيم العمل أصبح من مميزات العصر الحالى ، عصر الانقلاب الصناعى ، فيقوم كل فرد بعمل ما يحسنه اكثر من غيره ، وتقوم كل أمة بانتاج ما يساعدها مناخها وطبيعتها على انتاجه . وبذلك يحصل تبادل السلع

ومن نتائج هذا التخصص أن أهل القطر وأن كانوا يستطيعون أن يستغلوا أرضهم بطرق شتى الا أنهم يفضلون استغلال ما يعود عليهم بالربح اكثر من غيره . مثال ذلك مصر فان زراعة القطن فيها صالحة كزراعة الحبوب ، على أن الأولى أوفر ربحا من الثانية ، ولذلك ترى المصريين يفضلون شراء القمح أو غيره من الحبوب من الخارج ولو بثمن يزيد على ثمن الحبوب المصرية على أن يستبدلوا زراعة القطن بزراعة الحبوب فى بعض الأراضى . ومثلها انجلترا التى تستورد الجبن والزبدة من دنمرك وذلك بالرغم من كثرة مراعيها وموافقة مناخها لتربية الماشية، ومن أن نفقات انتاج الجبن والزبدة فيها أقل من القيمة النقدية للثمن الذى تدفعه لدنمرك . ويرجع هذا الى أن انجلترا ترى أنه من مصلحتها أن توجه

---

(١) الولايات المتحدة تكاد تكون مستقلة استقلالا اقتصاديا اذ أنها دولة زراعية صناعية تستخرج فيها المعادن كالفحم والحديد والزيت المعدنى بكثرة . كما تزرع فيها الغلات المختلفة كالقمح والأرز والقطن وقصب السكر والذرة .

عنايتها الى استخراج الفحم وأنتاج المصنوعات الصوفية والقطنية والحديدية لأن المجهودات التى تبذل فى هذا السبيل تعود بالربح الجزيل الذى يربى كثيرا على الثمن الذى تشترى به الجبن والزبدة من دنمرك

رابعا : سهولة المواصلات اذ أصبح كثير من الأقطار تربطها الخطوط الحديدية ، وتصلها بعضها ببعض السفن التجارية ، والطيارات الهوائية ، والأسلاك البرقية ، وكل هذا من شأنه أن يسهل النقل والتنقل والمخابرات. وعلاوة على ذلك فان رخص النقل فى الوقت الحاضر قد أدى الى الاتجار فى كل سلعة بخلاف الأزمنة الغابرة لما أن كانت صعوبة النقل وارتفاع الأجور تؤدى الى الاتجار فى ما خف حمله وغلا ثمنه

ويساعد البرق على نقل الأسعار ونشرها وأذاعة الأخبار فيتيسر للتاجر حسن الاختيار

خامسا : ومن العوامل التى تنشط التجارة قيام الحرف المتعددة فى القطر وبخاصة الحرف الصناعية حتى يستطيع أهله أن يستخدموا جميع ما وهبتهم الطبيعة من التربة الخصبة وكنوز المعادن

سادسا : وجود علاقات ومعاهدات تجارية مع الأقطار الأخرى ، فيصبح القطر على اتصال بموانى العالم التجارية وبغلات الأقطار الأخرى ومصنوعاتها وبذلك يوضع أساس تجارى متين تشيد عليه دعائم الاستقلال الاقتصادى أذ أن الأخذ والعطاء فى موارد الخيرات المتعددة من شأنه أن يفتح باب الشراء والرخاء على مصراعيه للشعوب التى يتعامل بعضها مع بعض

هذا. ويستفيد كل قطر من تجارته الخارجية فائدة تتوقف على مقدار توافر العوامل التى تساعد على قيام التجارة وتقدمها من طبيعية وسياسية

أنواع التجارة الخارجية :

التجارة الخارجية على أربعة أنواع هى :

(أولا) التجارة الخارجية المحضة :وهى ما يصدره القطر من السلع التجارية الخاصة به وما يستورده من الحاجات التى يتطلبها أهله ، وكلما زادت صادراته زادت وارداته والعكس بالعكس

(ثانيا) تجارة وساطة : وتنحصر فيما يستورده القطر من السلع التجارية لبيعها للأقطار المجاورة له . مثال ذلك مصر فانها تستورد العاج والآبنوس والصمغ وريش النعام وكثيرا من سلع السودان لتصدرها الى الخارج . وهولندة فانها تشترى السلع التجاريةمن الشرق كالتوابل والشاى والأرز والبن وبعض الأحجار الكريمة كالماس لتبيعها فى أوربا

(ثالثا) تجارة مرور :ومعناه أن السلع التجارية تمر على القطر فتمر به صادرات الأقاليم المجاورة لتصدر منه بالتالى ، كما ترد اليه بعض السلع لا لتستنفد فيه بل لتنتقل الى الأقاليم الأخرى.وتعظم تجارة المرور فى القطر اذا كان ذا موقع متوسط بالنسبة الى الأقطار الأخرى ، أو اذا كان على طريق تجارى عظيم . فمصر وهولندة وبلچيكا وسويسرة وانجلترا كلها أقاليم ملائمة لتجارة المرور

(رابعا) تجارة الخزن والإيداع :ومعناهخزن السلع التجارية فى مراكز تقع على الطرق التجارية العظيمة لتوزع منها على الأقطار المجاورة . مثال ذلك هُنْجْ كُنْجْ فى الشرق الأقصى ، وسنغافورة على الطريق الى الشرق الأقصى ، ومصر فى الشرق الأدنى

الوسـائل السياسية لرقى التجارة :

سبق أن ذكرنا العوامل التى تقوم عليها التجارة الخارجية ، على أن استغلال هذه العوامل يختلف باختلاف الأقطار اذ أن للسياسة دخلا عظيما فى ذلك لأنهـا تضع العقبات فى سبيل العمل بهـا ، وتقيم الصعوبات فى طريق تنفيذها ، فان العالم مكون من أمم مختلفة الأجناس والطبائع والأخلاق والعادات والنظم السياسية والقومية ، وكل منها تعمل جهدها لتنمى مواردها ، وترقى مصنوعاتها ، وتروج تجارتها ، وتحميها بوسائل شتى ، كى يكون لها القدح المعلى . وكثيرا ما نجد الأمم لا تقصر مجهوداتها على ذلك بل تسعى جهدها للأضرار بتجـارة غيرها من الأمم لتفسح المجـال لتجارتها ، وتحتكر الأسواق لسلعتها . وقد أدى هذا النضـال الاقتصادى الى وجود سياستين فيما يتعلق بمزاولة التجارة الخارجية :

الأولى : سياسة حرية التجارة

الثانية : سياسة حماية التجارة

نبذة تاريخية لسياسة التجارة :

لم تكن التجارة الدولية منتشرة فى العصور القديمة والعصور الوسطى انتشارها فى الوقت الحاضر إذ أن تجارة العالم كانت احتكارا لبضع ممالك كصور وقرطاجة فى العصور القديمة ، ومدن إيطاليا ومدن الاتحاد الهَنْسِى فى العصور الوسطى ، وهولندة فى أوائل العصر الحديث . وقد كان من عوامل هذا الاحتكار حسن موقع تلك البلدان وأشرافها على البحار بفضل قواتها البحرية وسفنها التجارية . أما بقية شعوب العالم فكانت تتبع خطة

الجمود التجارى بمعنى أنها كانت تقتصر على استقبال تجار تلك البلدان بما يليق بهم من الحفاوة ، وتعاملهم معاملة صداقة وود أذ أنهم كانوا الوساطة فى الحصول على كثير من حاجيات الحياة وأدوات الترف

ولقد عظم شأن هؤلاء التجار حتى أن بعض الشعوب كانوا يدعونهم الى بلدانهم ويمنحونهم امتيـازات ترغيباً لهم فى الأقامة بين ظهرانيهم . على أن هؤلاء التجار كانوا يدفعون مقابل تلك الامتيازات ضرائب تفرض عليهم ، وكانت هـذه الضرائب بمثابة الحصول على قسط من الأرباح الطائلة التى كانت تدرها عليهم التجارة . ويمكن القول بأن هذه الضرائب هى أصل الرسوم الجمركية التى تفرض فى يومنا هذا على السلع التجارية. ولمـا أن تقدمت الشعوب وأخذت تنهض فى القرنين السادس عشر والسابع عشر تغيرت صبغة الرسوم الجمركية لأسباب ثلاثة :

أولا : لأن الشعوب الأوربية العظيمة بذلت قصـارى جهدها لترقية الصناعة الأهلية وبذا عملت على ايجاد أسواق أهلية توصد أبوابها فى وجه بقية الشعوب حماية منها للسلع الأهلية ، كما كان كل شعب يجتهد فى أن يكون فى غنى عن غيره من الشعوب

ثانياً : لأن فتح الطرق البحرية العظمى أدّى الى نمو التجارة الدولية بشكل لم يسبق له مثيل فلم تصبح مقصورة على السلع الكماليـة بل تخطتها الى حاجيات الحياة ، ولذلك صار التنافس التجارى عاملا هاما فى التجارة الدولية

ثالثاً : لأن المعـادن النفيسة وبخاصة الذهب والفضة زاد الطلب عليها بعد كشف أمريكا . وعلى ذلك كانت كل أمة تجتهد فى أن تقلل

وارداتها بقدر المستطاع حتى لا تضطر الى تصدير ذهب أو فضة . وقد أدت هذه الرغبة بين الدول الى قيام مذهب اقتصادى يعرف بمذهب الـكسبيين :

مذهب الـكسبيين : [١] تطلعت فرنسا وايطاليا وانجلترا بعين ملؤها الحسد الى أسبانيا ، وقد عظم ثراؤها ،وأمتلأت خزائنها بما كانت تجلبه من مناجم الذهب والفضة بامريكا ، وفكرت فى الوسائل التى توصلها الى الحصول على مقادير وفيرة من هذين المعدنين النفيسين.وكانت العقيدة السائدة اذذاك أن الوسيلة الوحيدة لتحقيق تلك الأمنية تنحصر فى تصدير المصنوعات الى الممالك الأجنبية . فجدّت كل دولة فى ترقية مصنوعاتها ، وتنمية تجارتها الدولية . ويعرف هـذا المذهب بمذهب الـكسبيين وهو ينحصر فى أمرين :

الأول : أعلاء شأن الذهب والفضة والحصول على أوفر قدر منهما واعتبارهما مقياسا لثروة الدولة

الثانى : والعمل على أن يكون القطر فى غنى عن غيره من الأقطار

ويمكن اعتبار الأمر الثانى أصلا لفكرة خطة الحماية فمن الطبيعى اذاً أن يستعين ساسة الدول بالرسوم الجمركية لأحباط التنافس التجارى الأجنبى ، وترقية المصنوعات الأهليـة . و بذلك فقدت الرسوم الجمركية صبغتها من أنها مورد للأيراد الى أنهاصارت سلاحا لحماية الصناعة والغلات الأهلية ، ففى انجلترا قام كرُمْوِلْ (Cromwell) وفى فرنسا قام كَلْبِيرْ

---

(١) يسمى بالأنجليزية Mercantilism أو The Mercantile System

(Colbert) بأول خطوة فى سبيل وضع أساس خطة الحماية . أما كلبير فلخص أغراض تلك الخطة فى أمور ثلاثة :

الأول : صد تيـار الواردات من المصنوعات الأجنبيـة بالرسوم الجمركية الباهظة

الثانى : تشجيع استيراد المواد الأولـيـة وجميع المواد الضرورية للصناعة ، وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية وجميع الضرائب التى من شأنها ايقاف ورودها

الثالث : تشجيع تصدير الغلات والمصنوعات الأهلية بتخفيض الضرائب أو بالمنح والعطايا اذا دعت الحال الى ذلك .

على أن هذا المذهب الذى يسمى مذهب كلبير لم يلبث أن هبت عليه العواصف وحمل عليه جماعة الاقتصاديين [١] حملات شعواء ، وحبذوا فكرة السياسة الحرة فى التجارة ، وحرية العمل . غير أن الثورة الفرنسية حالت دون نجاح تلك الحملات فى فرنسـا . أما فى انجلترا فقد وجدت تلك التعاليم تربة خصبة ، وجواً صالحا ، فتمكنت من عقول الانجليز ، وساعدتها الظروف على أن تزهو وتزهر أذ أن انفصال الولايات المتحدة بامريكا عن انجلترا ، وأعلان استقلالها عام ١٧٧٦ ، وتغير السياسة البريطانيـة نحو أيرلندة عام ١٧٧٩ ، وانتشار أفكار اقتصادية جديدة ، كل هذا قضى على السياسة التى كانت تميل الى الأخذ بمذهب كلبير ، والتى كانت قد وجدت أنصارا داخل مجلس النواب البريطانى من قبل . أذ فى

(١) الايكونوميست Economists وكان شعارهم Laisser faire, Laisser passer

سنة ١٧٧٦ نشر آدم سميث كتابه المسمى «ثروة الأمم Wealth of Nations» وبذلك نشر تعاليمه الاقتصادية التي تقضي بترك كل فرد حرا في الحصول على الثروة ، وبهذه الوساطة تزيد ثروة الأمة ، والتي تثبت أن المنح والعطايا في الصناعة تكلف كثيراً ولا ضرورة لها . ولقد كان لكتابه هذا أثر عظيم في الرأي العام وفي البرلمان

وفي سنة ١٨٣٨ قام كُبْدِنْ (Cobden) بحملة شعواء ضد الضرائب التي كانت تجبي على الوارد من القمح ، فهب اللوردات في وجهه وكانوا أصحاب الأراضي الزراعية ، وأرادوا أن يستفيدوا من وراء تلك الضرائب وينتهزوا الفرصة ليبيعوا غلات أراضيهم غالية ، ويحصلوا على ايجارات مرتفعة من المستأجرين ، اذ أن عدد السكان وعدد الصناع منهم كان في ازدياد مطرد ، فكانت تزداد حاجتهم الى القمح تبعا لذلك . على أنه في سنة ١٨٤٦ تألفت لجنة غرضها محاربة قوانين القمح وأبطال الضرائب المفروضة على الوارد منه ، وقد نجحت في الحصول على عطف سير روبرت بيل (Sir Robert Peel) كبير الوزراء اذ ذاك فلم يسع مجلس اللوردات الا الخضوع والتسليم بالغاء الرسوم الجمركية التي كانت تجبي على القمح الوارد . وتم بالغائها انهيار نظام سياسة الحماية في انجلترا

وفي سنة ١٨٤٦ تألفت في فرنسا لجنة كاللجنة التي تألفت في انجلترا ، وكان مؤسسها بستيات (Bastiat) على أن هذه اللجنة لم توفق الى النجاح كما وفقت اليه لجنة انجلترا لأن الظروف والأحوال الاجتماعية والسياسية كانت في فرنسا غيرها في انجلترا . وكان نابليون الثالث يبذل قصارى جهده لعقد محالفة مع انجلترا وكانت ميوله ديموقراطية ، فانتهز فرصة

السلطات الواسعة التى كان يخولها له الدستور الفرنسى فعقد مع انجلترا معاهدة تجارية فى سنة ١٨٦٠ بغير علم مجلس النواب . فقامت قيامة أوربا وتعاقدت دولها المختلفة تعاقدا تجاريا وبذلك كان يخيل الى الأنسان أن عهد انتشار سياسة التجارة الحرة فى أوربا وغيرها قد بدأ .

غير أن ذلك العهد كان قصير المدى لأن الولايات المتحدة اتبعت سياسة شديدة فى حماية تجارتها بعد الحرب الأهلية . وهذه السياسة لا تزال قائمة الى يومنا هذا . كما أن فرنسا فى سنة ١٨٧٢ فى عهد حكومة تيير (Thiers) اتبعت خطة الولايات المتحدة ففرضت الرسوم على الواردات لتحصل على تكاليف الحرب التى خسرتها مع بروسيا . ولكن المحالفات التجارية التى كانت لا تزال مرعية حالت دون انتشار تلك الخطة

وفى سنة ١٨٧٩ افتتح بسمارك (Bismark) عهدا جديدا لخطة الحماية بتماسك جميع وحدات المانيا فى الاتحاد الاقتصادى وقيام الصناعات الألمانية وضرورة حمايتها فكان لخطته أكبر أثر حتى أن معظم دول أوربا حذت حذوه . ولم يبق منها قبل الحرب الكبرى الا انجلترا وهولندة والنرويج ودنمركة اذ أنها آثرت أن تستمر على اتباع خطة التجارة الحرة .

خطة الحماية

يجتهد كثير من الأمم فى أحراز الاستقلال الاقتصادى بوساطة التقدم الصناعى فى مختلف الصناعات . وللوصول الى هذه الغاية يعملون على حماية مصنوعاتهم ضد المنافسة الأجنبية لتعهدها وتشجيعها ، فيضربون الضرائب الباهظة على السلع الواردة من الخارج ، وعلى السلع الصادرة اذا كانت احتكارا للقطر وكان العالم محتاجا لها ، فيتحكم القطر المصدر فى

الأثمان التى يبيعها بها ، أو على الأصناف ليمنع تصديرها اذا كانت ضرورية لقيام الصناعة فيه ، أو لازمة لغذاء أهله . وقديما كانت انجلترا تفرض الرسوم الجمركية على الصوف لتحول دون تصديره لضرورته فى الصناعة، وعلى القمح لتحول دون تصديره لأنه كان لازما لأهلها . ويمنحون المنح والعطايا والامتيازات للصناعات الوطنية .

وتختلف خطة الحماية باختلاف العوامل الجغرافية والاقتصادية فى الأقطار المختلفة. وسنورد الكلام على بعض الدول التى تتبع خطة الحماية:

أولا — فرنسا : للزراعة فى فرنسا أهمية عظمى . ونظام الوراثة فيها يقضى بتقسيم الأراضى الموروثة بالتساوى بين الورثة ، فأدى هذا الى تقسيم الأراضى الى أقسام صغيرة بين أفراد كثيرين ، فنجم عن ذلك زيادة فلاحة الأرض وكثرة الغلات . على أن استغلال الأراضى البكر فى أمريكا وأستراليا أقل نفقة من استغلال الأراضى الزراعية الفرنسية ، فلو لم تضرب الحكومة الفرنسية ضريبة باهظة على وارداتها ، أو على الأقل اذا لم تعف المزارعين الفرنسيين من بعض الضرائب ، لتغلبت واردات تلك الأراضى البكر على غلات البلاد الأصلية ، ولأدى ذلك الى بوار الزراعة فى فرنسا وحرمان طبقة المزارعين فيها من العمل. وبالفعل ضربت فرنسا الضرائب الفادحة على تلك الواردات فصانت بذلك زراعتها وحمت مزارعيها ضد منافسة المزارعين الأجانب ، وكفت نفسها شر بطالة هؤلاء المزارعين .

ثانيا — ألمانيا : قد اتبعت ألمانيا سياسة الحماية لأنها رأت أن

الأصباغ الكيمائية ومواد الصباغة الأخرى الواردة من الخارج قضت على زراعة الفوة[١] التى كانت تزرع فى الأراضى التى لا تصلح لزراعة الحبوب والغلات الأخرى. فوجهت الحكومة عنايتها لاستغلال تلك الأراضى بطريقة أخرى فتوصلت الى أن استعاضت عنها بزراعة البنجر واستخراج السكر منه . وأقامت حولها سياجا من ضروب الحماية وطرق التشجيع لتحميه من سكر القصب الذى يستخرج فى جزائر الهند الغربية. وبالفعل تقدمت صناعة سكر البنجر حتى أصبح يعادل سكر القصب فى أهميته التجارية ، فأدت سياسة الحماية الى نشوء صناعة جديدة فى ألمانيا أنقذت عدداً كبيراً من مزارعيها ورجالها من فاقة البطالة . وعلاوة على ما تقدم فان صناعات ألمانيا منذ عام ١٨٧٠ تتقدم وترقى تحت ظل سياسة الحماية ، كما أن مدنها تعظم وتكتظ بالسكان حتى أن غلات ألمانيا الزراعية أصبحت لا تكفى لسد حاجات أهلها ، فأصبح مركز ألمانيا كمركز انجلترا عام ١٨٤٠ ، والتاريخ يعيد نفسه، ذلك لأن أثمان الحبوب واللحوم فيها صارت مرتفعة ولا بد من أن شدة ضغط مجموع الأهالى ، وقيامهم فى وجه سياسة الحماية ، سيؤدى الى تقلص ظلها والغائها تدريجا . وقد ظهرت بوادر هذه النتيجة قبل الحرب اذ أن ألمانيا ألغت بعض التدابير التى كانت قد اتخذتها لحماية صناعة السكر .

ثالثا — هولندة وبلچيكا : أن قوة هاتين المملكتين البحرية ضعيفة ، وهما صغيرتا المساحة فلا تتعدد فيهما الصناعات أو تكثر فيهما المواد الغفل. وهما مكتظتان بالسكان لدرجة لا تسد معها غلاتهما حاجة الأهالى ، ولذلك

(١) مادة للصبغ باللون الأحمر

فان سياستهما التجارية تكاد تكون حرة فيما يتعلق بالمواد الغذائية والمواد الغفل والمصنوعات ، على أن الرسوم الجمركية عالية على الكماليات كما هو الحال فى انجلترا .

رابعا — الولايات المتحدة : أن مركز الولايات المتحدة عظيم لأن موارد ثروتها الزراعية والمدنيةعظيمة ومتعددة.ولذلك نشأت الصناعات المختلفة وارتقت . فهى تستخرج من أرضها كل أنواع المواد الغذائية ، والمواد الأولية ، ويفوق محصول قطنها وطباقها وزيتها المعدنى ونحاسها غيره من محصول أى قطر فى العالم.ولقد أدى ذلك الى اتباع سياسة الحماية ، وهى وليدة الحرب الأهلية ، فنهضت الصناعات المختلفة وتقدمت بدرجة مدهشة . ومما يساعد على تقدمها وصول المهاجرين الأكفاء من الأقطار الأخرى . وبذلك صارت الولايات المتحدة اكثر أقطار العالم تمتعا بالاستقلال الاقتصادى الذى ينشده كل قطر .

وأن الولايات المختلفة تطلب بقاء سياسة الحماية لغرض خاص ، فمثلا تطلبها نيوانجلند لحماية صناعة الأحذية والمنسوجات ، على أنها لا ترضى استمرارها فيما يتعلق بالمواد الغفل والصوف والجلد لأنها ليست من الغلات التى تنتجها والتى تود أن تشتريها رخيصة . أما سكان أوهيو فيطلبون بقاء الحماية فيما يتعلق بالصوف . وتود الولايات التى تربى الماشية بقاءها فيما يتعلق بالجلود.ولا ترغب مساتشوسيت فى بقاء الحماية على الفحم لأنها تستورده وبذلك يتيسر لها أن تشتريه رخيصا من نوفاسكوشيا أو من ويلز. وتعترض بنسلفانيا على ذلك لأنها تستخرج الفحم ، على حين أن أهل الولايات الجنوبية التى تستخرج القطن بكميات عظيمة تتهافت على شرائها

الأمم المختلفة ، والتى تستورد المواد الغذائيــة والمصنوعات ، يميلون الى اتباع سياسة التجارة الحرة .

ولقد ظهرت بوادر الميل الى اتباع سياسة التجارة الحرة فيما يتعلق بالمواد الغفل، اذ أن الولايات المتحدة تستورد كثيرا منها فى الوقت الحاضر وسيزيد الحالة حراجة اضطرارها الى استيراد الحبوب من الخارج لتسد حاجة السكان بالمدن ، وهذا مما سيؤدى الى قيام الخلاف بين سكان المدن والأهالى الذين يستغلون الأراضى ويودون استمرار سياســة الحماية فيما يتعلق بالحبوب .

خامسا — المستعمرات البريطانية : أن المستعمرات البريطانية كاستراليا وكندا تتبع سياسة الحماية . وحجتها فى ذلك حماية صناعتها التى لا تزال فى دور الطفولة. على أن تلك المستعمرات تمنح بعضها بعضا، كما تمنح بريطانيا، امتيازات تجارية لا تمنحها الأقطار الأخرى بقصد تشجيع التجارة البريطانية وترويجها .

ويشبه الاستيلاء على المستعمرات تمام المشابهة سياسة الحماية فى التجارة، اذ الغرض من الثانية احتكار السوق الداخلية للغلات والمصنوعات الوطنية، والغرض من المستعمرات توسيع نطاق تلك السوق بحبسها على تجارة الدولة المستعمرة ، والانتفاع بموارد خيراتها فى تحقيق فكرة الاستقلال الاقتصادى .

ونلخص أهم حجج أنصار خطة الحماية فيما يأتى :

أولا — أن الحماية ضرورية فى القطر الحديث ، كالولايات المتحدة، الذى يعمل على تنمية صناعاته التى تنشأ على موارد الثروة الكثيرة ومنها

المواد الأولية ، أذ لابد أن يجتهد فى حمايتها ضد المنافسة الأجنبية ليمكنها من تخطى العقبات التى تعترض الصناعات فى أول نشأتها ، تلك العقبات التى منها قلة رؤوس الأموال ، وارتفاع أجور العمال ، وعدم جودة المصنوعات فى بدء نشأتها . وهذه الحجة وجيهة ، غير أن الصناعات المحمية تكاد تلبث فى دور واحد هو دور طفولتها اذ أنها تعتمد كثيرا على الحماية فلا تستطيع البقاء بغيرها ، وفضلا عن ذلك فان الحماية تؤدى الى نمو بعض رؤوس الأموال بدرجة تقوى مراكز المتمولين فى القطر فلا يستطيع أحد أن يقول بابطال الحماية واتباع خطة التجارة الحرة، وأن فعل فنصيبه الفشل . وهذا هو الحال فى الولايات المتحدة حيث نمت بعض رؤوس الأموال فأصبح الكثيرون من المتمولين من أصحاب الملايين يتصرفون فى سن القوانين ، ويديرون دفة السياسة ، ويعملون على زيادة الرسوم الجمركية رغبة منهم فى تقوية الحماية حتى تدر الخير عليهم، وتضاعف رؤوس أموالهم . ونتيجة هذا كله أرهاق المستهلك فيضطر الى دفع الأثمان الباهظة التى تعود على أصحاب رؤوس الأموال بالأرباح الطائلة .

ثانيا — أن حماية بعض الصناعات التى فى بقائها رفاهية الأهالى واجبة ، كحماية الغلات الزراعية فى فرنسا . غير أن نتيجة هذه الحماية أن المستهلكين يضطرون الى دفع أثمان عالية لغلات بلادهم ، على حين أنه يمكنهم الحصول على هذه الغلات من الخارج بثمن منخفض لو أن التجارة حرة. ومعنى هذه الحماية أرهاق المستهلكين لحماية فريق معين من الشعب.

ثالثا — أن أجور العمال فى البلاد التى تتبع خطة الحماية أعلى منها فى

البلاد التى تتبع خطة التجارة الحرة ، فاذا لم تفرض الرسوم الجمركية على الواردات التى تصنع رخيصة فى تلك البلاد هبطت أجور العمال ، وانخفض مستوى المعيشة ، فتقل بذلك كفاءة العمال

ونرد على هذه الدعوى أننا نجد فى البلاد ذات التجارة المحمية أن أسعار حاجيات المعيشة مرتفعة بنسبة ارتفاع أجور العمال، وبذلك لا يستفيدون شيئاً من ارتفاع أجورهم .

رابعا — أن المنتج جدير بأن يمنح امتيازات لا يمنحها الأجنبي . على أن هذه الدعوى لا تستحق الاعتبار أذ أنه لا فائدة من حماية صناعة لا تستطيع التقدم والترقى الى درجة تستغنى معها عن تلك الحماية أو مقاومة المنافسة الأجنبية . كما أن دوام حمايتها ضار بالمستهلكين

خامسا — أن سياسة الحماية تضمن للسلع الوطنية سوقا داخلية غير مضطربة وذلك لأنه يسهل الأشراف عليها ، وتعرّف درجة العرض والطلب فيها ، ولقرب هذه السوق تقل نفقات النقل ، ويقتصد بذلك قسط الوسطاء من الأرباح

خطة التجارة الحرة :

ومعناها أباحة الصادرات والواردات، وعدم فرض ضرائب على الشيء الذى يصنع داخل القطر . فمثلا بريطانيا العظمى كانت تتبع خطة التجارة الحرة فلا تفرض ضريبة جمركية على صادراتها أو وارداتها من الحاجيات الأولية كالمواد الغفل التى هى قوام صناعتها ، والمواد الغذائية التى تحتاج الى استيرادها من الخارج لتسد النقص فى هذه المواد ، والمصنوعات

الضرورية ، على أن تفرض الرسوم الجمركية على غير الحاجيات الضرورية كالشاى والطباق والنبيذ والمشروبات الروحيـة والبن والسكر ، وعلى الكماليات مثل الروائح العطرية ، وعلى النفائس من الجواهر .

نشأة سياسة التجارة الحرة فى بريطانيا :

كانت انجلترا أول الدول التى اتبعت هذه السياسة أذ فى زمن الحرب النابليونية كانت المصانع البريطانية قد زاد عددها ، وعظم شأنها ، فزاد عدد السكان بالمدن وازدحمت بهم فصاروا يستهلكون من المواد الغذائية ما يزيد على مقـدار محصول بلادهم بالرغم من توسيع نطاق الأراضى المزروعة،فكانوا يضطرون الى استيراد مقدار الزيادة من الخارج ، على أنهم رفعوا الرسوم الجمركية على الوارد من الحبوب حماية للمنتج الوطنى ، فأدت الرسوم الجمركية العالية الى رفع ثمن الحبوب ثم الخبز تبعا لها ، ثم بقيـة المواد الغذائية ، فأدى هذا الى رفع ايجار الأطيان ، فاستفاد بذلك ملاك الأرض ، فثارت خواطر عامة الناس ضد هؤلاء الملاك ، وطالبوا بسن القوانين ضد ذلك الغلاء الفاحش ، فالغيت الضرائب الجمركية ، واتبعت انجلترا سياسة التجـارة الحرة . وكانت حجتها فى ذلك أن صناعاتها التى تخطو خطوات واسعة فى سبيل الرقى،وكثرة سكانها من الصناع ،تتطلب طعاما رخيصا ومواد غفلا رخيصة ، وأن سلعها الزائدة على الحاجة تتطلب سوقا حرة ، ومن العبث ، بل من الضار ، اتباع خطة الحماية . فصار فى الأمكان استيراد المواد الغذائية والمواد الغفل بأثمان رخيصة ، فنزلت أسعار الغـلات الزراعية البريطانيـة وقلّ بذلك اشتغال الكثيرين من الأهـالى بالزراعة . أما المصنوعات البريطانيـة فلم تتأثر أذ أن بريطانيا

كانت تفضل غيرهـا فى موارد ثروتها من فحم وحديد ، وفى رؤوس أموالها ، وحذق عمالها ، ولم ينافسها منافس فى مصنوعاتها . واستمر الحال على هذا المنوال نحو نصف قرن تمكنت خلاله سياسة التجارة الحرة من عقول البريطانيين حتى صاروا يعدونها من مميزاتهم القومية . وبعد ذلك تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال ، وبخاصة فى القرن العشرين ، أذ قامت حركة فى سنة ١٩٠٣ بزعامة يوسف تشمبرلن Josef Chamberlain (١) ضد سياسة التجارة الحرة لأن الولايات المتحدة وبلچيكا والمانيا ظهرت فى عالم الصنـاعة ، واشتهرت مصنوعاتهـا فى أسواق العـالم منـافسة المصنوعات البريطانية . وكان من المنتظر أن تتبع بريطانيا سياسة التجارة المحمية حتى تحول دون نزول أسعار مصنوعاتها لولا أن الأحرار تولوا السلطة عقب انتصارهم فى انتخابات سنة ١٩٠٦

ونلخص حجج أنصار خطة التجارة الحرة فيما يلى :

أولا — آن المستهلك فى البلاد التى تجارتها محمية يقع عليه عبء الحماية ، أذ أن الرسوم التى تجبى على الواردات تضاف الى ثمن السلع ، ولذلك كانت تكاليف المعيشة فى البلاد التى تتبع سياسة التجارة الحرة أرخص منها فى البلاد التى تجارتها محمية . وفضلا عن ذلك فان سياسة الحماية قد تؤدى الى كساد سوق بعض السلع المحمية ، أذ أن ارتفاع سعر السلعة مما يشجع الـكثيرين من أهل القطر على الاكثار من أنتاجها فاذا ازداد العرض على الطلب هبطت الأسعار . فمثلا الضرائب الباهظة التى تجبيها

---

(١) أحد وزراء انجلترا المعدودين اذ ذاك . وهو والد السير أوستن تشمبرلن وزير خارجية بريطانيا الحالى

فرنسا على النبيذ الوارد دفعت الكثيرين من أهلها الى زراعة الكروم، واستخراج النبيذ، وبذلك زاد المحصول كثيرا على المطلوب فى فرنسا فهبطت الأسعار كثيرا ، وأفلس الكثيرون من المنتجين . وقدحدث مثل هذا مع زراع القمح ولكن بدرجة أخف من تلك . وينتج مما تقدم أنه اذا كثر المعروض من سلعة ما فى السوق الأهلية ، وكان أنتاجها فى القطر نفسه ، كان ذلك طامة عظمى على المنتجين أذ تضيع رؤوس أموالهم، وعلى الحكومة ، لأن هـذا من شأنه أن يوقف تيار الواردات فيقل الأيراد . أما اذا كانت مستوردة عاد ذلك على أهل القطر بفائدة عظيمة أذ أنه بهبوط الأسعار تتحسن حالة الأهالى المعيشية .

ثانيا — أن خطة الحماية غير عادلة لأنها تضمن الأرباح الطائلة والأيراد المتزايد لجماعة المنتجين ، على حين أنها ترهق المستهلك ، ولا تضمن للعامل ، وهو أداة الأنتاج الفعالة ، أجرا يتناسب مع الأرباح .

ثالثا — أن حماية سلعة واحدة يؤدى الى حماية السلع الأخرى . وقد قال فوست « أن انتشار النيران بين المواد القابلة للالتهاب ليس بأسرع من انتشار الحماية متى أقرتها الحكومة ، حتى أنك لتجد عدد السلع المحمية دائما فى ازدياد فكلما شملت الحماية سلعة طلب أصحاب السلع الأخرى أن تمتد الى سلعهم »

وليس أضر على طبقة المنتجين من تطلعهم الى حماية الحكومة لسلعهم، واعتمادهم عليها، وليس أدعى الى الاضمحلال والانحطاط الصناعى والتجارى من حماية تنشر ألويتها على جميع السلع التى ينتجها قطر من الأقطار . وفضلا عن ذلك فان خطة الحماية من وجهة الأنتاج ضارة أذ أنها

ترفع أسعار المواد الغفل الضرورية فى الصناعة، كما ترفع أسعار العدد والآلات وجميع الأدوات التى تستخدم فى الصناعات المختلفة. وهذا مما يستنفد جزءا من رؤوس الأموال التى كان يصح أن تستخدم فى ترقية الصناعات وزيادة الأنتاج . وينجم عن ذلك أنقاص فى قوة أنتاج رؤوس الأموال بتحويلها من مجاريها الطبيعية الى مجارى الصناعات المحمية وفى هذا خسارة عظمى للقطر .

رابعا — أن التجارة الدولية أخذ وعطاء بين جميع الدول التى يفتقر بعضها الى بعض ، ولذلك يجب أن تكون حركات الصادر والوارد متكافئة. فالحماية التجارية التى من شأنها أن تقلل حركة الواردات تعطل حركة التصدير و بذلك تقفل الباب فى وجه السلع الأهلية . والغريب فى ذلك أن قطرا من الأقطار ينفق الملايين من الجنيهات فى تمهيد الطرق، وقطع الأنفاق ، ومد الخطوط الحديدية، وشق الترع ، وتعميق مجارى الأنهار لجعلها صالحة للملاحة ، وأنشاء المرافئ والأرصفة ، وبناء السفن التجارية، ثم هو مع ذلك يعطل السير فيها ، ويقف حركة الانتقال عليها ، ويقلل من أهميتها ، ويشل الحركة التجارية باقامة الحواجز الجمركية ، وجباية الرسوم الباهظة .

خامسا — أن حماية التجارة تشل التقدم الصناعى بصد تيار التنافس الصناعى والتجارى . أما سياسة التجارة الحرة فتساعد القطر على أن يجدد قواه من وقت لآخر ، ويستنبط المستحدثات فى الصناعة والزراعة ، وبذلك يشتغل أهله فى أنتاج السلع التى يجيدون أنتاجها فتروج تجارتهم . وبذلك تستثمر رؤوس أموالهم فيما يعود عليهم بالأرباح .

ترى مما تقدم أن لكل من الحماية التجارية والتجارة الحرة مزايا وأنصارا

نظرية لِسْت List

يقول لِسْت العالم الألمانى بأن ثروة القطر لا تقاس بقيمة تجارته النقدية بل باختلاف السلع التى ينتجها ، أذ أن القطر الذى يهتم باستخراج سلعة أو اثنتين كتصدير المواد الغفل مثلا عرضة لأخطار جسام فى حالتين :

ا — اذا اشتدت المنافسة الأجنبية فلا يقوى القطر على كبح جماحها والتغلب عليها .

ب — اذا قل محصول المواد الغفل أو نضب معينها .

وزد على هذه الحجة أن القطر اذا اهتم بسلعة دون غيرها فما ذلك الا نتيجة رواج هذه السلعة ، وكثرة الطلب عليها . مثال ذلك زراعة القطن فى مصر. وعلى هذا لا تستطيع الحكومة أن تقف فى وجه الأهالى لتحول دون اهتمامهم بتلك السلعة ، ولكنها تستطيع أن تساعد على تنمية صناعات أخرى .

وتلخص نظرية لست فيما يأتى :

« يجب على الأمم أن تغير سياستها التجارية بنسبة أدوار التقدم التى تصل اليها . فمثلا فى أول أدوار نهضتها ؛ وهو الانتقال من الهمجية الى دور التقدم الزراعى ، يجب أن تتبع خطة التجارة الحرة وفى الدور الثانى ، وهو دور قيام الصناعات وتشجيعها ، يجب أن تتبع سياسة الحماية . وفى الدور الأخير يجب أن تعود الأمة تدريجا الى اتباع سياسة التجارة

الحرة حتى يتسنى لها المحافظة على مركزها السامى الذى وصلت اليه »

وعلى ذلك فان لست وأتباعه ينصحون باتباع خطة الحماية عندما تدعو الحال الى ذلك . فرأيه هذا وسط بين الخطتين .

المعاهدات التجارية

يوجد بجانب سياسة التجارة الحرة المبنية على حرية العمل والمنافسة الحرة ، وسياسة الحماية المبنية على القيود الجمركية وتفضيل المصنوعات الوطنية ، نظام مبنى على الاتفاقات الدولية يعرف بنظام المعاهدات التجارية وقد يعتبر بحق نتيجة الرغبة الصادقة فى تقريب الدول بعضها من بعض مدفوعة الى ذلك برجال الأعمال الذين يرون فى هذه المعاهدات توافر أسباب الرخاء العام

والغرض من المعاهدات التجارية هو تنظيم أساليب المبادلات التجارية بين بلدين ، وتحديد هذه الأساليب بالدقة الواجبة ، مما يؤدى الى الطمأنينة فى تبادل السلع ، وينمى روح الصداقة والتفاهم بين هاتين الدولتين وتتلخص مزايا هذه المعاهدات فيما يلى :

(١) تضمن ثبوت التعاريف الجمركية فى الدولة لمدة معينة من الزمن تتراوح عادة بين ثلاثة أعوام وعشرة أعوام . وهذا مما يساعد على تقدم التجارة ونموها . وتقييد الدولة فى تعريفتها الجمركية لمدة معينة له أثره الحميد بالرغم من أن هذا التقييد لا يطلق يدها فى تغيير تعريفتها بحسب ما يصادفها أثناء هذه المدة من الظروف التى ترى فيها من مصلحتها أحداث مثل هذا التغيير

(٢) تمكن الدولة من الاعتماد على خطة معلومة فى تعريفتها الجمركية لمدة معينة ، وبذا تستطيع أن تبنى تقديرات إيراداتها على أسس معلومة، وأن تجعل أحوال بلادها الاقتصادية متمشية مع هذه الخطة

(٣) تؤدى المعاهدات التجارية الى أزالة الفوارق الموجودة بين الدول أو تخفيفها على الأقل بما تفرضه على الدول من اتباعها سياسة فى معاملاتها الاقتصادية مبنية على روح من التساهل والتسامح

(٤) تؤدى الى أزالة العقبات فى سبيل التجارة الدولية فتنميها وتعاون على أيجاد روح متبادلة من الثقة والتسامح ، وبذا فهى أداة من أدوات السلم فى العالم

المواز نة بين الصادر والوارد

ان ما يبيعه قطر من الأقطار من غلاته ومصنوعاته يسمى صادرا وما يشتريه من البلاد الأخرى يسمى واردا . والموازنة بين الصادر والوارد يقال لها « الميزان التجارى » . ولما كانت العملة هى وساطة التبادل بين الطرفين وجب أن يكون ثمن الصادر بالنقد معادلا لثمن الوارد، وكل زيادة فى الصادر يقابلها زيادة فى الوارد . فاذا زادت قيمة الصادرات على قيمة الواردات قيل أن ميزان التجارة فى صالح القطر . أما اذا زادت قيمة الواردات على قيمة الصادرات قيل أن ميزان التجارة ضد صالح القطر . والتوازن بين الصادرات والواردات فى أى قطر أكبر دليل على انتظام شؤونه الاقتصادية .

وهذا هو القانون العام . على أن فحص الأحصائيات الجمركية لا يظهر هذا التعادل بين الصادر والوارد، بل يظهر أما زيادة فى الصادر

أو فى الوارد . مثال ذلك أن واردات انجلترا زادت على صادراتها فى سنة ١٩٢٥ بمبلغ ٣٦٠٨٩٠و٣٩٥ جنيها انجليزيا. ومن البديهي أن تلك الزيادة لا تدفع ذهبا والا لاستنفدت مقادير الذهب التى فى انجلترا فى عام.

ولو أنا دققنا النظر لوجدنا أن هذه الزيادة ظاهرية،وأن لكل قطر تجارى صادرات وواردات غير منظورة لا تدمج فى الاحصائيات الجمركية.

والصادر غير المنظور هو ما يمكن قطرا من الأقطار من أن يستورد سلعاً من الخارج لا يدفع ثمنها مباشرة بتصدير سلع أخرى . والوارد غير المنظور هو مايضطر القطر الى أن يصدر سلعا دون أن يحصل مباشرة على ما يقابلها من السلع الأجنبية . ولنضرب لذلك مثلا انجلترا ومصر . ففى انجلترا تشمل الصادرات غير المنظورة ما يأتى :

أولا — أجور الشحن : فأن انجلترا تملك نحو نصف السفن التجارية فى العالم ، على أن أجور الشحن فى تلك السفن لا تدفع ذهبا لأصحابها ، ولكن تدفع باستيراد سلع من الخارج . وعلى ذلك يظهر أن الواردات تزيد على الصادرات مع أن حصة من مقدار زيادة الواردات أن هى الا ما يعادل أجور الشحن فى السفن البريطانية ، ومقدار هذه الأجور جسيم .

ثانياً — أجور الوساطة التجارية : فان انجلترا تؤدى خدمات تجارية عظيمة ومتعددة لأقطار العالم ، وقيمة هذه الخدمات التى يؤديها الانجليز للأجانب تدفع بواسطة السلع الواردة الى انجلترا دون أن يقابلها صادر .

ثالثاً — أرباح رأس المال البريطانى الذى يستغل فى البلاد الأجنبية وهو كثير ومنتشر فى كل أقطار العالم . ولا تدفع هذه الأرباح ذهبا ، ولكنها تدفع سلعا ترد الي انجلترا من تلك الأقطار الأجنبية .

وأما فى مصر فتشمل الصادرات غير المنظورة ما يأتى :

أولا — ما يصرفه السياح الذين يفدون الى مصر وتقدرهذه بأكثر من مليون من الجنيهات ، على أن هناك ما يقابل هذه النفقات بما ينفقه المصريون فى أوربا كل عام ، ومقدار هذه النفقات غير متيسر تقديره .

ثانياً — بعض الرسوم التى تدفعها السفن الأجنبية فى الموانى المصرية

ثالثاً — بعض القروض التى يقترضها الأهالى من الخارج

وتشمل الواردات غير المنظورة ما يأتى :

أولا — الجزية التى كانت تدفعها مصر لتركيا، والتى لا تزال تدفعها لبعض المصارف المالية البريطانية وتبلغ ٦٨٢٠٠٠ جنيه سنويا .

ثانياً — فوائد الديون المصرية ، وأقساط استنفاد تلك الديون ، وأرباح رؤوس الأموال الأجنبية .

وفى سنة ١٩٢٥ بلغت صادرات مصر ٥٩٫١٩٩٫٠٠٠ جنيه وبلغت وارداتها بعد استبعاد ما أعيد تصديره ٥٦٫٩٥٥٫٠٠٠ جنيه وليس معنى هـذا أن مصر أرسلت الى الخارج مبلغ ٢٫٢٤٤٫٠٠٠ جنيه من الذهب ولكن يفسر هذا اعتبار الصادرات غير المنظورة .

واذا كان « الميزان التجارى » معناه الموازنة بين الصادرات والواردات فان « الميزان الحسابى » معناه الموازنة بين الصادرات المنظورة وغير المنظورة، وبين الواردات المنظورة وغير المنظورة

كيف يقام التوازن التجارى : يجب ألاّ نأخذ بقول بعضهم من أن القطر اذا زادت وارداته على صادراته أشرف على الخراب . على أنه اذا استورد القطر سلعا تجارية اكثر مما يصدر ولم يكن له عند الأقطار الأجنبية مايحدث التوازن التجارى ، أو اذا كان أغنياؤه يرحلون الى الأقطار الأخرى ليقيموا بها على أن يعيشوا على الأيراد الذى يحصلونه من قطرهم الأصلى، فان هذا القطر يضطر الى تصدير الذهب ، وهذا من شأنه أن يقلل الموجود منه داخل القطر ، فتضطر الحكومة الى أصدار أوراق نقدية . ولما كان الورق النقدى لا ينفع فى التجارة الدولية فان القطر يضطر الى الاقتراض من الخارج ليسد ثمن مقدار الزائد من الواردات على الصادرات، وكثيراً ما ينجم عن ذلك أفلاس الأقطار كما يفلس الأفراد. وكثيرا ما وصلت بعض أقطار أمريكا الجنوبية وأوربا الى هذه النتيجة . على أنه يجب الا يَعْزُب عن البال أن هناك عوامل كثيرا ما تحول دون حدوث تلك النتائج السيئة . ذلك لأن قلة النقود فى القطر تؤدى الى انخفاض الأسعار ، وهذا يخفض مقدار مايملك كل فرد من النقود، وبذلك تقل طلبات الأفراد على الخارج ، ولا يشترون الا الضرورى ، وبذلك تقل الواردات . وفى الوقت نفسه يكثر الطلب الخارجى على السلع الرخيصة فى القطر فتنتعش الصادرات ، وتأخذ فى الازدياد حتى تصبح معادلة للواردات .

القَطْع (الكمبيو)

تم المبادلة بين الأفراد العديدين الذين يتبادلون السلع مع بعضهم البعض فى البلدان المختلفة داخل قطر واحد بواسطة العملة التى اختارتها

الدولة للتعامل بها . وتشمل هذه العملة النقود المعدنية وغيرها من أدوات الائتمان مثل الحوالات البريدية ، والحوالات التلغرافية ، وكمبيالات المصارف والتجار ، والشيكات . ويعرف هذا النوع من المبادلة بالمبادلة المحلية أو الداخلية

أما المبادلة التي تتم بين الأفراد المقيمين في دول مختلفة باحدى أدوات الائتمان سالفة الذكر فتعرف بالمبادلة المسحوبة أو المبادلة الخارجية . والعمليات التي تتبع في تسوية ديون الأفراد في الدول المختلفة تعرف بعمليات المبادلة ، أو كما يسميها بعض الكتاب عمليات القطع أو الكمبيو ، اذ أن كلمة «كمبيو» طليانية ومعناها المقايضة بين نقود بلدين مختلفين

المبادلة المحلية

تتم هذه المبادلة بين الأفراد المقيمين في بلد واحد بواسطة النقود عادة .

أما اذا قامت بين فريقين يقيمان في بلدين مختلفين فأن عملياتها تتم في الغالب بواسطة الكمبيالة ، فاذا اشترى تجار عديدون في القاهرة بضائع من الاسكندرية ، واشترى آخرون في الاسكندرية بضائع من القاهرة ، فأنه من المستطاع أن تسوى عمليات الشراء والبيع بين البلدين بتصفية ديون الواحد على الآخر ، وتقوم المصارف بعمل هذه التصفية ، وقد تكون نتيجتها التعادل بين ديون البلدين فلا تنقل النقود من الواحد الى الآخر . وقد تكون غير متعادلة فتنقل فروق الديون من البلد المدين إلى البلد الدائن ، أما نقودا وأما وسائل ماليــة أخرى ، فاذا نقلت الفروق بواسطة أدوات الائتمان وجب أن تكون تكاليف النقل أقل من تكاليف

نقل النقود المعدنية والا فان التجار يفضلون نقل الذهب والفضة من بلد إلى آخر لتسوية ديونهم .

المبادلة الخارجية

قلّ أن تنقل النقود العينية ممثلة فى الذهب والفضة ، وهما أساس النقد الدولى ، من بلد لآخر لتسوية الأمور التجارية الا أن زادت قيم أدوات النقد الأخرى عما يتكلفه أرسال النقد المعدنى،وهذه مسألة نادرة الوقوع ، أذ أن أرسال الذهب فيه مشقة ، وتحف به الأخطار ، كما أن مقادير الذهب التى فى كل قطر تقل كثيراً عن مقادير التجارة الدولية ، ولذلك فأن المبادلة الخارجية تقوم على أساس الكمبيالات وأدوات الائتمان الأخرى . ولأيضاح هذا نقول أن التجار الأنجليز الذين اشتروا سلعا من مصر وعليهم دفع أثمانها لها يشترون من زملائهم الأنجليز الذين باعوا سلعا لمصر باثمان لم ينقدوها كمبيالات بما لهؤلاء من الدين على التجار المصريين ، ويؤدون الى باعتهم من المصريين تلك الكمبيالات التى بين أيديهم على تجار مصريين آخرين، وكذلك التجار المصريون الذين عليهم دين لأنجلترا ثمن بضائع اشتروها منها يشترون من جهة أخرى كمبيالات على انجلترا يحملها تجار مصريون آخرون باعوا بقدرها سلعا لعملائهم من الانجليز ، ويدفعون الى دائنيهم من الانجليز بتلك الكمبيالات الممضاة بتوقيعات تجار انجليز آخرين عليهم حقوق للمصريين . فمثلا إذا اشترى مستر توماس صاحب مصنع قطن فى منشستر قطنا من محمد تاجر الأقطان بدمنهور بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، وأرسل اليه كمبيالة يحدد فيها ميعاد دفع الثمن ، واشترى منصور تاجر الفحم بالاسكندرية فحما من انجلترا بمبلغ

عشرة آلاف جنيه وأرسل كمبيالة يحدد فيها ميعاد دفع الثمن ، فيستطيع التاجران الأنجليزيان الاتصال بعضهما ببعض بواسطة المصارف، فيدفع المستر توماس الدين المطلوب منه لصاحب الفحم، كما يتصل التاجران المصريان بنفس الطريقة ، ويدفع منصور تاجر الفحم الدين المطلوب منه الى محمد تاجر الأقطان . وبهذه الطريقة تتم الصفقتان التجاريتان ،وتسدد الديون المختلفة من غير أن تمر نقود القطر الى القطر الآخر .

سعر المبادلة (أو سعر الكمبيو) وأنواعه

يطلق «سعر المبادلة» على السعر الذى تباع الكمبيالات به وتشترى على أساس القيمة المقدرة لوحدة نقود دولة بنقود دولة أخرى . فمثلا سعر المبادلة بين باريس ولندن هو السعر الذى يشترى أو يبيع به تاجر فى لندن كمبيالته على باريس : ولهذا السعر نوعان :

(الأول) السعر الحقيقى للمبادلة ويطلق عليه بالأنجليزية Mint par of Exchange وبالفرنسية au pair . ويحدث عندما تكون ديون دولتين قِبَل بعضهما بعض متعادلة ومتكافئة، بأن كانت قيم الكمبيالات المعروضة للبيع من تجار الصادرات مساوية لقيم الكمبيالات المراد شراؤها من تجار الواردات . وفى هذه الحالة تكون قيمة الكمبيالة المسحوبة على لندن بجنيه انجليزى مثلا تساوى ٢٥ر٢٢١٥ فرنكا فى باريس، وهى القيمة الحقيقية للجنيه الأنجليزى بالفرنكات . ولا يوجد هذا السعر بين بلدين الا اذا كانا يتعاملان بنقد رئيسى واحد ذهبا كان أو فضة ، أما اذا كان النقد الرئيسى يختلف بان كان ذهبا فى بلد وفضة فى آخر فلا يستطاع أيجاد

هذا السعر لأن النسبة بين قيمة أوقية من الذهب وبين قيمة أوقية من الفضة ليست ثابتة (١)

(الثانى) السعر التجارى للمبادلة وهو القيمة التى تباع بها نقود بلد بنقود بلد آخر فى السوق. وهذا النوع عرضة للتقلب تبعاً للعرض والطلب ومثله مثل البضائع الأخرى المعروضة للبيع والشراء فى السوق. فاذا كان عرض الأوراق المسحوبة على جهة أجنبية يزيد على طلبها مال سعرها الى الهبوط وأصبح دون قيمتها الاسمية، فالورقة التجارية المسحوبة على لندن التى قيمتها جنيه انجليزى، والتى تساوى عند التعادل ٢٢١٥ر٢٥ فرنكا، لا تباع الا بمبلغ ١٢١٥ر٢٥ فرنكا مثلا. ويسمى السعر فى هذه الحالة بالسعر المنخفض عن سعر التعادل. ويطلق عليه بالأنجليزية below par وبالفرنسية au dessous du pair

أما اذا كان عرض الأوراق المحسوبة على جهة أجنبية أقل من الطلب عليها فان سعرها يميل الى تجاوز قيمتها الاسمية، وتباع الورقة سالفة الذكر بمبلغ ٣٢١٥ر٢٥ فرنكا مثلا. ويسمى السعر فى هذه الحالة بالسعر المرتفع عن سعر التعادل، ويطلق عليه بالانجليزية above par وبالفرنسية au dessus du pair

ومن الواضح أن لا يكون السعر فوق التعادل بين نقود بلدين الا اذا زادت صادرات الأول الى الثانى على ما يستورده منه. ولا يكون السعر دون التعادل الا اذا حدث العكس. ويقال أن السعر فى صالح البلد اذا زادت صادراته على وارداته جملة، وفى غير صالحه اذا زادت وارداته على صادراته جملة

(١) كلمة الأستاذ جورج كلير George Clare

تقلبات سعر المبادلة وحدّا الذهب (١)

أن الغرض من عملية المبادلة هو تحاشي نقل النقود المعدنية من بلد الى آخر لما فى ذلك من تكاليف، وتعرض للأخطار كما أسلفنا . وعلى ذلك فان سعر المبادلة يجب أن لا يزيد عن حد يصبح فيه نقل الذهب أقل كلفة من استخدام الأوراق التجارية فى التسوية، والا فان المدينين يفضلون أرسال النقود المعدنية إلى دائنيهم على شراء الكمبيالات واستخدامها . ويسمى هذا الحد بحد الذهب . ويطلق عليه بالأنجليزية Gold point وبالفرنسية point d'or . وينشأ هذا الحد عن أضافة مصاريف العهد والشحن والتأمين والفائدة وغيرها من المصاريف التى يتكلفها الذهب فى نقله الى سعر التعادل أو طرحها من هذا السعر .

وللذهب حدّان : حد دخوله الى البلد ، وحد خروجه منه ، فالحد الأول ويسمى حد التوريد هو السعر الأدنى من سعر التعادل الذى به تسمح حالة سعر المبادلة على البلاد الأجنبية بجلب الذهب منها بدون خسارة . أما الحد الثانى فيسمى حد التصدير وهو السعر الأعلى من سعر التعادل الذى تسمح به حالة سعر المبادلة على البلاد الخارجية بارسال الذهب اليها بدون خسارة.(٢) ولأيضاح هذا نقول أنه اذا كانت المصاريف المختلفة التى يتطلبها نقل الجنيه الأنجليزى من باريس الى لندن تبلغ ١٢ سنتيما فان سعر المبادلة فى باريس على لندن لا يمكن أن يزيد فى ارتفاعه على ١٥٤٣ر٢٥ فرنكا والا فضل المدين أرسال ما عليه ذهبا الى لندن . كذلك

---

(١) كلة الاستاذ تسون

(٢) كلمه الاستاذ حوزج كدير

لا يشترى تاجر فى لندن ورقة على باريس بسعر يقل عن ١٠١٥ر٢٥ فرنكا عن كل جنيه انجليزى والا فضل نقل الذهب الى باريس . ومن ذلك يتضح أنه اذا ارتفع سعر المبادلة أو هبط الى أحـد هذين الحدين فان الذهب يشحن غالباً من البلاد الى الخارج ، أو تتسلم ذهباً من عملائها فى الخارج

أما اذا كانت النقود فى بلدين يتعاملان مع بعضهما بعض جيدة فى الواحد ورديئة متدهورة القيمة فى الآخر ، فأن سعر المبادلة لا يتقيد بحدى الذهب، بل يرتفع تارة ويهبط أخرى على حسب فعل قانون جريشام فى البلد الذى تدهورت قيمة نقوده،فان نقوده الرديئة تطرد نقوده الجيدة من السوق ، وهذه النقود الرديئة لا تقبل فى الأسواق الأجنبية الا بقيمتها الحقيقية، ولذا يزداد سعر المبادلة عليه بنسبة زيادة سعر الذهب على النقود الرديئة.وعلى العكس فان سعر المبادلة للأوراق المسحوبة من بلاد نقودها ذهبية على أخرى نقودها رديئة ينخفض بمقدار يعادل مقدار تدهور النقود الرديئة بالنسبة للنقود الذهبية

أثر سعر المبادلة

يتأثر سعر المبادلة بحالة البلاد الاقتصادية وبمركزها المالى بين باقى الدول التى تتعامل معها ، ولـكنه من جهة أخرى يؤثر فى حالة البلاد داخلياً وخارجياً بارتفاعه تارة وبانخفاضه أخرى . فاذا كانت البلاد ذات نقود جيدة ، فان سعر المبادلة يؤثر فى المعاملات التجارية المبنية على الثقة والائتمان ، وفى انتقال رؤوس الأموال من جهة إلى أخرى داخل الدولة. أما اذا كانت البلاد ذات نقود رديئة فان أثر سعر المبادلة يظهر ظهورا جلياً فى التجارة الخارجية .

آثره الداخلي

اذا كان السعر فى غير صالح البلاد بان كانت واردات البلد أكثر من صادراته، كما تقدم، فان هذا البلد يسدد ما عليه للخارج بارسال المطلوب ذهباً أو أوراقا مالية أخرى ، ولذلك فان الطلب يزداد على رؤوس الأموال فيرتفع سعر الفائدة وسعر الخصم تبعاً لذلك ، لأن المصارف ، خوفا من نفاد ما عندها من احتياطى معدنى ، ترفع سعر الخصم المطلوب على الأوراق المقدمة لها لخصمها حتى تقل حركة تقديمها اليها .

أما اذا كان السعر فى صالح البلاد فان رؤوس الأموال تتدفق الى خزائن مصارفها من الخارج سدادا للديون المطلوبة لها من التجار الأجانب فتكثر رؤوس الأموال ، ويزداد عرضها ، فيقل سعر الفائدة عليها ، كما يقل سعر الخصم على الأوراق التجارية المقدمة لها .

ومتى زاد الطلب على رؤوس الأموال فى الحالة الأولى ، وارتفع سعر الخصم على الأوراق التجارية ، فضل فريق من التجار أن يبيع ما عنده من أوراق مالية على أن يقترض بفائدة مرتفعة . ونتيجة ذلك أن تزيد الأوراق التجارية المعروضة للبيع ، فتنخفض قيمتها ، وينتهز المضاربون الأجانب هذه الفرصة ويشترونها ، فيكثر الذهب فى السوق مرة أخرى وينخفض سعر الخصم ، وتتعادل الحالة تبعاً لذلك . كذلك الحال فى الأثمان عامة فانها تهبط عند ما يرتفع سعر رؤوس الأموال . وهبوط أثمان السلع ينشط الطلب عليها فى الداخل والخارج ، فتنتعش الحالة وتكثر النقود مرة أخرى فى السوق ، وتسترجع البلاد مركزها تدريجاً ، حتى تتعادل

قيمة صادراتها بقيمة وارداتها . وفى بعض الأحيان تصبح دائنة بعد أن كانت مدينة . ومن هذا ترى أن سعر المبادلة وسعر الخصم يؤثر أحدهما فى الآخر .

أثره الخارجى :

اذا كانت البلاد ذات نقود رديئة وكانت قيمتها متدهورة ، فأن سعر المبادلة يؤثر تأثيراً ظاهراً فى صادرات تلك البلاد ووارداتها . ولأيضاح هذا نقول أن نقود فرنسا رديئة بالنسبة لنقود انجلترا فى الوقت الحاضر [١] وعلى ذلك فأن البائع الفرنسى الذى سحب ورقة تجارية على المشترى الأنجليزى يبيع هذه الورقة بسعر أعلى من سعرها لأن قيمتها تدفع ذهبا فى انجلترا ، ولأن الذهب فى فرنسا نادر وقيمته أعلى بكثير من قيمة الورق النقدى فيها . وهذا يشجع البائع الفرنسى على تخفيض أثمان سلعه حتى يغرى المشترين الأجانب للأقبال على سلعه ، فينتج عن ذلك أن تزداد الصادرات الفرنسية الى الخارج . وفى الوقت نفسه تقل وارداتها لأن البائع الأجنبى يحتم على المشترى الفرنسى أن يدفع له ثمن بضائعه نقوداً جيدة ، وللحصول على النقود الجيدة ، ذهبا كانت أو أوراقا مالية أخرى موثوقا بها ، يتحمل المشترى الفرنسى فروق سعر المبادلة التى تكون عالية ، فيضطر الى رفع ثمن ما اشتراه . وارتفاع الثمن يقلل الطلب من جهة ، ومن جهة أخرى يشجع المنتج الوطنى على أنتاج هذه السلع ذات الأثمان العالية . وبهذه الكيفية تستمر الصادرات فى البلاد المتدهورة

---

(١) أن الورقة التجارية ذات الجنيه الانجليزى المسحوبة من لندن على باريس والتى كانت تساوى ٢٢١٥ر٢٥ فرنكا عن التعادل تباع في أسواق باريس بمبلغ $\frac{٣}{٨}$ ٧٨ فرنكا اليوم (٢٨ — ١٠ — ١٩٢٧)

النقود في الزيادة ، وتستمر وارداتها فى القلة فتستطيع استرجاع التوازن بين صادراتها ووارداتها بفضل نقدها المتحسن ، بسبب ورود الذهب اليها من الخارج فتصبح نقودها جيدة .

نستنتج من كل ما تقدم أن الأسباب والعوامل التى تؤثر فى سعر المبادلة ترجع الى عاملين أساسيين وهما مركز البلاد الاقتصادى ، وحالتها المالية العامة ، ونظامها النقدى جيدا كان أو متدهورا .

أسعار القطع فى مصر وتقلباتها وأسباب ذلك :—

يهبط سعر القطع فى مصر ، ويرتفع فى فصول السنة المختلفة ، تبعا لحالة البلاد الاقتصادية والمالية ، فاذا كان المطلوب لتجارها من الدول الأجنبية أكثر من المطلوب منهم ، كما يكون الحال فى موسم القطن ، كان سعر القطع فى صالحها بالنسبة لهذه الدول الأجنبية . أما اذا كان العكس كما يكون الحال فى فصل الربيع ، عند ما تزداد الواردات لمصر عن صادراتها الى الدول الأجنبية ، فأن سعر القطع يرتفع ويكون فى غير صالحها .[1]

هذا وقد جرت المصارف والتجار فى الأزمنة الأخيرة على عادة تسليف النقود المزارعين على محصولاتهم وبخاصة القطن ، ولذلك فأن الطلب على النقود وقتئذ يزداد وتضطر المصارف لمقابلة طلبات المودعين أن تزيد النقود فى خزائنها ، فتعرض فى السوق كمبيالات مسحوبة على بلاد أجنبية بسعر منخفض عن سعر التعادل. فمثلا تباع الكمبيالة المسحوبة على لندن بسعر يقل عن ٩٧٫٥ قرش لكل جنيه انجليزى . كذلك تواجه

(١) كلمة الاستاذ بيير ارمنجون Pierre Arminjon

المصارف هـذه الصعوبة فى فصل الشتاء عند ما يهرع عدد كبير من السائحين الأجانب الى مصر ويرغبون فى استبدال ما لديهم من أوراق مالية أجنبية بنقود مصرية

وتجرى المبادلات الخارجية بين مصر والبلاد الأجنبية على أساس الجنيه الأنجليزى بسعره الرسمى وهو ٩٧٫٥ قرش لأن الجنيه المصرى غير متداول كما تقدم . وتبلغ تكاليف أرسال الذهب من مصر الى انجلترا أو العكس نحو الخمسة مليمات تقريباً عن كل جنيه انجليزى، وعلى ذلك يكون حد التصدير للجنيه الأنجليزى من مصر إلى انجلترا هو ٩٨ قرشا (٩٧ ½ + ½) ويكون حد التوريد من انجلترا إلى مصر هو ٩٧ قرشا (٩٧ ½ — ½) . ومن ذلك يتضح أن سعر المبادلة للجنيه الأنجليزى بين مصر وانجلترا يتراوح بين ٩٧ و ٩٨ قرشاً فيكون مثلا ٧/٨ ٩٧ أو ٣/٨ ٩٧ قرشاً والا أن زاد عن ٩٨ أو قل عن ٩٧ قرشاً فان التجار يفضلون شحن الذهب من مصر واليها على شراء الأوراق المالية.

الفصل الثامن

التجارة الخارجية منذ سنة ١٩١٤

جاءت الحرب العظمى فجعلت ثمانية وعشرين أمة فى جانب ، وأربع أمم فى جانب آخر . وترتب على حالة الحرب أن انقطعت العلاقات التجارية بين الجانبين المتحاربين ، وأن عمد فريق منهما الى حصار الفريق الآخر حصاراً بحريا حتى يقطع أسباب تجارته الخارجية عن طريق البحر ، وأن عمد الفريق الآخر الى سلاح الغواصات لتهديد طرق الملاحة بين الدول المتحالفة ، فتعذر تبادل السلع ، وضعفت حركة الانتاج الزراعى والصناعى فى البلاد المتحاربة بسبب انصراف الأيدى العاملة الى ميادين الحرب ، وبسبب تحويل كثير من مصانع الانتاج الى معامل لصنع الذخيرة . وعملت كل دولة على صنع ما تستطيع صنعه حتى يقل بقدر المستطاع ما تستورده من الخارج . ولجأت الدول الوسطى الى استيراد ماينقصها من الأسواق المحايدة القريبة مثل سويسرة وهولندة . ولجأت الدول المتحالفة الى استيراد ما ينقصها من الولايات المتحدة الأمريكية التى اتبعت سياسة تموين عامة ، لتوزيع منتجاتها الزراعية والصناعية على البلاد المتحالفة أولا ، ثم على البلاد المحايدة ثانيا . ولما كانت لاتستورد سلعاً مقابل ماتصدر فقد انحدر الذهب من القارة الاوربية الى أمريكا انحداراً حول سوق الذهب الدولية من لندن الى نيويورك . حتى اذا لم يعد من المستطاع أن تستدر اكثر ما استدرت من الذهب الذى اكتظت به خزائنها استمرت على التوريد مقابل ديون على الحلفاء . وهذه الديون

قد سويت تقريبا بين الدول المتحالفة والولايات المتحدة على قاعدة سدادها فى آجال طويلة قد تذهب فى بعض الحالات الى ستين عاما قادمة.

ثم جاءت معاهدات الصلح فى سنة ١٩١٩ فزالت قيود الحصار، وانتهت حرب الغواصات، وبدأت قيود أخرى من التشريع اذ أخذت كل دولة تضع لنفسها من النظم ما تراه كفيلا بتصريف منتجاتها فى الخارج، ففرضت الرسوم الجمركية على الواردات بدرجة تفوق نسبتها عما كانت عليه قبل الحرب لتزيد موارد الميزانية العامة من أيرادات الجمارك وتحمى كثيرا من الصناعات الوطنية، بحيث يصح أن نقرر بان الاتجاه العام الذى تسير فيه الدول عقب الحرب الأخيرة قائم على مبدأ حماية الصناعات والمنتجات الوطنية

ففى انجلترا مثلا كانت التعريفة الجمركية فى سنة ١٩١٤ من أبسط ما يكون. وكانت مثالا بارزاً من أمثلة التعريفات القائمة على الحرية فى التجارة الخارجية. الا أن الحال تغيرت بعد الحرب تغيرا جوهريا يجعل النظام الحالى مصبوغا بصبغة التقييد والحماية اكثر مما هو موصوف بالحرية فى المبادلة، أذ كانت الأصناف الواردة الى انجلترا قبل الحرب لا يدفع عند دخولها الا رسوم قليلة باعتبارها أيراداً لخزانة الدولة دون أن يلحظ فيها جعلها واسطة لحماية صناعة قائمة. وكانت هذه الرسوم مفروضة على السكر والبن والكاكاو ومنتجاتها، وعلى بعض فواكه مجففة، وعلى الكحول والطباق. وكانت تلك الرسوم نوعية اختلف مقدارها باختلاف كل صنف.

أما بعد الحرب فقد بقيت هذه الرسوم على ما كانت عليه، ثم

أضيفت اليها رسوم فرضت على أصناف أخرى . وتنقسم هذه الأصناف الى ثلاثة أنواع :

(الأول) ويشمل الأصناف التي ينطبق عليها النظام المعروف باسم « رسوم ما كنا » MacKenna Duties وماكنا هذا أحد وزراء المالية الانجليزية . ويقضي هذا النظام بفرض رسوم جمركية جديدة على السيارات وملحقاتها ، والساعات صغيرها وكبيرها ، وعلى أشرطة الصور المتحركة المطبوع منها وغير المطبوع ، وعلى آلات الموسيقى ومختلف أجزائها . وقد أضيف الى هذه القائمة فى ميزانية سنة ١٩٢٥ المنسوجات الحريرية على اختلاف أنواعها من حرير أصلى الى حرير صناعى . وقدرت على جميع هذه الأصناف رسوم متساوية النسبة بمقدار ⅓ ٣٣ ٪ من قيمتها الحقيقية .

وقدرت رسوم على الخيوط والمنسوجات الأخرى ولكنها رسوم نوعية أى مبنى حسابها على نوع كل صنف لا على أساس قيمته .

(الثانى) ويشمل بعض أصناف معينة هى زجاجات النظارات ، والعدسات ، والأوانى الزجاجية المستخدمة فى العلوم ، والآلات الدقيقة ، وأدوات التلغراف اللاسلكى ومحركاتها ، وخم المصابيح الكهربائية . وقدرت على جميع هذه الأصناف رسوم تبلغ ⅓ ٣٣ ٪ من قيمتها الحقيقية وهى محدودة بمدة من الزمن يمكن امتدادها بقرار جديد من البرلمان . بخلاف أصناف النوع الأول فان رسومها ليست مقيدة بمدة معينة .

(الثالث) ويشمل الأصناف التى ينطبق عليها قانون صون الصناعات Safeguarding Act الصادر فى سنة ١٩٢١ . وهو قانون يرمى صراحة إلى صيانة الصناعات الانجليزية القائمة بفرض رسوم على الوارد من أمثال

منتجاتها بمقدار ٣٣ ⅓ ٪ من قيمتها الحقيقية لمدة تختلف باختلاف الأصناف وهى عادة خمسة أعوام . وقد يزيد مقدار الرسم على ما هو مقرر ، كما أن باب القانون مفتوح على مصراعيه لأدخال أصناف جديدة تحت أحكامه وهذا فضلا عن تشجيعات أخرى لحماية الصناعات البريطانية نص عليها هذا القانون ، وأهمها تسهيل طرق التسليف والتشجيع على القيام بمشاريع الاستغلال الاستعمارى .

هذا كله فيما يتعلق بتجارة انجلترا الخارجية مع الدول الأخرى .

أما فيما يتعلق بتجارتها مع مستعمراتها المستقلة والهند فقد نظمت مؤتمراً اسمه « المؤتمر الأمبراطورى » ينعقد دوريا كل عامين ويحضره مندوبون عن الحكومة الأنجليزية وعن حكومات المستعمرات المستقلة والهند للاتفاق على تنظيم المصالح المشتركة بينهم جميعاً . وقد انتهى هذا المؤتمر فى انعقاديه الأخيرين الى تقرير قاعدة تفضيل المنتجات الأمبراطورية على المنتجات الأجنبية . ويلاحظ أن نسبة تجارة انجلترا مع هذه المستعمرات ومع الهند لا تزيد على ٤٠٪ من مجموع تجارتها ، فكأنها فيما يخص ٦٠٪ من تجارتها الخارجية تتبع نظاماً من الحماية يدل عليه بوضوح تزايد عدد الأصناف التى تفرض عليها رسوم جديدة عاما بعد عام ، سيما أن الانسياق فى تيار الحماية لصناعات معينة يقود بطبعه الى حماية صناعات أخرى حتى لا تتفاوت التكاليف النسبية بين صناعة وأخرى . ولولا خوف حكومة المحافظين فى الانتخابات القادمة التى يدافع فيها الأحرار والعمال عن حرية التجارة لتقدمت فى طريق حماية الصناعات البريطانية بخطى أوسع مما سارت بها حتى الآن

وفى فرنسا استمرت السياسة التجارية الخارجية سائرة فى طريق الحماية. ففى سنة ١٩١٨ أعلنت الحكومة الفرنسية أنها غير مقيدة بأى تعهد فى معاملاتها التجارية الخارجية . وهى مع هذا اتخذت نظام قانون ١١ يناير سنة ١٨٩٢ قاعدة لخطتها فى التعريفة الجمركية . ولكنها فى الوقت نفسه انتفعت بقانون صادر فى ٦ مايو سنة ١٩١٦ يرخص للحكومة « بأن تزيد الرسوم الجمركية » فزادت الحكومة فى الرسوم ما شاءت أن تزيد . وكانت الزيادة ملحوظا فيها عامل من العوامل الثلاثة الآتية أو كلها معاً :

الأول — حماية المنتجات الفرنسية ولا سيما المنتجات الصناعية من اجتياح السوق الداخلية بأصناف مثلها مصنوعة فى الخارج بتكاليف أقل من تكاليفها

الثانى — جعل التعريفة الجمركية متمشية مع تقلبات أسعار الأصناف. وقد اتخذت فرنسا مقياسا لمعرفة تقلبات الأسعار القياسية لنفقات المعيشة كل ثلاثة أشهر فان زادت تلك الأسعار أو نقصت بمقدار ٢٠ ٪ بقيت التعريفة النوعية معمولا بها . وأن زادت أو نقصت بأكثر من ٢٠ ٪ عُدّلت التعريفة الجمركية بنسبة الزيادة أو النقص

الثالث — الأسراع فى تقريب أسعار التكاليف النسبية بعضها الى بعض . بمعنى أنه لما هبط سعر الفرنك هبوطاً هائلا صار الفرق شاسعا بين تكاليف السلعة الواحدة فى فرنسا وتكاليف نفس هذه السلعة فى بلد آخر بالنسبة لوحدة الذهب . فكان لا بد من الأسراع لأزالة هذا

الفرق . فقرر قانون ٦ أبريل سنة ١٩٢٦ زيادة ٣٠ ٪ على مجموع أيرادات الجمارك .

على أن فرنسا انصرفت فى الأعوام الثلاثة الأخيرة من عام ١٩٢٣ الى عام ١٩٢٦ ، الى دراسة موضوع التجارة الخارجية والنظام الجمركى فى مجموعه على قاعدة حماية الصناعات القائمة ، وانتهت بوضع مشروع قانون فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٦ لا يزال محل المناقشة فى البرلمان .

ويمتاز هذا المشروع عن قانون ١٨٩٢ بما يأتى :

أولا — أنه يرمى الى وضع نظام جمركى مَرِن تراعى فيه ضرورات الأحوال الاقتصادية فى فرنسا ووجوب حماية منتجاتها الصناعية .

ثانياً — أنه يصلح لأن يكون أداة حسنة فى يد المفاوض الفرنسى الذى يتفاوض مع الدول الأجنبية فى أبرام معاهدات تجارية تنظم التجارة الخارجية بين فرنسا والدول الأخرى .

ومما تقدم يتضح جليا أن الدول الغربية متجهة الى اتباع خطة فرض رسوم على الواردات الأجنبية لحماية المنتجات الأهلية .

غير أنه يوجد بجانب هذا الاتجاه اتجاه فكرى آخر يرمى الى تخفيف حدة الزيادة فى الرسوم الجمركية. ويمثل هذا الاتجاه الفكرى غرفة التجارة الدولية بباريس ، وهى الغرفة التى أسست بعد الحرب لتسهيل طرق التجارة الدولية . ويمثله على الخصوص جماعة من الأخصائيين الماليين والاقتصاديين الذين يتصلون بعصبة الأمم . وقد تجلت ميولهم بأجلى مظاهرها أثناء انعقاد المؤتمر الاقتصادى الدولى الذى عقد فى جنيف فى شهر مايو سنة ١٩٢٧ . أذ أنهم عالجوا الصعاب التى تعتور التجارة الخارجية

بروح من الرغبة فى تسهيل أسبابها ، ولو انهم لم يصلوا الى حلول عملية .
وهم أن وصلوا اليها فى اجتماعاتهم القـادمة فليس لديهم ، ولا لدى عصبة
الأمم نفسها ، من القوة التنفيذية ما تجعل الدول تخضع لقراراتهم .

وعلى هذا فسيبقى اتجاه الحماية فى التجارة قائما على ميول كل دولة من
الدول، وهى لا تعدل عنه الا لمصلحة تفضل الحماية، أو لتغيير فى نظم الحياة
الاقتصادية يخفف من وطأة المنافسة الدولية فى التجارة الخارجية .

الفصل التاسع

تجارة مصر الخارجية

عوامل التنشيط

بفضل الموقع الجغرافى الذى وجدت مصر فيه نفسها عند ملتقى الطرق بين ثلاث قارات كبرى ، وبفضل النيل الذى أقام من خصوبة أراضيها عاملا لوفرة محصولاتها ، وبفضل ما امتاز به المصرى قديماً من الجلد على مزاولة أعمال الزراعة والقدرة على التفنن والابتكار فى الصناعة ، كان من الطبيعى أن تكون مصر من أكثر البلاد مبادلة لمنتجاتها الزراعية والصناعية مقابل ماتحتاج اليه من المنتجات الأجنبية . واذا ذكر فى أوقات نادرة من تاريخها الطويل انكماشها فى نفسها أحياناً، وضعفها فى المبادلات الخارجية، فان التاريخ يذكر لها فى قرون عديدة من مجدها الفرعونى أنها كانت أكبر مركز عالمى للتجارة الخارجية، كما يذكر لها أثراً ظاهراً فى التجارة العالمية مدى سنين طويلة من القرون الوسطى .

وبعد سبات عميق فى عهد المماليك جاء القرن التاسع عشر وعيون البلاد مفتوحة إثر الهزة العنيفة التى هز بها نابليون أطراف البلاد بحملته الشهيرة عليها ، ونفوسها مستعدة لتلقى المنقذ الذى يأخذ بيدها ، فوجدت هذا المنقذ فى شخص محمد على الكبير ، فأولته أمرها ، فاخذ بيدها أخذ عزيز مقتدر ، ونظم داخلية البلاد ، وهيأ أسباب رقيها الاقتصادى ، ونفحها بادخال زراعة القطن التى جاء أدخالها أكبر عامل فى تطور الحياة الاقتصادية المصرية . إذ أنه بفضل هذا المحصول استطاعت مصر أن تعرف قيمته

فى التجارة الخارجية عند قيام الحرب بين الولايات الشمالية والولايات الجنوبية الأمريكية ، كما عرفت ، باتساع زراعته ، أنه سبب رخائها وتثبيت ثروتها وأنه لولاه ما عرفت تحصل على ما حصلت عليه من المصنوعات الأجنبية، ولا على ما ادخرت من أموال داخل البلاد المصرية

ثم جاء عامل أخير لتنشيط التجارة المصرية الخارجية وهو فتح قناة السويس للملاحة العالمية لأن هذه القناة ، كما ساعدت على تنشيط التجارة الدولية باختصار طرق الملاحة البحرية الكبرى، ساعدت بالمثل على زيادة المعاملات التجارية مع البلاد المصرية على الأقل بمقدار حركة الوارد والصادر من ميناء بورسعيد وليدة فتح القناة . وهذه الحركة هى ١٤٫٥٪ من مجموع الوارد ٢٫٣٦٪ من مجموع الصادر فى سنة ١٩٢٦

عوامل التثبيط

لم تكن هذه العوامل وحدها هى المؤثرة فى تنشيط التجارة الخارجية المصرية فإن مصر قد عانت ، وخصوصاً منذ القرن الماضى، بعض صعوبات عرقلت ولا تزال تعرقل من سير تجارتها الخارجية، وتجعلها تبطىء فى خطاها بما لا يتناسب مع سرعة تقدمها الاقتصادى الداخلى

وترجع أهم هذه الصعوبات الى ثلاثة أسباب جوهرية وهى : (١) الامتيازات الأجنبية (٢) القيود التجارية الرسمية (٣) نقص الوسائط التجارية

(١) والامتيازات الأجنبية هذه هى معاهدات أو اتفاقات ارتبطت بها الدولة العثمانية حيال فرنسا أولا ثم حيال الدول الأخرى تباعا حتى بلغ عددها ما يقرب من ست عشرة دولة. وموضوعها الترخيص

لرعايا هذه الدول بالنزول فى الأراضى العثمانية ومزاولة الأعمال التجارية فيها مع خضوعهم لقوانين بلادهم دون القوانين المحليـة . وكان الأصل فيها منحة من أقوى سلاطين آل عثمان الى رعايا هذه الدول حتى يقوموا بأعمالهم وهم مطمئنون الى أنه لن يلحقهم من قيـامهم بها أى ظلم ناشئ عن الفوارق فى العادات والتقاليد والقوانين المعمول بها فى البلاد العثمانية، والمتبعة فى دولهم الأجنبية

ولما تضعضعت شوكة الدولة العثمانية شيئاً فشيئاً انقلبت الامتيازات الأجنبية سلاحاً يقيدون به سلطة الدولة وحريتها فى إجراء سيادتها كما تجريها جميع الدول ذات السيادة الحقيقيـة . حتى إذا أعلنت الحرب الأخيرة أعلنت الدولة العثمانية فى شهر ديسمبر سنة ١٩١٤ من تلقاء نفسها إلغاء الامتيازات الأجنبية . وهو ما أقرته الدول عند أمضاء معاهدة الصلح فى لوزان سنة ١٩٢٣ .

وقد ورثت مصر الامتيازات الأجنبية عند ما كانت تابعة للدولة العثمانية . فلما سقطت هذه التبعية لم تنتفع بالغاء هذه الامتيازات فيهـا أسوة ببقية البلاد التى كانت تابعة للدولة العثمانية القديمة

وبقاء هذه الامتيازات البالية — فضلاً عن أنه لا مبرر له بعد الذى بلغته مصر من الحضارة ، وبعد أن نُظمت حياتها على قواعد الحقوق العامة العصرية المبنية على العدل وسيادة القوانين حتى لم يعد بينها وبين الدول العصرية أى فارق يذكر — ضار ضرراً بالغاً بتقدم التجارة الخارجية المصرية لأن عدم خضوع الأجانب مثل الوطنيين لما تفرضه الحـكومة بمقتضى سلطتها من الضرائب التى ترى ضرورة فرضها قد حرم التجارة نفسها

والتجار الأجانب أنفسهم من موارد الدولة التى كان من الميسور أن يستخدم بعضها فى تنشيط أسباب هذه التجارة، والأخذ بوسائط حمايتها حرصاً على مصالح مجموع السكان ومصالح التجار من أجانب ووطنيين على السواء. فالامتيازات الأجنبية هى السبب الأول فى عدم تجانس الجهود وتوجيهها لصالح التجارة الخارجية ،فضلا عما فيها من ظلم فادح ناشىء عن عدم امكان المساواة فى التكاليف المالية بين الأجانب والوطنيين، وبانعدام المساواة فى هذه التكاليف تضعف القدرة على المبادلات الخارجية

(٢) وأما القيود التجارية الرسمية فأهمها تقييد الدولة المصرية ، أيام كانت تابعة للدولة العثمانية ، بعدم التعاقد ولو تجاريا مع أية دولة أجنبية بدون وساطة الحكومة العثمانية .

وقد ترتب على هذا التقييد أن تعذر بالكلية أجراء أية مفاوضة تذكر بين مصر وأية دولة أجنبية لأبرام أى اتفاق تجارى . واستمرت مصر الى ما بعد النصف الأول من القرن التاسع عشر تتعثر فى أذيال صعوبات شتى من أجل هذا القيد الثقيل . لأنها من ناحية كانت مضطرة أن تتبع أحكام الاتفاقات التجارية التركية، وهى لا تستطيع اتباعها فعلاء لأن لكل بلد منتجاته وتقاليده التجارية وظروفه الخاصة فى المعاملات وهى تختلف من بلد الى آخر ، سيما أن واضعى الاتفاقات التجارية التركية لم يكونوا ليلحظوا حاجات كل جزء من أجزاء الدولة العثمانية وبالأخص مصر الفتية التى كانت قد استقلت بشؤونها الداخلية

ولحسن الحظ أن المغفور له الخديوى اسماعيل أدرك أن من المستحيل أن ترقى التجارة المصرية الخارجية ما لم تسترد مصر حريتها فى التعاقد

تجاريا مع الدول الأجنبية بدون وساطة الدولة العثمانية . فعمل على تحقيق هذه الغاية بمساع متوالية مملوءة بحسن السياسة وتمام الكياسة ومعضدة بالأموال يبذلها بسخاء . وبفضل هذه المساعى وصل الى ما يبتغى .

ولعل هذا الحادث ، حادث استرداد حق مصر فى أبرام المعاهدات التجارية مباشرة مع الدول الأجنبية، هو أهم حادث جدير بالذكر والتقرير فى باب التجارة المصرية الخارجية فى حياتها العصرية الحاضرة .

ثم يلى ذلك قيود تجارية رسمية أقل أهمية من القيد السابق ولكنها خطيرة فى ذاتها من حيث تأثيرها الضار فى قوة المبادلات التجارية بين مصر والبلاد الأجنبية

من ذلك تقييد تجارة الأقطان زمن الحرب بتحديد ثمن لها هو أقل من الثمن الذى كانت تباع به أذ ذاك الأقطان الطويلة الشعرة المماثلة لها فى البلاد الأمريكية . فضلا عن عدم أباحة البيع واحتكاره فى يد السلطات لبيعه فى الأسواق الأنجليزية . نعم أن السلطات قد ربحت من هذه الوساطة ربحا بسيطا عاد بعضه الى خزانة الحكومة المصرية لكن خسارة سواد المزارعين المصريين أكبر من أن تقاس بهذا الربح التافه . وفى تحقق هذه الخسارة إضعاف لقوة الشراء اللازمة لنشاط المبادلات التجارية الخارجية

على أن هناك نوعا آخر من القيود التجارية الرسمية تلجأ اليها الدولة المصرية لمسوغات تبررها مصلحة ظاهرة ومحققة للبلاد . من ذلك مثلا منعها تصدير الغلال اذا قل المخزون منه فى البلاد ، أو غلا سعر الخبز فيها، أو أحدق بها خطر من نقص المحصول المحلى أو العالمى، ومنعها تصدير البيض اذا كان تصديره بكميات وافرة يحرم المستهلكين فى الداخل من

الانتفاع به أو كان فى تصديره خطر يهدد صناعة التفريخ فى البلاد . ومما يدخل فى أنواع القيود المشروعة منع تصدير بعض الأصناف أو توريدها حرصا على الصحة العمومية ، أو لوقاية النباتات من الآفات ، أو الحيوانات من الأمراض المعدية .

وعلى هـذا فالقيود فى التجارة الخارجية ضارة اذا قللت من قدرة البلاد على الشراء دون موجب شرعى . ومسموح بها اذا كان الغرض منها اتقاء خطر من الأخطار .

(٣) وأما نقص الوسائط التجارية فيرجع الى نقص التعليم التجارى ، ونقص التنظيمات التجارية الداخلية ، ونقص الوسائط الاستخبارية الخارجية ، ونقص وسطاء التصريف المصريين فى الخارج

فأما نقص التعليم التجارى فكان ظاهراً تمام الظهور منذ زمن بعيد حتى اذا اشتدت الحاجة الى هذا الصنف من التعليم بدئ فى سنة ١٩١٠ بدروس ليلية أعقبها فى سنة ١٩١١ تأسيس مدرسة للتجارة بقسميها العالى والمتوسط ثم فصل العالى عن المتوسط فى سنة ١٩١٣ . ثم انتشر التعليم التجارى الليلى فى عدد كبير من بلاد القطر . وتقرر أنشاء مدرسة جديدة للتجارة المتوسطة فى سنة ١٩٢٧ بالاسكندرية ثم أخرى بالقاهرة

وهـذا المجهود من جانب الدولة قد سد نقصا عظيما لا لأنه خلق الطبقة التى تعمل فى التجارة رأسا بل لأنه هيأ الجو لأن يخلق هـذه الطبقة المرجوة وهى آتية لا محالة يوم تزيد الوظائف اكتظاظا بالموظفين

ويقول الغربيون أن التاجر يولد تاجرا ولا يعوقه عن التجارة أى

عائق . وهو قول حق ولكن الثقافة التجارية الناشئة عن التعليم تساعد على أظهار من يولدون تجاراً وعلى خلق المساعدين لهؤلاء التجار الذين هم عدة التجارة الداخلية والخارجية للبلاد

وأما نقص التنظيمات الداخلية فناشيء عن أن التجارة سار فيها بعض المصريين أحيانا بدون حسابات منظمة ، وبدون اتباع الطرق العصرية فى تنظيم الأعمال وترتيبها والأعلان عنها، مع ملاحظة الصدق فى المعاملة والوفاء فى المواعيد . ولكن ضرورات الزمن، وكثرة الأزمات والتفاليس وقوة المزاحمة وشدتها لطفت كثيرا من وجوه هذا النقص

ولعل أهم نقص فى التنظيمات الداخلية عدم أنشاء الغرف التجارية منذ زمن بعيد . فانها حديثة النشأة تبحث عن طريقها فلا تراه بسهولة إلا أن التجارب التى مرت بها هذه الغرف التجارية تحمل على الأمل بأنها ستكون فى المستقبل أكثر تماسكا وتضامناً وحسن تنظيم مما كانت عليه حتى هذا الماضى القريب

نقص الوسائط الاستخبارية الخارجية : لايفيد تنظيم فى الداخل اذا لم يكن مدعماً باستخبارات منظمة عن الأسواق فى الخارج لمعرفة احتياجاتها الى المنتجات المصرية ، والتحرى عن قدرة العملاء الذين يطلبونها، ولمعرفة أفضل الأصناف وأفضل البيوت الخارجية للاستيراد . وهذا النقص قد بدأ يخف ظهوره بما لاح من اهتمام بعض المفوضيات والقنصليات المصرية بالمسائل الاقتصادية والتجارية ، وبلفت الأنظار الى ما يهم لفت الأنظار اليه ، وهو اتجاه مفيد للبلاد سيما اذا لاحظنا أن أكبر مهمة للمفوضيات السياسية والقنصليات الدول العظمى بعد الحرب

الأخيرة متجهة على الخصوص الى نواحى الاستخبارات الاقتصادية والتجارية

وفى النهاية يوجد نقص ظاهر فى عدم وجود الوسطاء المصريين الذين يقومون ، كغيرهم من أبناء البلاد الراقية ، بنقل عينات المنتجات المصرية زراعية كانت أو صناعية ويعرضونها على الأسواق الأجنبية ويرغّبون فى شرائها. فان كل دولة لا تملك هذا الصنف من العمال النافعين لا تستطيع أن تثق بأن تجارتها الخارجية قد وصلت الى مكانها الذى تستحقه فى الوجود

تلك هى وجوه النقص ملطفة بما أبدينا من أسباب التلطيف وهى مع هذا ، إذا لم تعالج العلاج الواجب ، تثبط التجارة المصرية الخارجية وتعوقها مما تستحقه من القوة والاعتبار

اسبن

الرسوم الجمركية

الرسوم الجمركية مورد من موارد الدولة . ولهذا فان الدول العصرية، نظراً لاحتياجاتها المتزايدة الى المال، تعتمد صراحة على هذه الرسوم كمصدر مهم من مصادر أيراداتها .

والمبدأ هو أنه لا رسوم على الصادر . ولا يعدل عن هذا المبدأ الا عند الرغبة فى منع تصدير بعض أصناف ضرورية لداخلية البلاد . لهذا فان الأيراد من رسوم الصادرات أقل كثيراً من أيراد رسوم الواردات

والمبدأ هو أن تقرر الدولة رسما على كل صنف وارد . ولا تعدل عنه الا لحاجة الى خامات مثلاً تَرد اليها من الخارج ولا تستطيع أنتاجها فى الداخل .

وقد احتفظت أغلب الدول بحقها فى زيادة وتخفيض الرسوم على الواردات داخل حدود متفق عليها بحسب ما تدعو اليه مصلحة الدولة صاحبة الشأن .

وكثيراً ما يكون الغرض من الزيادة حماية المنتجات الصناعية أو الزراعية الوطنية ولو لم تكن الدولة فى حاجة الى تغذية مواردها بهذه الزيادة . بل قد تكون النتيجة أن تبحث التجارة الأجنبية عن سوق أخرى تفرض رسوما أقل فداحة فيقل أيراد الدولة من هذا الابتعاد . وكثيراً ما يكون الغرض من تخفيض الرسوم على الواردات تشجيع

استيراد بعض أصناف تنقص البلاد ولو أن الدولة تكون محتاجة الى المال ولـكنها فى هذه الحالة تفضل أن تضحى الرسوم الجمركية لتحقيق مصلحة اقتصادية أهم داخل البلاد. وأحيانا لا يقف تحقيق هذه المصلحة عند فائدة الأهالى وحدهم بل يعود أثره الى الدولة نفسها فى شكل آخر كالضريبة على زيادة الأيراد. وأحيانا ما يكون ربح الدولة من هذا الشكل الجديد أكبر من ربحها من رسوم الجمارك التى عدلت عنها.

من هذا البيان المجمل يتضح أن الدول الغربية حريصة أشد الحرص على أقصى ما تستطيع من الحرية فى فرض الرسوم داخل حدود متفق عليها فى الداخل وطبقاً للاتفاقات التجارية المبرمة بينها و بين الدول الأخرى

أما فى مصر فان نظام رسومنا الجمركية قد وضع منذ زمن بعيد على قاعدة جامدة لا تسمح للدولة بالمرونة اللازمة لأحداث تغيير فيها. خصوصا التغيير بالزيادة. لأن التغيير بالتخفيض حق تملكه الدولة من تلقاء نفسها ويلخص نظام الرسوم الجمركية المصرية المعمول به الآن فيما يأتى أجمالا:

(١) رسوم الوارد

تنقسم الرسوم على الواردات قسمين: رسوم مقررة بحسب القيمة، ورسوم مقررة بحسب النوع

والقاعدة هى أن الرسوم المقررة على البضائع عموما هى ثمانيـة فى المائة من قيمتها

ولا يستثنى من هذه القاعدة الا حطب الوقود والـكيروزين أى بترول الاستصباح فقد فرض على كل من هذين الصنفين رسم قدره أربعة

فى المائةمن قيمته . والسكر المكرر فانه مفروض عليه رسم قدرهعشرة فى المائة من قيمته

أما الرسوم النوعية على الوارد فتخص صنفين فقط هما الكحول والدخان

فالكحول مفروض عليهرسم نوعى قدره مائتا مليم عن كل لترمنه أو كل لتر داخل جميع أنواع الكحول الصناعية وذلك عدا الرسم العام المقرر على الواردات وقدره ثمانية فى المائة الذى يحصل على باقى القيمة الأجمالية للمستحضرات وبعد استبعاد ثمن الكحول منها

وللدخان تعريفتان عمومية وخصوصية . فالعمومية تتراوح بين جنيه وجنيه ومايتىمليم،والخصوصية بين ثمانمائة مليم وجنيه عن كل كيلو جرام بحسب نوع الدخان . ويحصل عن السيجار من جميع الموارد رسم قدره جنيه مصرى عن كل كيلو جرام . والتمباك نوع من أنواع الدخان. والتعريفة الخصوصيةتطبق على البلادالتى بينها وبين مصر اتفاقات تجارية . والتعريفة العمومية تطبق على البلاد الأخرى .

(ب) رسم الصادر

يحصل رسم صادر قدره واحد فى المائة من القيمة على غلات القطر المصرى وعلى البضائع المصنوعة فيه

(ﺣ) رسم الترانسيت

يحصل رسم قدره واحد فى المائة من القيمة على الفحم الحجرى الذى يفرغ بالقطر المصرى برسم الترانسيت أو برسم نقله من مركب الى آخر

وهناك رسم استهلاك ، ومال التزام على الملح ،وعوائد آضافية مثل عوائد الأرضية على البضائع عموماً ، وعوائد الرصيف والتبليط وعوائد متنوعة أخرى

أما نظام الرسوم الجمركية بين مصر والسودان فقائم على عدم تحصيل رسوم مباشرة عن البضائع الواردة بل تسوى هذه الرسوم بواسطة حساب جارٍ بين الحكومتين

الاتفاقات التجارية المصرية

لما استرد المغفور له الخديوى اسماعيل باشا حق مصر فى ابرام المعاهدات التجارية مع الدول الأجنبية بدأت مصر ترتبط بهذه الوفاقات منذ أكثر من ستين سنة مع الدول الأخرى ، وتنظم علاقاتها التجارية الخارجية على أساس هذه الاتفاقات

وأذ كانت مصر دولة زراعية ، وكان القطن هو الصنف الأساسى الذى تتبادل به الأصناف المستوردة من الخارج ، وكانت قيمته بالنسبة لمجموع الصادرات تتراوح بين ٨٠ و ٩٠ فى المائة ، وكانت الدول المتمتعة بالصناعات النسجية فى حاجة الى هذه المادة القيمة لتموين مصانعها ، فقد كان من الطبيعى أن لا تقرر هذه الدول أى رسم على القطن الوارد اليها من مصر ، وإن قررت فيكون رسما ضعيفا لا يشعر به المصريون .

من أجل هذا السبب الجوهرى فان المتفاوضين المصريين فى المعاهدات التجارية المبرمة حتى سنة ١٩١٤ لم يشعروا بالحاجة الى تقييد الجانب الآخر من حيث حريته فى فرض الرسوم ولو انهم من جهتهم قيدوا الدولة المصرية

بحدود التعريفة العامة للرسوم الجمركية السابق إيضاحها وهى القاضية بأن تكون الرسوم المفروضة على الوارد ثمانية فى المائة من قيمته

وكان جل اهتمام الحكومة المصرية حتى ذلك التاريخ لايعنى بتحقيق نوع من المساواة فى حرية التصرف حتى تتقارب نسبة الرسوم المفروضة فى البلدين المتعاقدين قدر عنايته بتحقيق أغراض أخرى مثل صيانة الأمن العام بمنع الدول الأجنبية من توريد أسلحة نارية وما شابه ذلك من أغراض غير مرتبطة مباشرة بالحالة الاقتصادية

مثال ذلك : الاتفاق بين مصر وايطاليا على شؤون التجارة والملاحة الذى وضع مشروعه المرحوم بطرس باشا غالى والسنيور سلفاجو راجى فى ١٤ يونية سنة ١٩٠٦ ، وأقِرّ فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ ، والذى لايزال معمولا به حتى الان

فقد جاء فيه تقييد صريح بأن لا تقرر الحكومة على الغلاّت الزراعية لأيطالية أو صناعتها أى رسم يزيد على ثمانية فى المائة من القيمة وسعى السنيور سلفاجو راجى بتقييد حرية الحكومة المصرية فى فرض الرسوم الأضافية بعدة مراسلات ملحقة بالاتفاق ومتممة له . فى حين أن الجانب المصرى لم يهتم مطلقا بتقييد الجانب الأيطالى بأى قيد فيما يتعلق بفرض الرسوم الجمركية على الغلاّت والمصنوعات المصرية الواردة الى ايطاليا . بل لم يهتم بتقييده تقييداً عاما بأن تسرى التعريفة الخصوصية لا التعريفة العمومية الأيطالية على الواردات . وهذا لما سبق أن بيناه وهو أن الحالة الاقتصادية فى سنة ١٩٠٦ كانت تجعل المفاوض المصرى

يطمئن الى أن القطن المصرى ، بطبيعة حاجة الدول الأجنبية اليه ، لن تفرض عليه رسوم تستحق أن تؤخذ لها الحيطة فى المعاهدات التجارية .

وقد اتضح مع هذا خطأ هذه النظرية بما لجأت اليه الدول بعدئذ من فرض رسوم على القطن المصرى بلغت فى بعض الدول أربعة فى المائة وفى أمريكا أكثر من ذلك حماية للقطن الأمريكى طويل الشعرة .

الا أن المفاوض المصرى فى الاتفاق بين مصر وايطاليا عنى عناية ظاهرة بأن يقيد حرية ايطاليا تقييداً شديداً فى الاتجار بالأسلحة النارية فى مصر . وربما كان هذا التقييد هو الذى سوغ ما تعهدت به الحكومة المصرية تعهداً يقضى بأن لا تتجاوز الرسوم على الوارد ثمانية فى المائة بدون مقابل من هذا النوع .

ولعل أكبر نقص فى الاتفاقات التجارية المصرية هو أبرامها لمدة طويلة من الزمن . نعم أن هذه كانت القاعدة العامة فى معظم الدول نظراً لثبات الحالة الاقتصادية العامة قبل الحرب الأخيرة . ولكن كثيراً من الدول أدركت ، منذ أواخر القرن التاسع عشر ، أهمية عدم الارتباط باتفاقات تجارية طويلة الأجل

وهذا هو مثال الاتفاق التجارى بين مصر وايطاليا فقد أبرم لمدة واحد وعشرين عاما من ١٦ فبراير ١٩٠٩ الى ١٦ فبراير ١٩٣٠

وقد أحدثت الحرب الأخيرة انقلابات عظيمة قضت على ثبات الحالة الاقتصادية العالمية مدة طويلة من الزمن . فرأت الدول أن تحرص على حريتها فى التعاقد وفى فرض الرسوم الجمركية بحسب ما ترشد اليه مصلحتها

وكان من أثر هذه الانقلابات أن شعرت الأمة المصرية والحكومة معا بأن الاعتماد على محصول القطن وحده خطر على حياة البلاد الاقتصادية وأنه لا بد من تنويع الغلات الزراعية وتنشيط الحركة الصناعية فى البلاد. وساعد على هذا الشعور بداية مجهودات بذلت ولا تزال تبذل فى تقوية الصناعات القائمة واحياء الصناعات المعدومة

ثم ظهر فوق هذا أن الدول قد فرضت من الرسوم الجمركية بعد الحرب أضعاف ما كانت تفرضه قبلها فى حين أن مصر لاتزال مقيدة بقيد ثمانية فى المائة على البضائع الواردة. وأن مصر فى احتياجاتها المتزايدة الى المال والى مضاعفة موارد إيراداتها لا تستطيع أن تبقى طويلا على هذه الحال

غير أنه لم يكن من المستطاع أجراء أى تعديل فى النظام الجمركى ما دام الاتفاق التجارى الأيطالى المصرى قائما وهو آخر اتفاق مقيد للدولة فى هذا الباب

خطة المستقبل

والى أن تنتهى الاتفاقية التجارية مع إيطاليا تنبهت الحكومة المصرية أخيراً الى أن لا تتقيد الا باتفاقات مؤقتة لا تتجاوز ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ بحيث أنه اذا حل هذا التاريخ كانت حريتها كاملة فى تقرير ما ترى ضرورة تقريره من نظم جمركية للتجارة الخارجية

وقد اتفقت الآراء والميول فى المجلس الاقتصادى ، والدوائر الحكومية والنيابية ، على تعديل طريقة النظم الجمركية فى مصر فلا يكون تحصيل رسم الوارد بحسب قيمة الأصناف الواردة بل بحسب نوعها .

والتعريفة النوعية أفضل من التعريفة القيمية فى ظروفنا المصرية الحاضرة لأنها تسمح بزيادة أيرادات الدولة كما تسمح بحماية الصناعات القائمة أو الناشئة بفرض رسوم عالية على أمثال مصنوعاتها الواردة من الخارج .

والأمل عظيم فى أن تكون مصر أكثر انتباها لمصالحها فى هذه الدفعة ، وأن تضع من النظم الجمركية الجديدة ما يجعلها متمشية مع النظم الغربية الحاضرة، ضامنة زيادة الأيرادات العمومية وحماية الصناعات الناشئة، وضامنة على الخصوص الاحتفاظ بأوسع حرية للتصرف فى حدود آجال قصيرة للاتفاقات. فان التطورات الاقتصادية التى تتطور فيها البلاد تجرى بسرعة تدعو لشدة الاحتياط فى هذا الباب تحقيقاً للصالح العام



فهرس الكتاب

صفحــة

صفحة

